


السُّلْطَةُ الْوَطَنِيَّةُ الْفِلِسْطِينِيَّةُ



الْوَقَاعُ الْفِلِسْطِينِيَّةُ

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية




تصدر عن
ديوان الفتوى والتشريع

العدد الخامس والستون ١٨ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ ١٤ حزيران (يونية) ٢٠٠٦ م

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع

فاكس : ٠٨-٢٨٢٩١٩٧

غزة تلفون : ٠٨-٢٨٢٩١١٨



صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٢٥	قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة ٢٠٠٦ م	١
٢٧	مرسوم رئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن تنظيم الإدارة العامة للمعابر والحدود	٢
٣٠	مرسوم رئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ م بتشكيل لجنة طوارئ وطنية لمواجهة انتشار أنفلونزا الطيور	٣
٣٣	مرسوم رئاسي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن إنشاء متحف غزة للآثار	٤
٣٥	مرسوم رئاسي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن الاستفتاء علي وثيقة الوفاق الوطني "وثيقة الأسرى"	٥
٤٤	قرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / صلاح الزرو التميمي	٦
٤٥	قرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / محمود سعيد دواس	٧
٤٦	قرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / د. نصر محمود جبر	٨
٤٧	قرار رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين الأخ / العقيد مصباح محمد جاد الله البحيسي	٩
٤٨	قرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / فهد محمد مصطفى السيد	١٠
٤٩	قرار رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / زعل عبد الرحمن خضر أبو رقطي	١١
٥٠	قرار رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / فكري حمد سعيد حمودة	١٢
٥١	قرار رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / فايز مطيع حسين عنان	١٣
٥٢	قرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / سعدو حسني أحمد السبعوي	١٤
٥٣	قرار رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / عاطف محمود عيسى	١٥
٥٤	قرار رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / عبد الرحمن محمد البرقاوي	١٦
٥٥	قرار رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / باسل فريد مطلق قطب	١٧
٥٦	قرار رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / مازن محمد راتب غنيم	١٨

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٥٧	قرار رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / جمال عبد الفتاح حسن	.١٩
٥٨	قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيدة / عبير محمد سليم الوحيدي	.٢٠
٥٩	قرار رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / محمد عبد القادر عيسى الأسمر	.٢١
٦٠	قرار رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / نزيه مصطفى أحمد قاسم	.٢٢
٦١	قرار رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / عودة الله بدوي أبو عريضة	.٢٣
٦٢	قرار رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / أكرم محمود عبد الله العجلة	.٢٤
٦٣	قرار رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / إسماعيل حسن إبراهيم المسحال	.٢٥
٦٤	قرار رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين السيد / ظافر محمد ملحم	.٢٦
٦٥	قرار رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / نايف عبد الحلیم عبد الحلیم	.٢٧
٦٦	قرار رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / عزام مصطفى أحمد العموري	.٢٨
٦٧	قرار رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / عادل إسماعيل المباشي	.٢٩
٦٨	قرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / محمد عبد الرزاق وهي	.٣٠
٦٩	قرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / حمدان محمد موسى طه	.٣١
٧٠	قرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / مهند سليمان صايل سليمان	.٣٢
٧١	قرار رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / سليمان عيادة أبو سمهدانة	.٣٣
٧٢	قرار رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / يوسف عبد ربه عبد الهادي	.٣٤
٧٣	قرار رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / ماهر غنيم	.٣٥
٧٤	قرار رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة	.٣٦
٧٦	قرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / عارف سليم خضر عبد الله	.٣٧
٧٧	قرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / غانم محمد نعمات الأسطل	.٣٨
٧٨	قرار رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / إبراهيم محمد إبراهيم مصلح	.٣٩
٧٩	قرار رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيدة / بهادر إبراهيم الأغا	.٤٠

صفحة رقم	المحتويات	مسلل
٨٠	قرار رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / هاشم كامل أبو كشك	٤١
٨١	قرار رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / يسري جميل الهدمي	٤٢
٨٢	قرار رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / محمد معين شعبان صادق	٤٣
٨٣	قرار رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / ماجد فايز أبو الرب	٤٤
٨٤	قرار رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيدة / سونيا فتحي سعيد عمر	٤٥
٨٥	قرار رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / فوزي محمد تايه خنافسة	٤٦
٨٦	قرار رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / عبد الناصر علي التايه	٤٧
٨٧	قرار رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / محمد عبد الرحمن جودة	٤٨
٨٨	قرار رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / محمد أحمد نافع أحمد	٤٩
٨٩	قرار رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / علي عبد الهادي مهنا	٥٠
٩٠	قرار رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / سليمان خليل محمد القرا	٥١
٩١	قرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / خالد عبد الرازق حبيب	٥٢
٩٢	قرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / هاني طلب القواسمي	٥٣
٩٣	قرار رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / ناهض سليمان قديح	٥٤
٩٤	قرار رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / راضي صبح عيسى جابر	٥٥
٩٥	قرار رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / بلال خميس يوسف اصفيرة	٥٦
٩٦	قرار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / أحمد طه أحمد الغندور	٥٧
٩٧	قرار رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / عمر مصطفى ابو سمحة	٥٨
٩٨	قرار رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / علي شريف علي مشعل	٥٩
٩٩	قرار رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / سليمان مصطفى زهيرى	٦٠
١٠٠	قرار رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / موسى عبد الله أبو غربية	٦١

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٠١	قرار رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي في محافظات قطاع غزة	.٦٢
١٠٣	قرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٦ م بتفريع السيد/ عبد الرحيم حسين قعدان	.٦٣
١٠٤	قرار رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٠٦ م بتفريع السيد / يحيى محمد موسى بركات	.٦٤
١٠٥	قرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٠٦ م بتفريع السيد / إبراهيم راغب ملحم	.٦٥
١٠٦	قرار رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٦ م بتفريع السيد / عيسى صالح عبد الحفيظ	.٦٦
١٠٧	قرار رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٠٦ م بتفريع السيد / علي أحمد يوسف ريان	.٦٧
١٠٨	قرار رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠٦ م بتفريع السيدة / جميلة حسني البطش	.٦٨
١٠٩	قرار رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠٠٦ م بنقل السيد / سمير محمود صبيحات	.٦٩
١١٠	قرار رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين السيدة / وفاء عيسى محمد حمائل	.٧٠
١١١	قرار رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / محمد مصطفى محمد جعفر	.٧١
١١٢	قرار رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٠٦ م بتفريع السيد / نبيل خالد مصطفى فانوس	.٧٢
١١٣	قرار رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٦ م بتفريع السيد / عماد موسى أبوطيخ	.٧٣
١١٤	قرار رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين السيدة / زينة جعفر عبد الهادي	.٧٤
١١٥	قرار رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠٦ م باستمرار السيد/نظمي عبد القادر أحمد مهنا مديراً عاماً للإدارة العامة للمعابر والحدود	.٧٥
١١٦	قرار رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين الخامي / محمود شفيق جاموس	.٧٦
١١٧	قرار رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين الخامي / محمد يوسف إحشيش	.٧٧
١١٨	قرار رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين الخامي / فواز إبراهيم نزار عطيه	.٧٨
١١٩	قرار رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين الخامي / رائد مصطفى عبد الحميد	.٧٩
١٢٠	قرار رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين الخامي / رسلان عرفات عبد الله حمدان	.٨٠
١٢١	قرار رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين الخامي / " محمد حيدر " طهبوب	.٨١

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٢٢	قرار رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين الخامي / فريد جميل عقل	.٨٢
١٢٣	قرار رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين الخامي / عماد عوني رباح مسودة	.٨٣
١٢٤	قرار رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين الخامي / حسين أحمد عبيدات	.٨٤
١٢٥	قرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين الخامي / عبد الكريم أحمد حنون	.٨٥
١٢٦	قرار رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين الخامي / حازم يعقوب خليل ادكيدك	.٨٦
١٢٧	قرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين المحامية / رشا ابراهيم حماد	.٨٧
١٢٨	قرار رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٠٦ م بإحالة القاضي / رسمي محمد الساعد على التقاعد	.٨٨
١٢٩	قرار رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٠٦ م بإحالة القاضي / إلياس الجلاد على التقاعد	.٨٩
١٣٠	قرار رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠٠٦ م بإحالة القاضي / خيرى زلوم على التقاعد	.٩٠
١٣١	قرار رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٦ م بإحالة القاضي / سميح جعور على التقاعد	.٩١
١٣٢	قرار رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / فهد حسين أحمد أبو الحاج	.٩٢
١٣٣	قرار رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيدة / مها فريد حافظ غنام	.٩٣
١٣٤	قرار رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / يوسف أحمد عطية جبران	.٩٤
١٣٥	قرار رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / عبد الرؤوف شقلبه	.٩٥
١٣٦	قرار رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيدة / رويدة مصطفى الصالحي	.٩٦
١٣٧	قرار رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / بهجت شافع يوسف الخالدي	.٩٧
١٣٨	قرار رقم (٢٥٧) لسنة ٢٠٠٦ م بتعديل المسمى الوظيفي للسيد / أمين عبد القادر محمد صيام	.٩٨
١٣٩	قرار رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية العميد / عز الدين الشريف	.٩٩
١٤٠	قرار رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين الأخ / سعيد فتحي زعرب	.١٠٠
١٤١	قرار رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠٠٦ م بنقل الموظفين / أحمد حسني الأمير / توفيق حيدر الشوا	.١٠١

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٤٢	قرار رقم (٢٦١) لسنة ٢٠٠٦ م بترقية السيد / عبد الناصر حسين عطا الأعرج	.١٠٢
١٤٣	قرار رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٠٦ م بترقيه السيد / مجاهد مصطفى سلامة	.١٠٣
١٤٤	قرار رقم (٢٦٣) لسنة ٢٠٠٦ م بتعيين الأخ العقيد / منير الزعبي	.١٠٤
١٤٥	قرار رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠٠٦ م بترفيه السيد / عبد القادر محمد عثمان عيسى	.١٠٥
١٤٦	قرار رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٠٦ م بترفيه السيد/فريد أحمد عبد الحافظ غنام	.١٠٦
١٤٧	قرار رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٦ م بترفيه السيد / مازن مصطفى جاد الله	.١٠٧
١٤٨	قرار رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٠٦ م بترفيه السيد / جميل محمد يونس حراره	.١٠٨
١٤٩	قرار رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠٠٦ م بترفيه السيد / محمد خليل محمد الحلبي	.١٠٩
١٥٠	قرار رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٦ م بترفيه السيد / زياد فايز هاشم البنا	.١١٠
١٥١	قرار رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٠٦ م بترفيه السيد / محمد عبد الرحمن أبو الرب	.١١١
١٥٢	قرار رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٠٦ م بترفيه السيد / محمود حسين الوالي	.١١٢
١٥٣	قرار رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠٦ م بترفيه السيد / يوسف رمضان عوض الله	.١١٣
١٥٤	قرار رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٠٦ م بترفيه السيد / رضوان حسن الخضري	.١١٤
١٥٥	قرار رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٠٦ م بترفيه السيد / وائل محمود طه عيسى	.١١٥
١٥٦	قرار رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠٠٦ م بترفيه السيد / عطا أحمد سالم حسن سالم	.١١٦
١٥٧	قرار رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٠٦ م بترفيه السيد / عبد الحميد سالم حمد المصري	.١١٧
١٥٨	قرار رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠٠٦ م بنقل السيد / مروان ايميل طوباسي	.١١٨
١٥٩	قرار رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٠٦ م بنقل السيد / المتوكل سعيد بكر نزال	.١١٩
١٦٠	قرار رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٠٦ م بنقل السيد / د. أحمد صبح	.١٢٠
١٦١	قرار رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠٠٦ م بترفيه السيد / نايف علي (سويطات)	.١٢١
١٦٢	قرار رقم (٢٨١) لسنة ٢٠٠٦ م بترفيه السيد / عوض عيسى محمد العيسوي	.١٢٢

صفحة رقم	المحتويات	مسلل
١٦٣	قرار رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٠٦ م باستمرار نذب السيد / يحيى يخلف	.١٢٣
١٦٤	قرار رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٠٦ م بتجديد نذب الدكتور / رمزي خوري	.١٢٤
١٦٥	قرار رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٦ م بتكليف مفوض الملف الفلسطيني في لبنان الأخ/شريف مشعل (عباس زكي)	.١٢٥
١٦٧	قرار رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن تشكيل لجنة ضباط قوى الأمن الفلسطينية	.١٢٦
١٦٩	قرار رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠٠٦ م باعتماد المواطن الأردني/ خالد حسن فالخ الردايدة شهيداً لفلسطين	.١٢٧
١٧٠	قرار رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن إعادة تبعية برنامج خلق فرص عمل في غزة لديوان رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية	.١٢٨
١٧١	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٥ بتغطية مبلغ الدية للمواطن عبد المطلب موسى القريوتي	.١٢٩
١٧٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التضامن مع الشعب الباكستاني جراء الزلزال	.١٣٠
١٧٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة علي توصيات اللجنة التوجيهية للمؤتمر الاستثماري المزمع عقده في مدينة بيت لحم .	.١٣١
١٧٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٠٥ بتعزيز صمود الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية	.١٣٢
١٧٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠٠٥ بتقديم الدعم المالي لمساعدة جمعية اتحاد شباب النضال الفلسطيني	.١٣٣
١٧٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لمساعدة الجمعية التعاونية للحاصلات الزراعية في محافظة أريحا والأغوار	.١٣٤

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٧٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٠٥ م بشراء مضخة مياه عامودية	١٣٥
١٨٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لنادي عقابا والمركز النسوي	١٣٦
١٨١	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لبلدة برطعة لشراء قطعة أرض	١٣٧
١٨٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم دعم مالي لإقامة جدار حول مدرسة برطعة الثانوية	١٣٨
١٨٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم دعم مالي لبناء مدرسة ثانوية للبنات في قرية رمانة	١٣٩
١٨٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم دعم مالي لتغطية تكاليف التحضير لحوض انتخابات النادي الرياضي ببلدة سيلة الظهر	١٤٠
١٨٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتغطية تكاليف أتعاب مسح الأراضي في منطقة السواحة وأبو ديس	١٤١
١٨٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٥ م بتمويل بناء الطابق الثاني لمعهد الطفل بجامعة القدس	١٤٢
١٨٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة علي توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين	١٤٣
١٨٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠٠٥ م بتوفير الأموال اللازمة لتدعيم دور المؤسسة الأمنية وإعادة بناء مقراتها	١٤٤
١٩١	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لصالح جمعية بدو للتنمية والتطوير قضاء القدس	١٤٥

المحتويات

يومية	المحتويات	مسلسل
٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لأبناء عشيرة الهذالين بمحافظة الخليل	.١٤٦
٩٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لتغطية تكاليف تجهيز مركز حاسوب في مدرسة إناث قرية صفا	.١٤٧
٩٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لفرقة مسرحية الجدار لتغطية تكاليف تمثيل فلسطين في مهرجان قرطاج الدولي	.١٤٨
١٩٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لتأثيث مجلس قروي اللبن الغربي بمحافظة رام الله والبيرة	.١٤٩
١٩٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لصالح مدرسة سانت جورج التابعة لطيريركية الروم الأرثوذكس المقدسية لشراء خمسة أجهزة حاسوب	.١٥٠
١٩٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٠٥ م لسنة بتقديم الدعم المالي لصيانة وترميم وشراء أجهزة ومعدات خاصة لقاعة الشهداء بمركز شباب الامعري	.١٥١
١٩٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لصالح روضة خالد بن الوليد الإسلامية في شمال غزة	.١٥٢
١٩٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الانترنت في المؤسسات العامة	.١٥٣
١٩٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن حدود (١٩٦٧م) في قطاع غزة	.١٥٤
٢٠١	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٠٥ م بإنشاء المجلس الأعلى للمرور وتنظيمه	.١٥٥
٢٠٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن عطلة عيد القطر السعيد	.١٥٦
٢١٢		

صفحة رقم	المحتويات
٢١٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٠٥ م بإضافة وزارة السياحة والآثار إلى عضوية مجلس إدارة سلطة جودة البيئة
٢١٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بالدعم والتعويض
٢١٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن اتفاقية القرض المقدم من البنك الإسلامي
٢١٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن تفعيل مركز الحاسوب الحكومي
٢١٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠٠٥ م بإنشاء مركز للاعتماد في فلسطين
٢١٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لمساعدة جمعية الشمال للتنمية والتطوير المجتمعي بغزة
٢١٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لإقامة خمسة إفطارات جماعية في المحافظات الشمالية
٢٢٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لتغطية تكاليف مشاركة وفد فلسطين للكرايه وتصنيف الحكام في بطولة العالم بقبرص
٢٢١	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨١) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لجمعية رافات للتعاون
٢٢٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لاستكمال سقف الطابق الثالث لجمعية الأقصى للمعاقين
٢٢٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن تعزيز صمود اهالي حي البشير بمنطقة السواحة بمحافظة القدس
٢٢٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لرابطة جرحى فلسطين (فجر)

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٢٢٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لمساعدة جمعية الصمود الخيرية في غزة	.١٦٩
٢٢٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لسداد الديون المتراكمة على جمعية أصدقاء المريض في مدينة جنين	.١٧٠
٢٢٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لشراء قطعة أرض في بلدة دورا بمحافظة الخليل لإنشاء مدرسة عليها	.١٧١
٢٢٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لدعم مشروع البساط البلدي في جمعية السموع الخيرية بمحافظة الخليل	.١٧٢
٢٢٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لدعم نادي شباب السموع بمحافظة الخليل	.١٧٣
٢٣٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لإكمال تشطيب القسم السفلي لمدرسة الصم والبكم وذوي الاحتياجات الخاصة من جمعية الهلال الأحمر ببلدة بني نعيم	.١٧٤
٢٣١	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لإعادة تأهيل طريق عين قينيا في محافظة رام الله والبيرة	.١٧٥
٢٣٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لإقامة حفل تكريم مجموعة من الطلبة المتفوقين في مخيم الجازون	.١٧٦
٢٣٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تأهيل البيوت المحروقة في قرية الطيبة بمحافظة رام الله والبيرة	.١٧٧
٢٣٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية	.١٧٨

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٢٣٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة علي توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين	.١٧٩
٢٣٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لاستكمال بناء وتجهيز ملعب كرة القدم في قرية كفر نعمة	.١٨٠
٢٣٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لأهالي قرية كفر نعمة بمحافظة رام الله لتنفيذ مشروع الطرق الداخلية في القرية	.١٨١
٢٤٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لسداد عجز وتغطية التزامات جمعية الحياة والأمل في محافظة شمال غزة	.١٨٢
٢٤١	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٩) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لإصلاح مبنى مقر قيادة إقليم الشمال - فتح في مدينة بيت لاهيا	.١٨٣
٢٤٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لاستكمال إنشاء المبنى الخاص بمركز شباب بيت لاهيا	.١٨٤
٢٤٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لتجهيز مقر رابطة الخريجين الجامعيين في محافظة رفح	.١٨٥
٢٤٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لأهالي منطقة المغرقة-وادي غزة لتغطية تكاليف أجرة حافلة نقل الطلاب	.١٨٦
٢٤٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لتكملة بناء منڈنة وشبابيك مسجد الأبرار في بلدة العبيدية بمحافظة بيت لحم	.١٨٧
٢٤٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لترميم مدرسة العقربانية الأساسية بنابلس	.١٨٨
٢٤٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لبناء اربع غرف صفية لمدرسة صيد في قرية صيد بمحافظة جنين	.١٨٩

صفحة رقم	المحتويات	مستند
٢٤٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠٠٥ م باللائحة التنفيذية لإعداد مخططات التنظيم الإقليمية	١٩٠
٢٥١	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لمساعدة نادي عيبال الرياضي	١٩١
٢٥٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن البضائع الواردة بحوزة المسافرين	١٩٢
٢٥٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٩) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لصالح نادي اتحاد بيت لقيًا بمحافظة رام الله والبيرة	١٩٣
٢٥٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لنادي قرية بلعين بمحافظة رام الله والبيرة	١٩٤
٢٥٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٣١١) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لتجهيز جمعية بيت السلام للأمم المتحدة والطفولة في قرية خربنا بمحافظة رام الله والبيرة	١٩٥
٢٥٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٢) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لتغطية تكاليف مشروع إنشاء مركز حاسوب في قرية بدرس	١٩٦
٢٥٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٣) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لصالح جمعية بيت السلام للأمم المتحدة والطفولة في قرية خربنا بمحافظة رام الله والبيرة	١٩٧
٢٦٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٤) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لأهالي بلدة الطور في محافظة القدس	١٩٨
٢٦١	قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة	١٩٩
٢٦٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٦) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة التوجيهية الوطنية لإصلاح وتطوير قطاع الصحة ونظام الرعاية الصحية	٢٠٠

مسل	المحتويات	صفحة رقم
٢٠١	قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٧) لسنة ٢٠٠٥ م بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين	٢٦٤
٢٠٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠٥ م بتفويض وزير المالية إبرام اتفاقيات مع البنوك التجارية نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية .	٢٦٦
٢٠٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لنادي أريحا للفروسية بمحافظة أريحا والأغوار	٢٦٧
٢٠٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٠) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لمساعدة سكان المناطق الريفية في محافظة بيت لحم	٢٦٨
٢٠٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١) لسنة ٢٠٠٥ م بإضافة وزارة الاقتصاد الوطني إلى عضوية مجلس إدارة سلطة جودة البيئة	٢٦٩
٢٠٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن عطلة عيد الاستقلال	٢٧٠
٢٠٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم دعم مالي لمساعدة جمعية المنزليين للتنمية البشرية .	٢٧١
٢٠٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم دعم مالي لمساعدة نادي شباب نابلس	٢٧٢
٢٠٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم دعم مالي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني لشراء قطعة أرض	٢٧٣
٢١٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لجمعية نزلة عيسى التعاونية الزراعية بمحافظة طولكرم	٢٧٤
٢١١	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لمنتدى شباب جباليا في قطاع غزة	٢٧٥

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٢٧٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لتأثيث مبنى بلدية دير البلح الجديد	.٢١٢
٢٧٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لجمعية شاهد لتنمية المجتمع في بيت لاهيا كمساعدة طارئة	.٢١٣
٢٧٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لتغطية تكاليف مركز وطننا للشباب بمخيم جباليا في قطاع غزة	.٢١٤
٢٧٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لجمعية ابن خلدون للتنمية المجتمعية في قطاع غزة	.٢١٥
٢٨٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لهيئة طلابع الأقصى بمخيم جباليا في قطاع غزة	.٢١٦
٢٨١	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لجمعية الأمل التنموية في بيت حانون بقطاع غزة	.٢١٧
٢٨٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٤) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لتشغيل مدرسة الصالحين ببلدة اليامون بمحافظة جنين	.٢١٨
٢٨٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠٠٥ م بنظام توظيف الخبراء وشغل الوظائف للقيام بأعمال بصفة مؤقتة أو عارضة أو موسمية	.٢١٩
٢٨٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لتمويل مشروع جمعية ياسر عرفات لصحة المرأة	.٢٢٠
٢٨٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتأجير مساحة (٤٠٠٠) أربعة آلاف دونم من الأراضي المقام عليها الدفيئات الزراعية	.٢٢١
٢٩٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي للمساهمة في سقف الطابق الثالث لعيادة ومسجد جعفر بن ابي طالب في السواحة الشرقية بمنطقة القدس	.٢٢٢

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٢٩١	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٩) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لجمعية حوسان الخيرية بمحافظة بيت لحم	٢٢٣
٢٩٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٠) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لجمعية الأقصى للمعاقين الخيرية ببلدة السموع بمحافظة الخليل	٢٢٤
٢٩٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لجمعية الأمل الخيرية للصم	٢٢٥
٢٩٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٢) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لمدرسة بلعين الثانوية المختلطة بمحافظة رام الله	٢٢٦
٢٩٥	قرار مجلس الوزراء (٣٤٣) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لمركز فيصل الحسيني الطبي العلاجي الإرشادي بمنطقة القدس	٢٢٧
٢٩٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٤) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لرابطة أندية القدس بمحافظة القدس	٢٢٨
٢٩٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي للاتحاد الفلسطيني للجودو بمحافظة القدس	٢٢٩
٢٩٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي للاتحاد العام للفلاحين التعاونيين الزراعيين بمحافظة القدس	٢٣٠
٢٩٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي للشبيبة الطلابية في جامعة القدس المفتوحة في مدينة جنين	٢٣١
٣٠٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي للمساهمة في إقامة مبنى للهلال الأحمر الفلسطيني في بلدة بني نعيم بمحافظة الخليل	٢٣٢
٣٠١	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لبلدة الرماضين الحدودية بمحافظة الخليل	٢٣٣

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٣٠٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لمجلس قروي شوفة بمحافظة طولكرم	.٢٣٤
٣٠٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لمجلس قروي كفر الديك بمحافظة رام الله والبيرة	.٢٣٥
٣٠٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٢) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لبلدية كفر الديك بمحافظة رام الله والبيرة	.٢٣٦
٣٠٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لتمديد التيار الكهربائي لمنازل مواطنين في منطقة السماقة - وواد رقم ببلدة بيت فجار بمحافظة بيت لحم	.٢٣٧
٣٠٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لصالح قرية خربة جبارة بمحافظة طولكرم	.٢٣٨
٣٠٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٥) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين	.٢٣٩
٣٠٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠٠٥ م بنظام تعيين حدود الدوائر الانتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها	.٢٤٠
٣٤٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٧) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة التوجيهية الوطنية لإصلاح وتطوير قطاع الصحة ونظام الرعاية الصحية	.٢٤١
٣٤٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين	.٢٤٢
٣٤٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية	.٢٤٣
٣٥٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن المشاريع الحكومية الطارئة	.٢٤٤

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٣٥٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لبعض المدارس والجمعيات والنوادي والهيئات الخلية	٢٤٥
٣٦٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٢) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن اتفاقية المخدرات بين السلطة الوطنية الفلسطينية ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة لسنة ٢٠٠٥	٢٤٦
٣٦٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠٠٥ م بزيادة المبلغ الشهري المخصص للمعتقلين في السجون الإسرائيلية	٢٤٧
٣٦٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٤) لسنة ٢٠٠٥ م باعتبار يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/١٢/١٥ م يوم عطلة رسمية في مناطق انتخابات مجالس الهيئات الخلية للمرحلة الرابعة	٢٤٨
٣٦٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٥) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن عهدة موظفي القطاع الحكومي المتقاعدين	٢٤٩
٣٦٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتعزيز حماية المرأة المعنفة	٢٥٠
٣٦٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٧) لسنة ٢٠٠٥ م بإنشاء صندوق التنمية الثقافية	٢٥١
٣٦٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) لسنة ٢٠٠٥ م بالصادقة على الاكتاب في الزيادة العامة الثالثة في رأسمال البنك الإسلامي للتنمية	٢٥٢
٣٦٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٩) لسنة ٢٠٠٥ م بتعديل الهيكل التنظيمي والخطة التطويرية لوزارة الشؤون المدنية	٢٥٣
٣٧٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠٠٥ م باستحداث وحدة الرقابة والتدقيق لخطة التنمية متوسطة المدى في وزارة التخطيط	٢٥٤
٣٧٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧١) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن صيانة ورصف معبر رفح في قطاع غزة	٢٥٥
٣٧٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠٠٥ م بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين	٢٥٦

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٣٧٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٣) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدراسة الطلبات المتعلقة بالدعم والتعويض ومشاريع المحافظات	.٢٥٧
٣٨٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٤) لسنة ٢٠٠٥ م باللائحة التنفيذية لقانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م	.٢٥٨
٤١٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توجيهات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين	.٢٥٩
٤١٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٦) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على وثيقة التكامل والاندماج حول التخطيط المتوسط المدى وإجراءات إعداد الموازنة للسلطة الوطنية الفلسطينية	.٢٦٠
٤٢١	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توجيهات اللجنة الفنية لدراسة الطلبات المتعلقة بالدعم والتعويض ومشاريع المحافظات	.٢٦١
٤٢٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٨) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين	.٢٦٢
٤٢٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠٠٥ م باعتبار يومي ٢٠٠٥/١٢/٢٥ م و ٢٠٠٦/١/١ م يومي عطلة رسمية	.٢٦٣
٤٢٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٠) لسنة ٢٠٠٥ م بنظام مفرخات الدواجن	.٢٦٤
٤٣٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨١) لسنة ٢٠٠٥ م بنظام حماية المراعي وتطويرها	.٢٦٥
٤٣٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠٠٥ م بنظام المشاتل الزراعية	.٢٦٦
٤٦٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٣) لسنة ٢٠٠٥ م بنظام مزارع الحيوانات	.٢٦٧
٤٧٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠٠٥ م بنظام الحراج والغابات	.٢٦٨
٤٨٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠٠٥ م بنظام إنتاج التقاوى والبذور ومواد الإكثار النباتية	.٢٦٩

صفحة رقم	المحتويات	مسلل
٤٨٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠٠٥ م بنظام مشاريع الحصاد المائي من خلال السدود والحوجز الصغيرة وتجميع المياه	.٢٧٠
٤٩٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتعديل اسم الهيئة الوطنية لشؤون الصناديق والهيئات المالية والإئتمانية العربية والإسلامية	.٢٧١
٤٩٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية الخاصة بطلبات الدعم والتعويض ومشاريع المحافظات	.٢٧٢
٤٩٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية	.٢٧٣
٥٠٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠٠٥ م بإعلان عام (٢٠٠٦) عام إنعاش الحياة السينمائية الفلسطينية	.٢٧٤
٥٠١	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن فتح الدرجات في المديريات والوحدات في الوزارات	.٢٧٥
٥٠٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٢) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على أسس عمل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين	.٢٧٦
٥١٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بشراء سنوات الخدمة لأغراض التقاعد	.٢٧٧
٥١٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ م بتفويض حق الاقتراض والاستدانة نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية	.٢٧٨
٥١٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية الخاصة بطلبات الدعم والتعويض ومشاريع المحافظات	.٢٧٩

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٥٢٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ م بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين	.٢٨٠
٥٢٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ م بالصادقة على خطة عمل اللجنة التوجيهية الوطنية لإصلاح وتطوير قطاع الصحة ونظام الرعاية الصحية	.٢٨١
٥٢٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ م بتخصيص قطعة أرض لإقامة منطقة صناعية في طوباس لغايات الصناعات الزراعية	.٢٨٢
٥٢٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن عطلة عيد الميلاد المجيد للطائفة الشرقية	.٢٨٣
٥٢٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك	.٢٨٤
٥٢٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ م بالصادقة على الاتفاق المالي حول مشاريع الطاقة الإسرائيلية الفلسطينية بتمويل أوروبي	.٢٨٥
٥٢٨	قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ م بتشكيل لجنة عطاءات خاصة لمشروع النقل الكهربائي " المرحلة الثانية "	.٢٨٦
٥٢٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ م بنظام مزارع الدواجن	.٢٨٧
٥٣٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن إلغاء هيئة حقوق الإنسان وشؤون المنظمات الأهلية	.٢٨٨
٥٣٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ م بالصادقة على توصيات اللجنة الفنية الخاصة بطلبات الدعم والتعويض ومشاريع المحافظات	.٢٨٩
٥٣٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ م بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين	.٢٩٠
٥٣٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ م بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين	.٢٩١

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٥٤١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المتعلقة بالمنظمات الأهلية	٢٩٢ .
٥٤٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ م بالعطلة الرسمية بمناسبة يوم الاقتراع للانتخابات التشريعية	٢٩٣ .
٥٤٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ م باختيار ممثلي السلطة الوطنية في اللجنة التوجيهية لدراسة جدوى مشروع قناة البحرين (البحر الأحمر - البحر الميت)	٢٩٤ .
٥٤٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ م بتقديم الدعم المالي للأندية والاتحادات الرياضية	٢٩٥ .
٥٤٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية الخاصة بطلبات الدعم والتعويض ومشاريع المحافظات	٢٩٦ .
٥٥٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ م بتشكيل اللجنة الوطنية للسكان	٢٩٧ .
٥٥٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ م بتعديل القرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن نظام منح جواز السفر الدبلوماسي (VIP)	٢٩٨ .
٥٥٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ م باللانحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لا استعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب	٢٩٩ .
٥٥٩	نظام معدل لأحكام النظام الداخلي للمجلس التشريعي لسنة ٢٠٠٦ م	٣٠٠ .
٥٦٢	قرارات إمهال صادرة عن محاكم البداية في الضفة الغربية	٣٠١ .
٥٦٧	قرارات وإعلانات صادرة عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	٣٠٢ .
٦٣٣	إعلانات تسجيل وإلغاء وتصفية جمعيات تعاونية	٣٠٣ .
٦٤٦	كشوفات تصحيح الأسماء في سجلات المواليد	٣٠٤ .

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦

بشأن تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة ٢٠٠٦م،

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعدلاته، لا سيما المادة (٤١) منه،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٦م،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون التالي

مادة (١)

استثناء مما ورد في المواد (٣)، (٤)، (٣١) من قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (٧)

لسنة ١٩٩٨م يعمل بموجب أحكام هذا القانون بما يلي:

١- يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون موازنة ٢٠٠٦ إلى المجلس التشريعي حتى تساريخ

٣١/٥/٢٠٠٦م.

٢- يكون لوزارة المالية سلطة تحصيل الإيرادات وفق الآليات والشروط والمعدلات المنصوص

عليها في التشريعات المرعية، ويستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ (واحد من اثني

عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية المنصرمة بحد أقصاه تاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٦م.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على تقديم مشروع قانون موازنة ٢٠٠٦م حصراً ولمرة واحدة.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة _ كلٌ فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٩/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٩/صفر ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن تنظيم الإدارة العامة للمعابر والحدود

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

الإدارة العامة للمعابر والحدود إدارة مستقلة إدارياً و مالياً و مستولة عن خدمات الحدود بما فيها نقاط الحدود و المعابر من التواحي الأمنية و المالية و الإدارية و التجارية ، و ترتبط بعلاقة متينة مع المخبرات العامة و غيرها من الأجهزة الأمنية ، و تتبع مباشرة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية .

مادة (٢)

تمارس الإدارة العامة للمعابر و الحدود المهام التالية :

- ١ . تطبيق القوانين و الأنظمة و المعايير الصادرة عن الوزارات و المؤسسات الحكومية المختلفة المتعلقة بالمعابر و نقاط الحدود .
- ٢ . إدارة تدفق البضائع و الأفراد في جميع المعابر و نقاط الحدود و الموانئ وفقاً للقانون .
- ٣ . التأكد من تطبيق القوانين و الأنظمة التي تمنع دخول أو خروج الأشخاص و البضائع في المعابر و النقاط الحدودية .
- ٤ . جمع الضرائب و الجمارك و الرسوم المستحقة و توريدها الي وزارة المالية ، و تطبيق القوانين و الاتفاقيات الدولية السارية بخصوصها .
- ٥ . تطوير أدلة إجراءات للتطبيق في جميع نقاط الحدود للخروج و الدخول للبضائع التجارية و المسافرين ، بالاستناد إلى سياسة الوزارات المعنية لتطبيقها بشكل موحد على المعابر و نقاط الحدود

مادة (٣)

يعين مدير عام الإدارة العامة للمعابر و الحدود بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية .

مادة (٤)

أ. يختص مدير عام الإدارة العامة للمعابر و الحدود بالمهام التالية :

- ١- الإشراف على إدارة المعابر و نقاط الحدود .
 - ٢- ضمان التطبيق السليم للقوانين و الأنظمة و المراسيم و القرارات الرئاسية و احترام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .
 - ٣- إعداد هيكليّة تنظيمية و تطويرية لإدارة المعابر و الحدود و عرضها على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للمصادقة عليها .
 - ٤- تعيين الموظفين العاملين في إدارة المعابر و التنسيب بتعيينهم و وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ، و اتخاذ جميع الإجراءات القانونية بخصوصهم .
 - ٥- وضع المهام التفصيلية بالارتباط بالوزارات و المؤسسات الحكومية ذات الصلة .
 - ٦- إعداد اللوائح و الأنظمة اللازمة لتنظيم شؤون إدارة المعابر و الحدود .
 - ٧- تحديد أبحاث التطويرية على مستوى البنية التحتية و الأجهزة و الأدوات الحديثة و كذلك المتطلبات الأمنية .
 - ٨- تحديد الحاجات المطلوبة من الجهات الدولية خاصة في مجال الخبرات الفنية .
 - ٩- تحديد إطار لنظام عمل و آليات عمل للإدارة عموماً و في المعابر و النقاط المختلفة .
 - ١٠- إعداد مشروع الموازنة السنوية للإدارة و عرضه على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإقراره .
 - ١١- إعداد تقرير سنوي عن عمل إدارة المعابر و الحدود و/أو عند الطلب و تقديمه إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية .
- ب. يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمعابر تفويض بعض صلاحياته لموظفي الفئة العليا في الإدارة العامة للمعابر و الحدود .

مادة (٥)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

مادة (٦)

على الجهات المختصة كافة_ كلٌ فيما يخصّه_ تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١٨ م.

الموافق ١٨/صفر/١٤٢٧هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦**بشأن تشكيل لجنة طوارئ وطنية لمواجهة انتشار انفلونزا الطيور**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)**تشكيل اللجنة**

تشكل لجنة طوارئ وطنية لمواجهة انتشار انفلونزا الطيور على النحو التالي:

- ١- وزير الصحة
 - ٢- وكيل وزارة الزراعة
 - ٣- وكيل وزارة المالية
 - ٤- وكيل وزارة الاقتصاد الوطني
 - ٥- وكيل وزارة الشؤون المدنية
 - ٦- منسق شؤون المحافظات
 - ٧- ممثل عن سلطة البيئة
 - ٨- ممثل عن اتحاد مربّي الدواجن
 - ٩- ممثل عن الإغاثة الزراعية
- رئيساً.
- نائباً للرئيس.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.

مادة (٢)

الاختصاص والمسئولية

تكون اللجنة المشكلة بمقتضى المادة (١) من هذا المرسوم الجهة الوحيدة المخولة بإدارة الجهود الوطنية لمواجهة انتشار انفلونزا الطيور والالتزام بالتعويض عن الأضرار للمتضررين، وتكون القرارات الصادرة عنها ملزمة لجميع الهيئات والأفراد تحت طائلة المسؤولة القانونية.

مادة (٣)

مهام اللجنة

تباشر اللجنة المهمات التالية:

- ١- اتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من انتشار المرض بين الطيور وفق المعايير الدولية المتبعة.
- ٢- اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع انتقال المرض للإنسان والحد من ذلك وفق المعايير الدولية المتبعة.
- ٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة للعزل والحجر والمعالجة في المناطق الموبوءة في حالة انتقال المرض للإنسان.
- ٤- إدارة الجهود الإعلامية لتوعية المواطنين تجاه هذا الوباء.
- ٥- اتخاذ التدابير اللازمة تجاه حركة المواطنين والمنتجات ذات الصلة بالمرض.
- ٦- اتخاذ التدابير اللازمة في مجال الاستيراد والتصدير للبضائع ذات الصلة بالمرض.
- ٧- مواجهة التبعات الاقتصادية لانتشار المرض بين الطيور وانتقاله للإنسان.
- ٨- توفير الاعتمادات المالية اللازمة ووضع آلية ونظام لتعويض المتضررين.
- ٩- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة في المجالات المختلفة وبالتعاون مع الجهات الفنية والأمنية ذات العلاقة.
- ١٠- إجراء الاتصالات اللازمة مع دول الجوار والجهات الدولية للتنسيق والمساعدة الفنية والمالية من خلال الجهات ذات الاختصاص.

مادة (٤)

آلية عمل اللجنة

- ١- تبدأ اللجنة اجتماعاتها وعملها فور صدور المرسوم وتعمل على مدار الساعة وتقدم تقريراً للرئيس ورئيس الوزراء كل أربع وعشرين ساعة.

- ٢- يجوز للجهات المشككة لعضوية اللجنة أن تنيب عنها ممثلين محددين لضمان استمرار عمل اللجنة على مدار الساعة.
- ٣- تنشئ اللجنة غرفة عمليات مركزية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة ترتبط فيما بينها ويعرف عمليات فرعية في جميع المحافظات بوسائل الاتصال المتاحة.
- ٤- تعلن اللجنة عن خط هاتفي ساخن لاتصالات الجمهور والجهات المعنية مع غرف العمليات المركزية ومثيلتها في المحافظات.
- ٥- تضع اللجنة نظاماً وآلية لتعويض الأشخاص والجهات المتضررة بما يضمن وصول التعويضات لأصحابها وتعمل فوراً بمقتضاه.
- ٦- تستعين اللجنة بالمحافظين والأجهزة الأمنية لضمان تنفيذ قراراتها.
- ٧- تباشر اللجنة اختصاصاتها ذات الطبيعة التقنية والفنية من خلال الوزارات والهيئات المختصة.
- ٨- تضع اللجنة نظاماً يوضح كيفية التخلص من الطيور في المناطق الموبوءة وتنظيم الحجر الصحي في المناطق المصابة وفق الأصول المهنية والمعايير الدولية المتبعة وتعمل بمقتضاه فوراً.
- ٩- يجوز للجنة أن تستعين بمن تحتاج من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالات العمل المختلفة.

مادة (٥)

على الجهات المختصة كافة _ كلٌ فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٤/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٤/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦م

بشأن إنشاء متحف غزة للآثار

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة وحفاظاً على التراث الفلسطيني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

رسمياً بما هو آت:

مادة (١)

إنشاء متحف غزة للآثار الذي يتمتع باستقلال إداري ومالي ويتبع لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٢)

يدير المتحف ويشرف عليه مجلس أمناء يتكون من السادة التالية أسماؤهم:

١-	د. زياد أبو عمرو	رئيساً لمجلس الأمناء
٢-	د. رفيق الحسيني	عضواً
٣-	د. نبيل قسيس	عضواً
٤-	د. عصام سيسالم	عضواً
٥-	السيد سامر خوري	عضواً
٦-	السيدة دينا المصري	عضواً
٧-	السيد خالد عبد الشافي	عضواً
٨-	السيد سمير الشوا	عضواً
٩-	السيد ألبرت أغازريان	عضواً

١٠-	السيد جودت الخضري	عضواً
١١-	السيد حمدان طه	عضواً

مادة (٣)

لا تتحمل خزينة الدولة أي أعباء مالية تجاه متحف غزة للآثار، وتكون عملية التمويل والتشغيل من المصادر الذاتية.

مادة (٤)

يعد مجلس الأمناء الأنظمة اللازمة لتحديد اختصاصات المتحف وتسيير أعماله.

مادة (٥)

على الجهات المختصة كافة _ كلُّ فيما يخصّه _ تنفيذ أحكام هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٨/٥/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١/جمادى الأولى / ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن الاستفتاء على وثيقة الوفاق الوطني "وثيقة الأسرى"

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بعد الاطلاع على قرار المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية الذي انعقد في تونس بتاريخ

١٠/١٢/١٢/١٠ تشرين أول "أكتوبر" ١٩٩٣ م بإنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية وأن تكون منظمة

التحرير الفلسطينية مرجعيتها،

وبناءً على قرار اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية المنعقدة بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٦ م،

واستناداً إلى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وحفاظاً على المصالح العليا للشعب ومؤسساته الدستورية ووحده الوطنية،

ودرءاً للمخاطر المحدقة بالوطن،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

مقدمة:

انطلاقاً من التمسك بالثوابت الوطنية الفلسطينية التي أقرتها منظمة التحرير الفلسطينية،

وتجسيدا للقسم الدستوري بأن أرعى مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة بصفتي رئيساً للجنة

التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ ورئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية، وانسجاماً مع حقي

وواجبي بالرجوع إلى الشعب مصدر السلطات، وتطبيقاً للممارسة الديمقراطية المباشرة التي يعد

الاستفتاء الشعبي أرقى صورها، وتأصيلاً للأمور بإعادتها إلى مصدرها باعتبار أن الاستفتاء الشعبي

من صميم الممارسات المشروعة المستمدة من المبادئ الدستورية العامة التي أشار إليها القساون

الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م.

فإني كرئيس للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس للسلطة الوطنية الفلسطينية، قررتُ أن أمارس هذا الحق والواجب الدستوري بالاستفتاء على وثيقة الوفاق الوطني "وثيقة الأسرى"، الذي اقتضته ضرورة حماية ورعاية المصالح العليا للشعب الفلسطيني، ودرء المخاطر المحدقة بوحدة الشعب وسلامة الوطن.
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

الشعب الفلسطيني في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة، مدعو للاستفتاء على وثيقة الوفاق الوطني "وثيقة الأسرى" المرفقة مع هذا المرسوم يوم الأربعاء الموافق ٢٦/٧/٢٠٠٦ م ابتداءً من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً.

مادة (٢)

- أ- يكون الاستفتاء بإبداء الرأي حول السؤال التالي: "هل توافق/ توافقي على وثيقة الوفاق الوطني "وثيقة الأسرى"؟".
ب- تكون الإجابة بنعم أو لا.

مادة (٣)

يُمارس كل من له حق الانتخاب وفقاً لأحكام قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م حقه في الاستفتاء بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية، ولا يجوز التصويت بالوكالة.

مادة (٤)

تتولى لجنة الانتخابات المركزية تنظيم الاستفتاء وإدارته والإشراف عليه واتخاذ كل ما يلزم لضمان حريته ونزاهته.

مادة (٥)

يكون الاستفتاء معبراً عن إرادة الشعب برأي الأغلبية المطلقة للمصوتين في الاستفتاء.

مادة (٦)

- ١- تُطبق أحكام قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م والأنظمة الصادرة بمقتضاه فيما لم يرد بشأنه نص في هذا المرسوم، وبالقدر الذي تتطلبه عملية الاستفتاء.
- ٢- تبت لجنة الانتخابات المركزية في أي شأن من الشئون المتعلقة بالاستفتاء فيما لم يرد بشأنه نص.

مادة (٧)

يكون يوم الأربعاء ٢٦/٧/٢٠٠٦م اليوم المحدد لإجراء الاستفتاء في هذا المرسوم عطلة رسمية.

مادة (٨)

تنشر لجنة الانتخابات المركزية وثيقة الوفاق الوطني "وثيقة الأسرى" في وسائل الإعلام والصحف المحلية لإطلاع كافة المواطنين.

مادة (٩)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر مع وثيقة الوفاق الوطني "وثيقة الأسرى" في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠/٦/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٤/جمادى الأولى ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بسم الله الرحمن الرحيم

"واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا"

صدق الله العظيم

وثيقة الوفاق الوطني "وثيقة الأسرى"

انطلاقاً من الشعور العالي بالمسؤولية الوطنية والتاريخية ونظراً للمخاطر المحدقة بشعبنا، وفي سبيل تعزيز الجبهة الفلسطينية الداخلية وصيانة وحماية الوحدة الوطنية ووحدة شعبنا في الوطن والمناقي، ومن أجل مواجهة المشروع الإسرائيلي الهادف لفرض الحل الإسرائيلي، ونسف حلم شعبنا وحق شعبنا في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة الكاملة السيادة، هذا المشروع والمخطط الذي تنوي الحكومة الإسرائيلية تنفيذه خلال المرحلة القادمة تأسيساً على إقامة واستكمال الجدار العنصري وهويد القدس وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية والاستيلاء على الأغوار وضم أجزاء واسعة من الضفة الغربية وإغلاق الباب أمام شعبنا في ممارسة حقه في العودة.

ومن أجل المحافظة على منجزات ومكتسبات شعبنا التي حققها من خلال مسيرة كفاحه الطويل ووفاء لشهداء شعبنا العظيم وعذابات أسراه وأنات جرحاه، وانطلاقاً من أننا ما زلنا نمر في مرحلة تحرر طابعها الأساسي وطني ديمقراطي مما يفرض استراتيجية سياسية كفاحية متناسبة مع هذا الطابع.

ومن أجل إنجاح الحوار الوطني الفلسطيني الشامل، واستناداً إلى إعلان القاهرة والحاجة الملحة للوحدة والتلاحم، فإننا نتقدم بهذه الوثيقة (وثيقة الوفاق الوطني) لشعبنا العظيم الصامد المرابط، وإلى الرئيس محمود عباس أبو مازن، وقيادة منظمة التحرير الوطني الفلسطيني، وإلى رئيس الحكومة إسماعيل هنية ومجلس الوزراء، وإلى رئيس المجلس الوطني الفلسطيني وأعضائه، ورئيس المجلس التشريعي الفلسطيني وأعضائه، وإلى كافة القوى والفصائل الفلسطينية، وإلى كافة المؤسسات والمنظمات الأهلية والشعبية، وقيادة الرأي العام الفلسطيني في الوطن والمناقي، آمليين اعتبار هذه الوثيقة كلاً متكاملًا وأن تلقى دعم ومساندة وموافقة الجميع وتسهم بشكل أساسي في التوصل إلى وثيقة الوفاق الوطني الفلسطيني:

- ١- إن الشعب الفلسطيني في الوطن والمنايا يسعى من أجل تحرير أرضه وإنجاز حقه في الحرية والعودة والاستقلال وفي سبيل حقه في تقرير مصيره بما في ذلك حقه في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها مدينة القدس الشريف على جميع الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧، وضمان حق العودة للاجئين، وتحرير جميع الأسرى والمعتقلين، مستندين في ذلك إلى حق شعبنا التاريخي في أرض الآباء والأجداد، وإلى ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، وما كفلته الشرعية الدولية.
- ٢- الإسراع في إنجاز ما تم الاتفاق عليه في القاهرة في مارس/آذار ٢٠٠٥ فيما يتعلق بتطوير وتفعيل منظمة التحرير الفلسطينية وانضمام حركتي حماس والجهاد الإسلامي إليها بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده، وبما يتلاءم مع المتغيرات على الساحة الفلسطينية وفق أسس ديمقراطية، ولتكريس حقيقة تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد لشعبنا، وبما يعزز قدرة منظمة التحرير في القيام والنهوض بمسؤولياتها في قيادة شعبنا في الوطن والمنايا وفي تعبته والدفاع عن حقوقه الوطنية والسياسية والإنسانية في مختلف الدوائر والمحافل والمجالات الدولية والإقليمية. وأن المصلحة الوطنية تقتضي تشكيل مجلس وطني جديد قبل نهاية عام ٢٠٠٦ بما يضمن تمثيل جميع القوى والفصائل والأحزاب الوطنية والإسلامية وتجمعات شعبنا في كل مكان وكافة القطاعات والمؤسسات والفعاليات والشخصيات على أساس نسبي في التمثيل والحضور والفاعلية النضالية والسياسية والاجتماعية والجماعية والحفاظ على منظمة التحرير الفلسطينية إطاراً جهويًا عريضاً واتحافاً وطنياً شاملاً وإطاراً وطنياً جامعاً للفلسطينيين في الوطن والمنايا، ومرجعية سياسية عليا.
- ٣- حق الشعب الفلسطيني في المقاومة والتمسك بخيار المقاومة بمختلف الوسائل، وتركيز المقاومة في الأراضي المحتلة عام ٦٧ إلى جانب العمل السياسي والتفاوضي والدبلوماسي والاستمرار في المقاومة الشعبية الجماهيرية ضد

- الاحتلال بمختلف أشكاله ووجوده وسياساته، والاهتمام بتوسيع مشاركة مختلف الفئات والجهات والقطاعات وجمهير شعبنا في هذه المقاومة الشعبية.
- ٤- وضع خطة فلسطينية للتحرك السياسي الشامل وتوحيد الخطاب السياسي الفلسطيني على أساس برنامج الإجماع الوطني الفلسطيني والشرعية العربية وقرارات الشرعية الدولية المنصفة لشعبنا تمثلها منظمة التحرير والسلطة الوطنية رئيساً وحكومة، والفصائل الوطنية والإسلامية، ومنظمات المجتمع المدني والشخصيات والفعاليات العامة، من أجل استحضار وتعزيز وحشد الدعم العربي والإسلامي والدولي السياسي والمالي والاقتصادي والإنساني لشعبنا وسلطتنا الوطنية، ودعمنا لحق شعبنا في تقرير المصير والحرية والعودة والاستقلال ولمواجهة خطة إسرائيل في فرض الحل الإسرائيلي على شعبنا ولمواجهة الحصار الظالم علينا.
- ٥- حماية وتعزيز السلطة الوطنية الفلسطينية باعتبارها نواة الدولة القادمة، هذه السلطة التي شيدها شعبنا بكفاحه وتضحياته ودماء وعذابات أبنائه، وإن المصلحة الوطنية العليا تقتضي احترام الدستور المؤقت للسلطة والقوانين المعمول بها واحترام مسؤوليات وصلاحيات الرئيس المنتخب بإرادة الشعب الفلسطيني بانتخابات حرة ديمقراطية ونزيهة، واحترام مسؤوليات وصلاحيات الحكومة التي منحها المجلس التشريعي الثقة. وأهمية ضرورة التعاون الخلاق بين الرئاسة والحكومة والعمل المشترك وعقد الاجتماعات الدورية بينهما لتسوية أية خلافات بالحوار الأخوي استناداً إلى الدستور المؤقت والمصلحة الوطنية العليا وضرورة إجراء إصلاح شامل في مؤسسات السلطة الوطنية وخاصة الجهاز القضائي، واحترام القضاء بكافة مستوياته وتنفيذ قراراته وتعزيز وتكريس سيادة القانون.
- ٦- تشكيل حكومة وحدة وطنية على أساس يضمن مشاركة كافة الكتل البرلمانية، وبخاصة حركتي فتح وحماس والقوى السياسية الراحبة على قاعدة هذه الوثيقة

وبرنامج مشترك للنهوض بالوضع الفلسطيني محليا وعربيا وإقليميا ودوليا، ومواجهة التحديات بحكومة وطنية قوية تحظى بالدعم الشعبي والسياسي الفلسطيني من جميع القوى، وكذلك بالدعم العربي والدولي وتمكن من تنفيذ برنامج الإصلاح ومحاربة الفقر والبطالة، وتقديم أفضل رعاية ممكنة للفئات التي تحملت أعباء الصمود والمقاومة والانتفاضة وكانت ضحية للعدوان الإجرامي الإسرائيلي وبخاصة أسر الشهداء والأسرى والجرحى وأصحاب البيوت والممتلكات التي دمرها الاحتلال وكذلك العاطلين عن العمل والخريجين.

٧- إن إدارة المفاوضات هي من صلاحية "م. ت. ف" ورئيس السلطة الوطنية على قاعدة التمسك بالأهداف الوطنية الفلسطينية وتحقيقها على أن يتم عرض أي اتفاق مصيري على المجلس الوطني الفلسطيني الجديد للتصديق عليه أو إجراء استفتاء عام حيثما أمكن.

٨- تحرير الأسرى والمعتقلين واجب وطني مقدس يجب أن تقوم به وبكافة الوسائل القوى والفصائل الوطنية والإسلامية و"م. ت. ف" والسلطة الوطنية رئيسا وحكومة والتشريعي وكافة التشكيلات المقاومة.

٩- ضرورة العمل ومضاعفة الجهد لدعم ومساندة ورعاية اللاجئين والدفاع عن حقوقهم والعمل على عقد مؤتمر شعبي تمثيلي للاجئين ينبثق عن هيئات متابعة، وظيفته التأكيد على حق العودة والتمسك به ودعوة المجتمع الدولي لتنفيذ القرار ١٩٤ القاضي بحق العودة للاجئين وتعويضهم.

١٠- العمل على تشكيل جبهة مقاومة موحدة باسم جبهة المقاومة الفلسطينية، لقيادة وخوض المقاومة ضد الاحتلال وتوحيد وتنسيق العمل والفعل للمقاومة وتشكيل مرجعية سياسية موحدة لها.

١١- التمسك بالنهج الديمقراطي وإجراء انتخابات عامة ودورية وحررة ونزيهة وديمقراطية طبقاً للقانون، للرئيس والتشريعي وللمجالس المحلية والبلدية، واحترام مبدأ التداول السلمي للسلطة والتعهد بحماية التجربة الفلسطينية

الديمقراطية واحترام الخيار الديمقراطي ونتائجه واحترام سيادة القانون والحريات الضرورية والعامّة وحرية الصحافة والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز وحماية مكتسبات المرأة وتطويرها وتعزيزها.

١٢- رفض وإدانة الحصار الظالم على شعبنا الذي تقوده الولايات المتحدة وإسرائيل ودعوة العرب شعبيا ورسميا لدعم ومساندة الشعب الفلسطيني و"م. ت. ف" وسلطته الوطنية ودعوة الحكومات العربية لتنفيذ قرارات القمم العربية السياسية والمالية والاقتصادية والإعلامية الداعمة لشعبنا الفلسطيني وصموده وقضيته الوطنية والتأكيد على أن السلطة الوطنية الفلسطينية ملتزمة بالإجماع العربي والعمل العربي المشترك.

١٣- دعوة الشعب الفلسطيني للوحدة والتلاحم ورفض الصفوف ودعم ومساندة "م. ت. ف" والسلطة الوطنية الفلسطينية رئيسا وحكومة، وتعزيز الصمود والمقاومة في وجه العدوان والحصار، ورفض التدخل في الشؤون الداخلية الفلسطينية.

١٤- نبذ كل مظاهر الفرقة والانقسام وما يقود إلى الفتنة وإدانة استخدام السلاح مهما كانت المبررات لفض النزاعات الداخلية، وتحريم استخدام السلاح بين أبناء الشعب الواحد والتأكيد على حرمة الدم الفلسطيني، والالتزام بالحوار أسلوبا وحيدا لحل الخلافات والتعبير عن الرأي بكافة الوسائل بما في ذلك معارضة السلطة وقراراتها على أساس ما يكفله القانون وحق الاحتجاج السلمي وتنظيم المسيرات والتظاهرات والاعتصامات شريطة أن تكون سلمية وخالية من السلاح ولا تتعدى على المواطنين وممتلكاتهم والممتلكات العامة.

١٥- إن المصلحة الوطنية تقتضي ضرورة البحث عن أفضل الأساليب والوسائل المناسبة لاستمرار مشاركة شعبنا وقواه السياسية في قطاع غزة في وضعه الجديد في معركة الحرية والعودة والاستقلال وتحرير الضفة والقدس وبما يجعل من القطاع الصامد رافعة وقوة حقيقية لصمود ومقاومة لشعبنا في الضفة والقدس،

وإن المصلحة الوطنية تقضي بإعادة تقييم الوسائل والأساليب النضالية الأنجع في مقاومة الاحتلال.

١٦- ضرورة إصلاح وتطوير المؤسسة الأمنية الفلسطينية بكل فروعها على أساس عصري بما يجعلها أكثر قدرة على القيام بمهمة الدفاع عن الوطن والمواطنين في مواجهة العدوان والاحتلال، وحفظ الأمن والنظام العام وتنفيذ القوانين وإنهاء حالة الفوضى والفلتان الأمني وإنهاء المظاهر المسلحة والاستعراضات، ومصادرة سلاح الفوضى والفلتان الأمني الذي يلحق ضرراً فادحاً بالمقاومة ويشوه صورتها ويهدد وحدة المجتمع الفلسطيني، وضرورة تنسيق وتنظيم العلاقة مع قوى وتشكيلات المقاومة وتنظيم وحماية سلاحها.

١٧- دعوة المجلس التشريعي لمواصلة إصدار القوانين المنظمة لعمل المؤسسة الأمنية والأجهزة بمختلف فروعها، والعمل على إصدار قانون يمنع ممارسة العمل السياسي والحزبي لمتسبي الأجهزة والالتزام بالمرجعية السياسية المنتخبة التي حددها القانون.

١٨- العمل من أجل توسيع دور وحضور لجان التضامن الدولية والمجموعات الحجة للسلام لدعم صمود شعبنا ونضاله العادل ضد الاحتلال والاستيطان وجدار الفصل العنصري سياسياً ومحلياً، ومن أجل تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية في لاهاي المتعلق بإزالة الجدار والاستيطان وعدم مشروعيتها.

الوثيقة صادرة عن:

- حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح): النائب مروان البرغوثي أمين سر حركة "فتح".
- حركة المقاومة الإسلامية "حماس": الهيئة القيادية العليا الشيخ عبد الخالق النتشة.
- حركة الجهاد الإسلامي: الشيخ بسام السعدي.
- الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين: عبد الرحيم ملوح عضو اللجنة التنفيذية نائب الأمين العام للجبهة.
- الجبهة الديمقراطية: مصطفى بدارنة.

ملاحظة: حركة الجهاد الإسلامي تحفظت على البند المتعلق بالمفاوضات.

قرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته ولا سيما المادة (٤٩)
منه،
وتنسيب مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد صلاح الزرو التميمي الموظف في وزارة العمل إلى وكيل مساعد الشئون الفنية بدرجة (A٢).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١/٢/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ محمود سعيد دواس الموظف في وزارة الداخلية إلى درجة (A٢) مع الإحالة المتزامنة على التقاعد.

مادة (٢)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١ ميلادية.

الموافق: ٢/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد/ د. نصر محمود جبر المكلف بمهام المدير العام للمدن والمناطق الصناعية الحرة
إلى وكيل (A١) اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١ م ويحال على التقاعد من تاريخ ٢٠٠٦/٤/١ م.

مادة (٢)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١ ميلادية.

الموافق: ٢/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعين الأخ/ العقيد مصباح محمد جاد الله البحيصي، قائداً للحرس الرئاسي في المحافظات الجنوبية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/٥ ميلادية.

الموافق: ٦/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،

وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقى السيد/ فهد محمد مصطفى السيد الموظف في وزارة الصحة إلى وكيل مساعد بدرجة (A٢).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١١ ميلادية.

الموافق: ١٢/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرفع السيد/ زعل عبد الرحمن خضر أبو رقطي الموظف في هيئة الإذاعة والتلفزيون إلى درجة (A٣).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١٧ ميلادية.

الموافق: ١٨/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد/ فكري حمد سعيد حمودة الموظف في هيئة إذاعة وتلفزيون فلسطين إلى مدير عام الهندسة الإذاعية بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١٧ ميلادية.

الموافق: ١٨/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
 واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
 وتنسب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد/ فايز مطيع حسين عنان الموظف في هيئة إذاعة وتلفزيون فلسطين إلى مدير عام الصيانة
 والتركيبات بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١٧ ميلادية.

الموافق: ١٨/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد/ سعدو حسني أحمد السبعوي الموظف في هيئة إذاعة وتلفزيون فلسطين إلى مدير عام الأخبار التلفزيونية بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١٧ ميلادية.

الموافق: ١٨/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،

وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٢/٢٠٠٦ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد/ عاطف محمود عبد الفتاح عيسى الموظف في هيئة إذاعة وتلفزيون فلسطين إلى مدير عام رئيس قطاع الهندسة بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧/٢/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٨/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرفع السيد/ عبد الرحمن محمد صالح سليمان عمر البرقاوي الموظف في وزارة الصحة منسق اللجنة الوطنية للتخطيط الاستراتيجي والسياسات الصحية إلى درجة (A٢).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كلُّ فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١٧ ميلادية.

الموافق: ١٨/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد/ باسل فريد مطلق قطب الموظف في هيئة التوجيه السياسي إلى مدير عام مكتب نائب المفوض العام بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١٧ ميلادية.

الموافق: ١٨/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٢/٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرفع السيد/ مازن محمد راتب غنيم الموظف في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى مساعد نائب
رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية بدرجة (A٣).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧/٢/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٨/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/١/٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرفع السيد/ جمال عبد الفتاح حسن الموظف في وزارة الداخلية إلى درجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧/٢/٢٠٠٦م ميلادية.

الموافق: ١٨/محرم/١٤٢٧هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيدة/ عبير محمد سليم الوحيدي الموظفة برئاسة مجلس الوزراء إلى درجة (A٣).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١٧ ميلادية.

الموافق: ١٨/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
 واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
 وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٦ م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرفع السيد/ محمد عبد القادر عيسى الأسمر الموظف في وزارة الثقافة إلى درجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧/٢/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٨/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد/ نزيه مصطفى أحمد قاسم الموظف في هيئة إذاعة وتلفزيون فلسطين إلى مدير عام
لشئون الهندسة بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١٩ ميلادية.

الموافق: ٢٠/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد/ عودة الله بدوي عودة الله أبو عريضة الموظف في محافظة رام الله والبيرة إلى مدير عام
الشنون المالية والإدارية بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١٩ ميلادية.

الموافق: ٢٠/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد/ أكرم محمود عبد الله العجلة الموظف في وزارة السياحة والآثار إلى مدير عام الإدارة العامة للترميم والمواقع بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١٩ ميلادية.

الموافق: ٢٠/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٢/٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرفع السيد/ إسماعيل حسن إبراهيم المسحال الموظف في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى درجة (A٣).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١٩ ميلادية.
الموافق: ٢٠/ محرم/ ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعيين السيد/ ظافر محمد ملحم في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية مساعداً لنائب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية لشئون السياسات والأنظمة بدرجة مدير عام (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١٩ ميلادية.

الموافق: ٢٠/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،

وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد/ نايف عبد الحلیم محمود عبد الحلیم الموظف في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى مدير عام المشاريع وكهرباء الريف بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١٩ ميلادية.

الموافق: ٢٠/ محرم/ ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد/ عزام مصطفى أحمد العموري الموظف في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى مدير عام الإدارة العامة للجيولوجيا والتعدين بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١٩ ميلادية.

الموافق: ٢٠/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد/ عادل إسماعيل حسين الهباش الموظف في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى مدير عام النقل الكهربائي بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١٩ ميلادية.

الموافق: ٢٠/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد/ محمد عبد الرزاق عبد الغني وهي الموظف في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى درجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١٩ ميلادية.

الموافق: ٢٠/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٢/٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد/ عادل إسماعيل حسين الهباش الموظف في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى مدير عام النقل الكهربائي بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كلٌ فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١٩ ميلادية.

الموافق: ٢٠/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٢/٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد/ محمد عبد الرزاق عبد الغني وهي الموظف في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى درجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢/٢/٢٠٠٦ ميلادية.
الموافق: ٢٠/ محرم/ ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،

وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد/ حمدان محمد موسى طه الموظف في وزارة السياحة والآثار إلى وكيل مساعد للآثار والتراث القومي بدرجة (A٢).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١٩ ميلادية.

الموافق: ٢٠/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٢/٢٠٠٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد/ مهند سليمان صايل سليمان الموظف في وزارة السياحة والآثار إلى مدير عام الإدارة العامة للحماية بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩/٢/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٠/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
 واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
 وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٢/٢٠٠٦ م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد/ سليمان عيادة عبد الله أبو سمهدانة الموظف في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى درجة (A٢).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١٩ ميلادية.

الموافق: ٢٠/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد/ يوسف عبد ربه عبد الهادي الموظف في هيئة الإذاعة والتلفزيون إلى درجة (A٣).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١٩ ميلادية.

الموافق: ٢٠/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد/ ماهر غنيم الموظف في وزارة الأشغال العامة إلى وكيل وزارة الأشغال العامة والإسكان بدرجة (A١).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١٩ ميلادية.

الموافق: ٢٠/محرم/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٦ م

بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلي المرسوم الرئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن المصادقة على النظام الأساس لجامعة القدس

المفتوحة لسنة ٢٠٠٦ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة على النحو التالي:

١.	أ.عدنان سمارة	رئيساً لمجلس أمناء الجامعة
٢.	د.وليد ذيب	عضواً
٣.	د. عبد الفتاح أبو الشكر	عضواً
٤.	د.عزيز شوابكة	عضواً
٥.	د.سليمان خليل	عضواً
٦.	د.عبد الله عبد المنعم	عضواً
٧.	د.هاني نجم	عضواً
٨.	د.حسين الأعرج	عضواً
٩.	د.رياض الخضري	عضواً
١٠.	أ.حاتم عبد القادر	عضواً

١١.	أ. مروان كنفاني	عضواً
١٢.	أ. لميس العلمي	عضواً
١٣.	أ. يوسف الدجاني	عضواً
١٤.	د. يونس عمرو	عضواً لا يشارك في التصويت

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٣/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيد/ عارف سليم خضر عبد الله الموظف في هيئة الإذاعة والتلفزيون إلى درجة (A٤) من تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦م، وإحالته على التقاعد اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١١ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٦ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ غانم محمد نعمات الأسطل الموظف بوزارة الصحة إلى (A٤) من تاريخ ١٦/١١/٢٠٠٥ م، وإحالة على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١٦/٢/٢٠٠٦ م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ م،

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد إبراهيم محمد إبراهيم مصلح الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان إلى درجة (A٤) من تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ م، وإحالة على التقاعد اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٦.

مادة (٢)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١١ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيدة/ بمادر إبراهيم الآغا الموظفة بمؤسسة رعاية أسر الشهداء إلى درجة (B) وإحالتها المتزامنة على التقاعد.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١١ ميلادية.

الموافق: ١١/١١/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية****رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

قرار رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ هاشم كامل جبر أبو كشك الموظف بدائرة شؤون اللاجئين إلى درجة (A٤) وإحالة المتزامنة على التقاعد.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١١ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيد/ يسري جميل عارف المهدي الموظف بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى درجة (A٤)
وإحالة المتزامنة على التقاعد.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١١ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية****رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

قرار رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيد/ محمد معين شعبان صادق الموظف بوزارة السياحة والآثار إلى مدير مديرية الآثار
والتراث الثقافي للمحافظات الجنوبية بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١١ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفيح السيد/ ماجد فايز مصطفى أبو الرب الموظف بوزارة السياحة والآثار إلى مديرية شمال الضفة الغربية بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١١ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيدة/ سونيا فتحي سعيد عمر الموظفة بوزارة السياحة والآثار إلى درجة (A٤) من تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦م، وإحالتها على التقاعد اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١١ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ فوزي محمد تايه صلاح خنافسة الموظف بسلطة الأراضي إلى الدرجة الثانية وإحالة المتزامنة على التقاعد.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١١ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تفويض السيد/ عبد الناصر على صالح التاية الموظف بوزارة الثقافة إلى درجة (A٣).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٩م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ محمد عبد الرحمن عبد الهادي جودة الموظف بوزارة الشؤون المدنية إلى مدير عام وحدة العلاقات العامة بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١١ ميلادية.

الموافق: ١١/١١/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ محمد أحمد نافع أحمد الموظف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى درجة (A٣) من

تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦م، وإحالته على التقاعد اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨م.

مادة (٢)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١١ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
 وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٩ م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيد/ علي عبد الهادي إبراهيم مهنا الموظف بوزارة الداخلية والأمن الوطني إلى مسدير
 داخلية غزة الوسطى بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١١ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،

وعلى تسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٩ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ سليمان خليل محمد القرا الموظف بوزارة العدل إلى مدير عام وحدة التطوير والتخطيط بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١١ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٩م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ خالد عبد الرازق حبيب الموظف بوزارة العدل إلى درجة (A٣).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١١ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ هاني طلب عبد الرحمن القواسمي الموظف بديوان قاضي القضاة إلى مدير عام صندوق
النفقة بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٩م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ ناهض سليمان قديح الموظف بوزارة الداخلية والأمن الوطني إلى مدير داخلية خان يونس بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١١ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٩م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ راضي صبح عيسى جابر الموظف بوزارة الداخلية والأمن الوطني إلى مدير داخلية الرام بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١١ ميلادية.

الموافق: ١١/١١/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
 وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٦م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ بلال خميس يوسف اصفيره الموظف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى مدير
 مديرية أوقاف طولكرم بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _كلّ فيما يخصّه_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١/٣/٢٠٠٦ ميلادية.
 الموافق: ١١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٩ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ أحمد طه أحمد الغندور الموظف بوزارة العدل إلى مدير عام الإشراف على المحاكم
بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١١ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
 وعلى تسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٩ م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ عمر مصطفى محمد أبو سمحة الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى وكيل مساعد لشؤون الهيئات المحلية (درجة أ٢).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١١ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٩ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ علي شريف علي مشعل الموظف بمفوضية العلاقات الخارجية إلى مدير عام الدوائر المهنية بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١١ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
و تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد/ سليمان مصطفى سليمان زهيري إلى وكيل وزارة الاتصالات والتكنولوجيا بدرجة (A١).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١١ ميلادية.

الموافق: ١١/١١/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٢/٢٠٠٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السيد/ موسى عبد الله عثمان أبو غربية الموظف في وزارة الثقافة إلى وكيل مساعد بدرجة (A٢).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٠٦م**بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي في محافظات قطاع غزة**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون انتقال الأراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٢٠م،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٥م،

وعلى نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩م،

وعلى الأمر رقم (٣٧٤) لسنة ١٩٥٥م بشأن ضريبة الدفاع المدني،

وعلى القرار رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٧م بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي بمدينة غزة،

وعلى القرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٤م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعديل المادة (١) من القرار رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٧م لتصبح كالاتي:

أ - تستوفي مكاتب تسجيل الأراضي في سائر معاملات انتقال الأراضي سواء بالبيع أو الهبة أو

الوصية رسماً قدره واحد في المائة (١%) من قيمة الأرض حسب سعر السوق.

ب - إذا كانت معاملات الانتقال بالبيع أو الهبة أو الوصية بين الأقارب حتى الدرجة الثانية

تستوفي الرسوم بواقع نصف في المائة (١/٢%) من قيمة الأرض المتنازل عنها حسب سعر

السوق.

مادة (٢)

تعديل الرسوم المستوفاة عن معاملات تسجيل الأراضي طبقاً لنظام رسوم انتقال الأراضي لسنة (١٩٣٩) المعمول به في محافظات قطاع غزة وتعديلاته لتصبح كالتالي:

١. واحد في المائة (١%) من قيمة الأراضي المستبدلة حسب سعر السوق عن معاملات استبدال أو مبادلة أي أراضٍ.
٢. واحد في المائة (١%) من أعلى بدل إيجار عن معاملات الإيجار الأصلي أو الفرعي أو نقل الإيجار الأصلي أو الفرعي.
٣. واحد في الألف (١,٠%) من قيمة الدين المؤمن بالرهن أو مبلغ القرض عن معاملات تسجيل الرهن أو التأمين والرهون الإضافية.
٤. واحد في الألف (١,٠%) من قيمة الأرض حسب سعر السوق عن معاملات الإفراز أو التقسيم فيما يتعلق بالفقرة (أ) من بند (١٠) من جدول الرسوم.
٥. نصف في المائة (١/٢%) من قيمة الأرض الجاري تسجيلها عن معاملات التسجيل المجدد.

مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٥/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ عبد الرحيم حسين محمد قعدان الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان إلى مدير
مديرية نابلس بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١٧ ميلادية.

الموافق: ١٧/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٦ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ يحيى محمد موسى بركات الموظف بمهنة الإذاعة والتلفزيون إلى مستشار رئيس الهيئة بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ إبراهيم راغب ناجي ملحم الموظف بمهنة الإذاعة والتلفزيون إلى درجة (A٣).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ عيسى صالح عبد الحفيظ عبد الحفيظ الموظف بهيئة الإذاعة والتلفزيون إلى مستشار
رئيس الهيئة للبرامج الإذاعية بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١٧ ميلادية.

الموافق: ١٧/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ علي أحمد يوسف ريان الموظف بمينة الإذاعة والتلفزيون إلى مستشار رئيس الهيئة لشؤون الانتاج بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١٧ ميلادية.

الموافق: ١٧/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيدة/ جميلة حسني خليل البطش الموظفة بوزارة الداخلية والأمن الوطني إلى درجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية****رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

قرار رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٦ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

نقل السيد/ سمير محمود عبد القادر صبيحات من وزارة الشباب والرياضة إلى وزارة العمل وترقيته إلى وكيل مساعد لشؤون التشغيل بوزارة العمل بدرجة (A٢).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/١/٨ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعيين السيدة/ وفاء عيسى محمد حمائل مديراً عاماً لوحدة الشؤون القانونية في وزارة التخطيط
بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١٧ ميلادية.

الموافق: ١٧/١٧/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ محمد مصطفى محمد جعفر الموظف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى وكيل مساعد للشؤون المالية بدرجة (A٢).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١٧ ميلادية.

الموافق: ١٧/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ نبيل خالد مصطفى فانوس الموظف بدائرة شؤون اللاجئين إلى درجة (A٣).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ عماد موسى عبد الغني أبو طيبخ الموظف بوزارة الاقتصاد الوطني إلى درجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١٧ ميلادية.

الموافق: ١٧/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٦/١/٨ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعيين السيدة / زينة جعفر عبد الهادي مديراً عاماً للإدارة العامة للتنمية في وزارة التخطيط بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١٧ ميلادية.

الموافق: ١٧/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،
و بناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
و تحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

استمرار السيد / نظمي عبد القادر أحمد مهنا مديراً عاماً للإدارة العامة للمعابر و الحدود في
السلطة الوطنية الفلسطينية بنفس درجته الوظيفية ، و يتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
مباشرة .

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة_ كل فيما يخصه_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية:

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١٨ م.

الموافق ١٨/صفر/١٤٢٧هـ جرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين المحامي/ محمود شفيق محمود جاموس قاضياً بدرجة قاضي بداية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
١/٤/٢٠٠٦ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين المحامي/ محمد يوسف محمد إحشيش قاضياً بدرجة قاضي بداية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
١/٤/٢٠٠٦ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية****رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

قرار رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٦ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعين الخامي/ فواز إبراهيم نزار عطية قاضياً بدرجة قاضي بداية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ

١/٤/٢٠٠٦ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين الخامي/ رائد مصطفى عبد الحميد قاضياً بدرجة رئيس محكمة بداية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
١/٤/٢٠٠٦ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢١/٢/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٦ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين الخيامي/ رسلان عرفات عبد الله حمدان قاضياً بدرجة رئيس محكمة بداية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
١/٤/٢٠٠٦ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين الخمامي/ محمد حيدر" مدحت عبد الله طهبوب قاضياً بدرجة رئيس محكمة بداية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
١/٤/٢٠٠٦م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م وتعديلاته،
وبناءً على تسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين الخامي/ فريد جميل عقل قاضياً بدرجة رئيس محكمة بداية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
١/٤/٢٠٠٦ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعين الخامي/ عماد عوني رباح مسودة قاضياً بدرجة قاضي بداية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
١/٤/٢٠٠٦م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٦م ميلادية.

الموافق: ٢١/صفر/١٤٢٧هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين المحامي/ حسين أحمد محمود عبيدات قاضياً بدرجة قاضي بداية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ

١/٤/٢٠٠٦م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
 وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م وتعديلاته،
 وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٦ م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين المحامي/ عبد الكريم أحمد عبد الرحمن حنون قاضياً بدرجة قاضي بداية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
 ١/٤/٢٠٠٦ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٦ ميلادية.
 الموافق: ٢١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين الخامي/ حازم يعقوب خليل ادكيدك قاضياً بدرجة قاضي بداية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ

١/٤/٢٠٠٦م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعين المحامية/ رشا إبراهيم عبد الله حماد قاضياً بدرجة قاضي بداية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
١/٤/٢٠٠٦م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُحال القاضي/ رسمي محمد الساعد على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١/٥/٢٠٠٦ م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُحال القاضي/ الياس إبراهيم الجلالد على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١/٥/٢٠٠٦ م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢١/٢/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م وتعديلاته،

وعلى أحكام القرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ م،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٦ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُحال القاضي/ خيري يعقوب زلوم على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١/٥/٢٠٠٦ م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُحال القاضي/ سميح عبد جعور على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١/٥/٢٠٠٦م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٦م ميلادية.

الموافق: ٢١/صفر/١٤٢٧هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،

وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٦ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد/ فهد حسين أحمد أبو الحاج الموظف بوزارة شؤون الأسرى والمحررين إلى درجة (A٤) اعتباراً من تاريخ ١/٣/٢٠٠٦ م، وإحالة على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١/٦/٢٠٠٦ م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،

وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٦ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيدة/ مها فريد حافظ غنام الموظفة بديوان الموظفين العام إلى درجة (A٣) اعتباراً من تاريخ ١/٣/٢٠٠٦ م، وإحالتها على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١/٦/٢٠٠٦ م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
 واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
 وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٦م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد/ يوسف أحمد عطية جبران الموظف بمؤسسة رعاية أسر الشهداء إلى درجة (A٢) اعتباراً من تاريخ ١٦/١١/٢٠٠٥م، ويحال على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١٦/٢/٢٠٠٦م.

مادة (٢)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،

وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٦ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد/ عبد الرؤوف شعبان محمد شقلية الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان إلى درجة (A٤) اعتباراً من تاريخ ١٦/١١/٢٠٠٥ م، وإحالاته على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١٦/٢/٢٠٠٦ م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيدة/ رويدة مصطفى خضر الصالحى الموظفة بوزارة الداخلية والأمن الوطني إلى درجة (A٤) اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢م، وإحالتها على التقاعد اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/٢١ ميلادية.

الموافق: ٢١/صفر/١٤٢٧هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،

وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيد/ بهجت شافع يوسف الخالدي الموظف بوزارة الاتصالات والتكنولوجيا إلى درجة (A٣) اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢ م، وإحالة على التقاعد اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/٢١ ميلادية.

الموافق: ٢١/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥٧) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعديل المسمى الوظيفي للسيد/ أمين عبد القادر محمد صيام الموظف بوزارة الشؤون المدنية من
مستشار في مكتب الوزير بدرجة (A٢) إلى وكيل مساعد في الوزارة بنفس درجته.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/٢١ ميلادية.

الموافق: ٢١/٢١/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية العميد/ عز الدين الشريف لرتبة لواء اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١م، وإحالة على التقاعد بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/٢٢ ميلادية.

الموافق: ٢٢/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة ٢٠٠٣م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعيين الأخ/ سعيد فتحي زعرب نائباً لمحافظ رفح بدرجة مدير عام (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٢/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٢/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

نقل الموظفين التالية أسماؤهم من كادر السلطة القضائية إلى كادر ديوان الموظفين العام بنسب
درجتهم الوظيفية:

- ١- السيد أحمد حسني الأمير.
- ٢- السيد توفيق حيدر الشوا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٢/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٢/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٦١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ عبد الناصر حسين عطا الأعرج الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام إدارة الرواتب/ المحافظات الشمالية بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٢/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٢/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ مجاهد مصطفى سلامة الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام هيئة التترول بدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٢/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٢/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية****رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

قرار رقم (٢٦٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين الأخ/ العقيد منير الزعبي قائداً للحرس الرئاسي في المحافظات الشمالية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٣/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد/ عبد القادر محمد عثمان عيسى الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان لدرجة (A٣).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/٢٣ ميلادية.

الموافق: ٢٣/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ فريد أحمد عبد الحافظ غنام الموظف بوزارة المالية إلى درجة (A٣).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٣/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،

وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٦ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ مازن مصطفى جاد الله الموظف بوزارة المالية إلى درجة (أ٣).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٣/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيد/ جميل محمد يونس حرارة الموظف بوزارة المالية إلى درجة (A٣).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٣/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ محمد خليل محمد الحلبي الموظف بوزارة المالية إلى درجة (A٣).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٣/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،

وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٦ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد/ زياد فايز هاشم البنا الموظف بوزارة المالية لدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٣/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد/ محمد عبد الرحمن مصطفى أبو الرب الموظف بوزارة المالية للدرجة (A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٣/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيد/ محمود حسين عبد الرازق الوالي الموظف بوزارة الصحة إلى درجة (A٣).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٣/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ يوسف رمضان يوسف عوض الله الموظف بوزارة الصحة إلى درجة (A٣).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كلِّ فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٣/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترقية السيد/ رضوان حسن الحضري الموظف بوزارة الصحة إلى درجة (A٣).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٣/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد/ وائل محمود طه عيسى الموظف بوزارة الصحة إلى درجة (A٣).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٣/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد/ عطا أحمد سالم حسن سالم الموظف بوزارة الصحة إلى درجة (A٣).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٣/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد/ عبد الحميد سالم حمد المصري الموظف بوزارة الصحة لدرجة (A٣).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/٢٣ ميلادية.

الموافق: ٢٣/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

نقل السيد/ مروان إيجيل ميخائيل طوباسي إلى وزارة السياحة والآثار وتعيينه وكيلاً للوزارة بدرجة (A١).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٣/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

نقل السيد/ المتوكل سعيد بكر نزال إلى وزارة الإعلام وتعيينه وكيلاً للوزارة بدرجة (A١).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٣/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

نقل السيد/ د. أحمد صبح إلى وزارة الشؤون الخارجية وتعيينه وكيلاً للوزارة بدرجة (A١).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٣/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيد/ نايف علي نايف سويطات (الحسن) الموظف بمهنة التوجيه السياسي والوطني إلى
درجة (A٣).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/٢٣ ميلادية.

الموافق: ٢٣/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٨١) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وتنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٦م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيد/ عوض عيسى محمد العيسوي الموظف بوزارة الاتصالات والتكنولوجيا إلى درجة (A٣).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٣/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس الوطني الفلسطيني في دورته رقم (١٣) بتاريخ ١٢-٢٢/٣/١٩٧٧

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

استمرار نذب السيد/ يحيى يخلف رئيساً للمجلس الأعلى للتربية والثقافة والعلوم في منظمة التحرير الفلسطينية بدرجة وزير.

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/٣/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٣/صفر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٠٦ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

في إطار تفعيل دور منظمة التحرير الفلسطينية وتطوير دوائرها المختلفة،

وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في اجتماعها المنعقد بتاريخ

٢٠٠٥/٤/٩ م،

وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يحدد نذب الدكتور/ رمزي خوري-نائب أمين عام الرئاسة- ليتولى إدارة الصندوق القومي الفلسطيني، وذلك لمدة سنة أخرى تبدأ من تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٤/٢ ميلادية.

الموافق: ٤/ربيع الأول/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٦م رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تكليف مفوض الملف الفلسطيني في لبنان الأخ/ شريف مشعل (عباس زكي) بتمثيل اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الجمهورية اللبنانية.

مادة (٢)

يتولى الأخ شريف مشعل تشكيل ورئاسة اللجنة العليا الفلسطينية في الجمهورية اللبنانية، واستئناف الحوار مع الحكومة اللبنانية لتطوير العلاقات الأخوية، وإيجاد الحلول للقضايا المتعلقة بالشئون الأمنية والاجتماعية والحقوق المدنية والحياة كافة لأبناء شعبنا الفلسطيني في لبنان.

مادة (٣)

يقوم الأخ شريف مشعل بافتتاح مقر ممثلية منظمة التحرير الفلسطينية في لبنان ايذاناً باستئناف العلاقات الرسمية مع الحكومة اللبنانية وفق الاتفاقيات والأعراف الدولية والدبلوماسية، وبما يخدم مصلحة البلدين والشعبين الشقيقين.

مادة (٤)

يقوم الأخ شريف مشعل بتسمية وتعيين الموظفين والكوادر اللازمة لتسيير أعمال ومهام ممثلية منظمة التحرير الفلسطينية وفقاً للهيكلية التنظيمية والإدارية المعتمدة، واعتمادهم بمذكرات رسمية لدى الجهات الرسمية الحكومية اللبنانية حسب الأصول.

مادة (٥)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٦)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠/٤/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٢/ ربيع الأول/ ١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠٠٦م

بشأن تشكيل لجنة ضباط قوى الأمن الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م، لا سيما المادة (١٧)

منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تشكل لجنة ضباط لقوى الأمن الفلسطينية من السادة التالية أسماؤهم:

رئيساً	١. القائد العام لقوات الأمن الوطني بالوكالة/ اللواء سليمان حلس
عضواً	٢. نائب رئيس المخابرات العامة/ اللواء توفيق الطيراوي
عضواً	٣. مدير عام الأمن الداخلي/ العميد رشيد أبو شباك
عضواً	٤. مدير إدارة شئون الضباط/ العميد محمد يوسف
عضواً	٥. مدير عام الشرطة/ العميد علاء حسني
عضواً	٦. مدير عام الأمن الوقائي/ العميد زياد هب الريح
عضواً	٧. مدير عام الدفاع المدني/ العميد إبراهيم عطياتي
عضواً	٨. المفوض العام للتوجيه الوطني/ اللواء مازن عز الدين
عضواً	٩. قائد قوات الأمن الوطني/ المحافظات الشمالية/ العميد ركن نضال العسولي
عضواً	١٠. مدير التدريب في المحافظات الشمالية/ العميد يونس العاص

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١/٥/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٣/ربيع الآخر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠٠٦م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى أحكام الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

اعتماد المواطن الأردني/ خالد حسن فالح الردايدة شهيداً لفلسطين، إذ استشهد على أرض فلسطين وامتزج دمه الطاهر بثراها الطهور، حيث عاش معنا وبيننا ابناً باراً وأخاً عزيزاً لأكثر من عشر سنين، وجسد باستشهاده عمق روابط الأخوة ومثانة أواصر الدم والمصير المشترك التي تربط بين أبناء الشعبين التوأم الأردني والفلسطيني.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٤/٥/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٦/ربيع الآخر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠٠٦م**بشأن إعادة تبعية برنامج خلق فرص عمل في غزة لديوان رئاسة****السلطة الوطنية الفلسطينية**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

إعادة تبعية برنامج خلق فرص عمل/ غزة لديوان رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٢)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة _ كلُّ فيما يخصّه _ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٤/٥/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٢٦/ربيع الآخر/١٤٢٧ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٥**بتغطية مبلغ الـدية للمواطن عبد المطلب موسى القريوتي حقناً للدماء**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/٢٥) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠/١٠/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي، لتغطية مبلغ الـدية المطلوبة من المواطن عبد المطلب موسى القريوتي من قرية دير جرير بمحافظة رام الله والبيرة وذلك حقناً للدماء.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريح (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التضامن مع الشعب الباكستاني جراء الزلزال

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتتسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/٢٤) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٠/١٠/٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تكليف وزير الصحة العمل على تشكيل وفد طبي (بعته طبية)، والإعلان فتح باب التطوع لإرسال
الفريق الطبي للباكستان.

مادة (٢)

يتم التبرع بأدوية فلسطينية الصنع لمزيد العون للشعب الباكستاني الشقيق في محنته التي يمر بها
جاء الزلزال.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ١٧/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٠٥
بالمصادقة على توصيات اللجنة التوجيهية للمؤتمر الاستشاري
المزمع عقده في مدينة بيت لحم نهاية العام الجاري ٢٠٠٥.**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى توصيات اللجنة التوجيهية للمؤتمر الاستشاري،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/٢٢) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٠/١٠/٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة التوجيهية للمؤتمر الاستشاري المزمع عقده في مدينة بيت لحم
نهایة العام الجاري ٢٠٠٥:
أولاً: موعد انعقاد المؤتمر:

- تأجيل المؤتمر إلى ما بعد انتخابات المجلس التشريعي، على أن يتم منتصف آذار أو نيسان ٢٠٠٦.
- يعمل مدير المشروع على التأكد من أن التواريخ المقترحة لا تشكل تعارضاً مع الأعياد الفصحية المسيحية أو مع مؤتمر شرم الشيخ المقرر عقده في أواخر شهر أيار القادم من قبل المنتدى الاقتصادي العالمي.
- يتم إقرار الموعد النهائي في اجتماع اللجنة التوجيهية القادم بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٥.
- الاستمرار بالعمل النوعي للتحضير للمؤتمر بغض النظر عن التأجيل.
- البدء بإرسال الدعوات الإلكترونية فوراً وذلك لاستقطاب المستثمرين.

ثانياً: تقرير مدير المشروع حول اجتماع مندوبين من القطاع الخاص مع مجلس الأعمال العربي في القاهرة:

تأجيل البحث في موضوع دخول المستثمرين إلى وقت لاحق وبعد التشاور مع مجلس الوزراء.

ثالثاً: خطة العمل التي يقدمها مدير المشروع:

تفويض اللجنة التنفيذية للتحضير للمؤتمر الاستثماري والمنبثقة عن اللجنة التوجيهية بالتعاقد مع السيد كامل الحسيني، على أن يتم توقيع العقد من قبل اللجنة التنفيذية خلال اجتماعها المرتقب للجنة التوجيهية ٢٠/١٠/٢٠٠٥، وذلك لتمكينه من أداء مهامه بالشكل المطلوب.

رابعاً: الميزانية:

يعمل مدير المشروع على تنقيح الميزانية قبل الاجتماع المرتقب مع الجهات الراعية للمؤتمر في ٢٠/١٠/٢٠٠٥.

خامساً: رزم الرعاية:

- إقرار رزم الرعاية مع إجراء بعض التعديلات عليها، على أن يقوم مدير المشروع بعقد لقاءات ثنائية منفردة مع الجهات الراعية خلال الأسبوع القادم لمناقشة آليات الرعاية والسقف المالي لها.
- تقوم اللجنة التوجيهية بالدعوة لاجتماع مع هذه الأطراف يوم الخميس في ٢٠/١٠/٢٠٠٥.
- تفويض الوزراء الأعضاء القيام بحملة ترويج محلية لإعلام القطاع الخاص الفلسطيني عن المؤتمر وأهداف انعقاده.

سادساً: توظيف خبراء المشاريع:

- الاتصال مع ثلاث شركات عالمية ومعروفة لدعوتهما إلى تقديم عطاء وهي "إيرتست اند يونغ" و"طلال أبو غزالة" و"برايس واترهاوس كوبرز".

- إجمال بند يشترط على الشركات المتقدمة للعطاء بأن تعرض مخرجات العمل لأعضاء اللجنة التوجيهية شهراً واحداً قبل انعقاد المؤتمر، للتأكد من نوعية المعلومات وأسلوب عرضها بشكل يتوافق مع توجه اللجنة من حيث المضمون والنوعية.
 - تحضير معايير للعطاءات قبل طرحها على الشركات المتقدمة.
 - فتح المظاريف للعطاءات من قبل اللجنة التنفيذية للتحضير للمؤتمر الاستثماري.
- سابعاً: التأكيد على ضرورة الاستمرار بالتحضير الجيد للمؤتمر الاستثماري.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٠٥ بتعزيز صمود الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية،

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون الأسرى المحررين رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤م،

وبتتسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/٢١) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠/١٠/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

رصد مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دولار أمريكي، لتوفير الاحتياجات الآتية للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال:

- ١- (٥٠٠) خمسمائة حرام.
- ١- (٥٠٠) خمسمائة لباس بيجامة (ترينج).
- ٢- (١٠٠) مائة تنكة زيت زيتون.
- ٣- (٤٠) أربعين طاولة وكراسيها وأدوات مطبخ.
- ٤- توفير الخضار الفواكه اللازمة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠٠٥**بتقديم الدعم المالي لمساعدة جمعية اتحاد شباب النضال الفلسطيني**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/٢٠) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١٠/٢٠،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لمساعدة جمعية اتحاد شباب النضال الفلسطيني.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١٠/٢٠ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥
بتقديم الدعم المالي لمساعدة الجمعية التعاونية للحاصلات
الزراعية في محافظات أريحا والأغوار

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/١٩) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١٠/٢٠،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٦,٠٠٠) ستة آلاف دولار أمريكي لمساعدة الجمعية التعاونية للحاصلات الزراعية في محافظة أريحا والأغوار.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١٠/٢٠ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٠٥**بشراء مضخة مياه عامودية**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/٣) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١٠/٢٠،

قرر ما يلي:

مادة (١)

شراء مضخة مياه عامودية من شركة "ميكرووت" وذلك لتزويد محافظة جنين بالمياه وحل مشكلة

بتر رقم (٢) فيها.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر

في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١٠/٢٠ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٠٥ بتقديم الدعم المالي لنادي عقابا والمركز النسوي

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/٤) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٠/١٠/٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لصالح نادي عقابا الرياضي والمركز النسوي
في قرية عقابا بمحافظة جنين، لتسديد التزاماتها من أجرة مبانٍ ومستلزمات مكتبية وكشفية
ونشاطات مختلفة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٠٥ بتقديم الدعم المالي لبلدة برطعة لشراء قطعة أرض

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/٥) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١٠/٢٠،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثين ألف دولار أمريكي لصالح بلدة برطعة بمحافظة جنين،
لشراء قطعة أرض لإقامة مجمع خدمات يضم مقر المجلس وروضة للأطفال ومركز صحي.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١٠/٢٠ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠٠٥**بتقديم دعم مالي لإقامة جدار حول مدرسة برطعة الثانوية**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتتسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/٦) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٠٠٥/١٠/٢٠،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دولار أمريكي، لإقامة جدار حول مدرسة برطعة الثانوية
للبنين بمحافظة جنين لحماية الطلبة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١٠/٢٠ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠٠٥**بتقديم دعم مالي لبناء مدرسة ثانوية للبنات في قرية رمانة**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/٧) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠/١٠/٢٠٠٥،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٩٠,٠٠٠) تسعين ألف دولار أمريكي، للمساهمة في بناء مدرسة ثانوية للبنات
رمانة بمحافظة جنين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠٠٥
بتقديم دعم مالي لتغطية تكاليف التحضير لخوض انتخابات
النادي الرياضي ببلدة سيلة الظهر**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/٨) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٠/١٠/٢٠٠٥،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٢٠٠,٢٠٠ \$) ألفين ومائتي دولار أمريكي، لتغطية تكاليف التحضير لانتخابات النادي الرياضي ببلدة سيلة الظهر بمحافظة جنين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٧) لسنة ٢٠٠٥**بتغطية تكاليف أتعاب مسح الأراضي في منطقة السواحة وأبو ديس**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/٩) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١٠/٢٠،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (١٦,٠٠٠\$) ستة عشر ألف دولار أمريكي، لتغطية تكاليف أتعاب مسح الأراضي البالغة مساحتها (١٥٩٥,٦٤٠) دونم في منطقة السواحة وأبو ديس لمكتب مساحة بيت المقدس، وذلك لتمكين أصحاب هذه الأراضي من الاعتراض على قرار مصادرة أراضيهم من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١٠/٢٠ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٥ بتمويل بناء الطابق الثاني لمعهد الطفل بجامعة القدس

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/١٠) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٥،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تخصيص مبلغ (\$٧١,٤١٥) واحد وسبعين ألفاً وأربعمئة وخمسة عشر دولاراً أمريكياً، لبناء الطابق الثاني في معهد الطفل بجامعة القدس في بيت حنينا بمحافظة القدس.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠٠٥
بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات
المقدمة للمواطنين المحتاجين**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى تقارير اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين ذوات الأرقام
(٢٨-٢٩-٣٠) المنعقدة بتاريخ: ١٢، ١٥، ١٧، ١٠/١٠/٢٠٠٥ م.
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/٢) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٠/١٠/٢٠٠٥،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين
المحتاجين:

- ١- صرف مبلغ (١٨٦,٥٦٢) مائة وستة وثمانين ألفاً وخمسمائة واثنين وستين شيكلاً و(١١,٠٠٠\$) أحد عشر ألف دولار أمريكي توزع على (١٣) ثلاث عشرة أسرة من أهالي محافظة القدس تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية، للمساعدة بناءً على توصية لجنة القدس الوزارية الدائمة.
- ٢- صرف مبلغ (٧٥٤,٩٩٦) سعمائة وأربعة وخمسين ألفاً وتسعمائة وستة وتسعين شيكلاً، ومبلغ (٧٠٩,٧٨٥) سعمائة وتسعة آلاف وسعمائة وخمسة وثمانين دولاراً أمريكياً، ومبلغ (٦٨,٣٠٠) ثمانية وستين ألفاً وثلاثمائة دينار أردني و(١٤,٠٠٠) أربعة عشر ألف يورو، لتغطية نفقات علاج الحالات التي لا يغطيها التأمين الصحي لأعداد من المواطنين.

- ٣- صرف مبلغ (٤٠,٨٠٠) أربعين ألفاً وثمانمائة دولار أمريكي و (٩٥,٥٠٠) وخمسة وتسعين ألفاً وخمسمائة شيكل توزع على (٨٣) ثلاث وثمانين أسرة، تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة لأعداد من المواطنين.
- ٤- المصادقة على صرف (١٨) ثماني عشرة تذكرة سفر لأعداد من المواطنين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠٠٥
بتوفير الأموال اللازمة لتدعيم دور المؤسسة الأمنية وإعادة بناء مقراتها**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/١) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٠/١٠/٢٠٠٥،
قرر ما يلي:

مادة (١)

توفير الأموال اللازمة لتدعيم دور المؤسسة الأمنية وإعادة بنائها بما يشمل التسريع في ترميم مقر
جهاز الأمن الوقائي في رام الله، ومقرى المخابرات العامة في أريحا وبيت لحم، ومقرى الشرطة في
رام الله وغزة، وترميم بعض أجزاء المقاطعة في نابلس، من خلال طواقم وزارة الأشغال العامة
والإسكان.

مادة (٢)

توفير الأموال اللازمة لاستكمال بناء عدد من معسكرات التدريب والإيواء في مناطق جنين
ونابلس وبيت لحم وأريحا بما مجموعه (١,٤٢٥,٠٠٠) مليون وأربعمائة وخمسة وعشرون ألف
شيكلم.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) لسنة ٢٠٠٥**بتقديم الدعم المالي لصالح جمعية بدو للتنمية والتطوير قضاء القدس**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/١١) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١٠/٢٠،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي لصالح جمعية "بدو للتنمية والتطوير" قضاء القدس، لإقامة مركز حاسوب وإنترنت خاص بالفتيات.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١٠/٢٠ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٠٥**بتقديم الدعم المالي لأبناء عشيرة الهذالين بمحافظة الخليل لتلبية احتياجاتهم**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/١٢) المعقّدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠/١٠/٢٠٠٥،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تقديم الدعم المالي لأبناء عشيرة الهذالين بمحافظة الخليل لتلبية احتياجاتهم الآتية:

١. توفير سبعة مولدات كهرباء (٦KVA) تعمل على الديزل بتكلفة (٢٧,٤٠٠) سبعة وعشرين ألفاً وأربعمائة دولار أمريكي.
٢. إنشاء أربع غرف صفية بتكلفة (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دولار أمريكي.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) لسنة ٢٠٠٥**بتقديم الدعم المالي لتغطية تكاليف تجهيز مركز حاسوب في مدرسة إناث صفا**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/١٣) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١٠/٢٠،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٦,٠٠٠) ستة آلاف دولار أمريكي، لتغطية تكاليف تجهيز مركز حاسوب في مدرسة إناث قرية صفا بمحافظة رام الله البيرة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١٠/٢٠ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠٠٥
بتقديم الدعم المالي لفرقة مسرحية "الجدار" لتغطية تكاليف
تمثيل فلسطين في مهرجان قرطاج الدولي

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/١٤) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٥،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٧,٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي لفرقة مسرحية "الجدار" لتغطية تكاليف (تذاكر سفر وشحن وديكور) لتمثيل فلسطين في مهرجان قرطاج الدولي في الجمهورية التونسية لعرض مسرحية الجدار خلال المهرجان.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٠٥**بتقديم الدعم المالي لتأثيث مجلس قروي اللبن الغربي بمحافظة رام الله والبيرة**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/١٥) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠/١٠/٢٠٠٥،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف بمبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي، لتغطية تأثيث مجلس قروي اللبن الغربي

بمحافظة رام الله والبيرة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر

في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٥
بتقديم الدعم المالي لصالح مدرسة سانت جورج التابعة
لبطيركية الروم الأرثوذكس المقدسة لشراء خمسة أجهزة حاسوب
مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتتسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/١٦) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٠/١٠/٢٠٠٥،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار لشراء (٥) خمسة أجهزة حاسوب لمدرسة سانت جورج التابعة لبطيركية الروم الأرثوذكس المقدسية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٠٥م

بتقديم الدعم المالي لصيانة وترميم وشراء أجهزة ومعدات خاصة

لقاعة الشهداء في مركز شباب الأمعري بمحافظة رام الله والبيرة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/١٧) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١٠/٢٠،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دولار أمريكي، لصيانة وترميم وشراء أجهزة ومعدات خاصة لقاعة الشهداء في مركز شباب الأمعري بمحافظة رام الله والبيرة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١٠/٢٠ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠٠٥م**بتقديم الدعم المالي لصالح روضة خالد بن الوليد الإسلامية في شمال غزة**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتنسب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/١٨) المعقّدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠/١٠/٢٠٠٥،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي، لشراء أجهزة وأثاث لروضة خالد بن الوليد الإسلامية في شمال غزة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٥

بالمصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه وزير الاتصالات والتكنولوجيا،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣٦/٢٦) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠/١٠/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة المتمثلة

في:

١. الحواسيب الموجودة في الوزارات والمؤسسات العامة كافة، وشبكة الإنترنت المتاحة في تلك

المؤسسات، هي ملك للسلطة الوطنية الفلسطينية وتعتبر ملكاً عاماً وليس ملكاً شخصياً.

٢. تتولى الإدارات والدوائر والأقسام المختصة في المؤسسات العامة أو من تتعاقد معه تركيب

وصيانة هذه الحواسيب وشبكة الإنترنت وليس لأحد سواها أحقية القيام بهذه الأعمال دون

الحصول على موافقة هذه الجهات، وفي كل الأعمال المرتبطة بتشغيل وتطوير وتبديل وإدخال

تقنيات جديدة تستوجب العودة إلى تلك الجهات.

٣. توظيف التقنيات الحديثة المتاحة كافة، لمصلحة العمل والحفاظ على المال العام وأمن المعلومات

وجودة الخدمات .

٤. حظر استخدام هذه التقنيات بما يتنافى مع التعاليم الدينية والعادات والتقاليد والحياء العام أو

استخدامها لأغراض الترفيه أو ارتياد المواقع الإباحية ومواقع القمار والألعاب الإلكترونية، أو

استغلال برمجيات غير قانونية، أو ما هو خارج عن نطاق عمل تلك المؤسسات تحت طائلة

المسؤولية القانونية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة_ كلٌ فيما يخصه_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٠٥م

بشأن حدود (١٩٦٧) في قطاع غزة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه وزير التخطيط،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٦/٢٧) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

٢٠/١٠/٢٠٠٥م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

التأكيد على أن حدود (١٩٦٧) في قطاع غزة لعام ١٩٦٧ هي ذاتها حدود الهدنة لعام ١٩٤٩ وأن خطوط الترتيبات الأمنية لعام ١٩٥٠ لا شأن لها بمسألة الحدود الدولية.

مادة (٢)

التأكيد على عدم التعامل مع الحدود الحالية للقطاع أي خط (١٩٥٠) على أنها حدود دولية.

مادة (٣)

تعميم هذا الموقف على جميع الجهات الفلسطينية ذات الاختصاص، من أجل نقله للجهات الدولية المعنية رسمياً بما في ذلك:

- توجيه رسائل رسمية بالموقف الفلسطيني إلى إسرائيل والأمم المتحدة واللجنة الرباعية، والسعي لتأمين رسائل جوابية تثبت تسجيلهم للموقف الفلسطيني.
- أن يتم تضمين هذا الموقف في أي إصدارات فلسطينية بما فيها الخرائط.

مادة (٤)

اعتماد وتعميم النقاط الواردة في الملحق المرفق مع هذا القرار على الجهات المعنية، من أجل توضيح وتوحيد الموقف.

مادة (٥)

على الجهات المختصة كافة_ كلُّ فيما يخصه_ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية مع الملحق المذكور .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

ملحق المادة (٤) لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٠٥

١- كلنا ملتزمون بخط ١٩٦٧، الاختلاف بين خط ١٩٤٩ وخط ١٩٥٠ وعلاقتهما بخط ١٩٦٧ هو مسألة فنية بحتة، وبالتالي يجب أن تعالج في إطار مفاوضات الحل الدائم.

٢- هذه أول مرة تثار فيها بشكل رسمي مسألة الموقع الدقيق للحدود بين إسرائيل والقطاع، وتحاول إسرائيل أن تفرض رأيها في هذه المسألة بشكل أحادي، رغم أن الفلسطينيين لم يتبنوا في أي وقت خط ١٩٥٠.

أ- الاتفاقية ليست إلا مجرد ترتيبات أمنية بحتة.

ب - المادة الثالثة من الاتفاقية تشير بوضوح إلى أن هذه الترتيبات لا تعدل خط الهدنة.

ج - لم تتدع مصر في أي وقت من الأوقات بأن لها سيادة على أي جزء من القطاع، بل أكدت دائماً أن سلطتها في القطاع هي مجرد سلطات إدارة، وبالتالي لم يكن بمقدورها أو من صلاحيتها أن تبادل أراضي القطاع مع إسرائيل.

٣- يؤكد الفلسطينيون على اهتمامهم بالمسألة وحرصهم على مناقشتها وحلها وأنهم سوف يظلوا يتابعونها وفقاً للحقوق القانونية لكل طرف وليس على أساس بعض الحقائق التي فرضت على الأرض.

٤- تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة في الملحق الأول لاتفاقية أوسلو بوضوح على أن الخط المراقب على أرض الواقع في القطاع لا يمثل الحدود المتفق عليها وأنه مجرد خط مرحلي.

٥- ليس من غير المألوف أن يكون الخط المراقب على أرض الواقع مختلفاً عن الحدود الرسمية لدولة ما، حيث تلجأ الدول إلى ذلك أحياناً لأسباب سياسية أو عملية لها علاقة بصعوبة مراقبة الحدود الرسمية، إلا أن ذلك لا علاقة له بمسألة الحدود الدولية المعترف بها، ولا يمكن أن ينتقص من السيادة أو المطالب الإقليمية للدول. من الأمثلة على ذلك مثلث حلايب وشلاتين بسين مسمر والسودان ومنطقتي هاريم/ الباقورة وزوفر/ الغمر بين الأردن وإسرائيل، والتي ذكرت في اتفاقية السلام بين البلدين عام ١٩٩٤.

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٠٥م

بإنشاء المجلس الأعلى للمرور وتنظيمه

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠، ولا سيما المادة (١١٨) منه،

وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/٣٦/٣١) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله

بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٥،

قرر ما يلي:

التعريفات

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الرئيس:	رئيس المجلس الأعلى للمرور.
المجلس:	المجلس الأعلى للمرور.
الأمانة:	الأمانة العامة لمجلس المرور المسؤولة عن تنفيذ أنشطة المجلس.
القطاع الأهلي:	النقابات والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية المرخصة قانوناً.
المؤسسات:	مؤسسات حكومية لها علاقة بالمرور.

مادة (٢)

يشكل مجلس يسمى المجلس الأعلى للمرور، يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويتبع وزارة النقل والمواصلات.

مادة (٣)

يكون المقر الرئيس للمجلس مدينة القدس، وللمجلس الحق في أن يفتح له مكاتب فرعية في محافظات الوطن.

مادة (٤)

المجلس هو الجهة العليا المسؤولة عن:

- ١- رسم السياسة العامة لمرفق المرور ووضع خطط ووسائل وأساليب النهوض به.
- ٢- يقوم بتحديد مهام ومسئوليات الوزارات والهيئات والجهات القائمة على تنفيذ خطط مرفق المرور.
- ٣- تشكيل لجان المرور المحلية.

مادة (٥)

- ١- يكون للمجلس أمانة عامة وهي الجهة المسؤولة عن تنفيذ أنشطة المجلس وفقاً للسياسة التي يقرها.
- ٢- يتم تعيين موظفي الأمانة بالتنسيق من المجلس إلى جهات الاختصاص.

اللجان الفرعية

مادة (٦)

- ١- يشكل المجلس لجاناً فرعية تخصصية تتولى دراسة أي قطاع من القطاعات المشاركة في حركة المرور حسب مقتضيات الحاجة إليها.
- ٢- تقدم اللجان الفرعية تقريراً ختامياً عند انتهاء المهمة الموكلة لها.
- ٣- يمكن للجان الفرعية التخصصية الاستعانة بخبراء فنيين ما لم ينص قرار تشكيلها على خلاف ذلك.

أهداف واختصاصات المجلس

مادة (٧)

تتمثل الأهداف الأساسية للمجلس الأعلى للمرور في :

- ١- تأمين وتوفير السلامة المرورية للمواطن.
- ٢- تنظيم الشارع الفلسطيني والمساعدة في الحد من حوادث الطرق والاختناقات المرورية.
- ٣- المساهمة في رفع مستوى كفاءة الوزارات والمؤسسات والأجهزة ذات العلاقة بقطاع المرور.

- ٤- نشر الوعي المروري بين كافة فئات المجتمع.
- ٥- المساهمة في رفع مستوى الأداء المهني والفني لأفراد شرطة المرور والعاملين في هذا المجال من خلال البرامج والدورات العلمية المتخصصة.
- ٦- المساهمة في رفع مستوى كفاءة السائقين من خلال تطوير المناهج والبرامج المرورية.
- ٧- تعميق وتوثيق التعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة، فلسطينية أو دولية.
- ٨- تشجيع ودعم البحوث العلمية في مجال السلامة المرورية.
- ٩- عقد وتنظيم المناسبات والفعاليات المرورية الفلسطينية والعربية والدولية.

إختصاصات المجلس

مادة (٨)

يختص المجلس بالمهام الآتية:

- ١- العمل على تطوير اللوائح والتشريعات المرورية وهندسة الطرق بما يتوافق مع المعايير المحلية والدولية.
- ٢- اقتراح الحلول الناجحة لكل ما يطرأ من مستجدات في مجال سلامة المرور.
- ٣- وضع استراتيجية شاملة للسلامة المرورية من خلال رسم السياسات والخطط في مجال الهندسة والسلامة المرورية ومراقبة تنفيذها.
- ٤- إدخال التقنيات الحديثة في مجال الهندسة والأنظمة المرورية لرفع كفاءة أداء شبكات الطرق، وتحسين مستوى انسياب حركة المرور مع العمل على إعداد الكوادر الفنية القادرة على التعامل مع هذه التقنيات والاستفادة منها.
- ٥- تنظيم حملات إعلامية مكثفة ومستمرة تهدف إلى التعريف بالأنظمة والقوانين المرورية والآثار الناجمة عن المخالفات المرورية.
- ٦- الاهتمام بالسلامة المرورية في مناطق العمل مع وضع الشروط والضوابط الفنية التي تضمن سلامة المرور، وإلزام المقاولين للعمل بموجبها.
- ٧- إنشاء قواعد بيانات خاصة بالمرور من خلال توفير الإحصائيات المرورية اللازمة وتحليلها.

- ٨- تنظيم برامج تدريبية لأفراد شرطة المرور وجميع العاملين في مجال السلامة المرورية.
- ٩- المشاركة في إعداد دليل سياحي للمدن والقرى بما يخدم السلامة المرورية.
- ١٠- العمل على تضمين السلامة المرورية في المناهج الفلسطينية، وتطوير برامج تربوية توجيهية هادفة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- ١١- إعداد النشرات والمطبوعات الخاصة بأعمال المجلس والإشراف على إصدارها وفق اللوائح المعتمدة.
- ١٢- العمل بالمعايير البيئية في مجال الطرق والسلامة المرورية بما يتفق وقانون البيئة رقم (٧) لعام ١٩٩٩.
- ١٣- أية اختصاصات أو أعمال أخرى تقتضيها مصلحة العمل.

رئاسة وعضوية المجلس الأعلى للمرور

مادة (٩)

يرأس المجلس وزير النقل والمواصلات، ويكون أمين سر المجلس وكيل وزارة النقل والمواصلات.

مادة (١٠)

ينتخب المجلس من بين أعضائه، نائباً للرئيس، وأميناً للصندوق، وأية مناصب أخرى يحتاجها المجلس.

مادة (١١)

صلاحيات رئيس المجلس:

- ١- اعتماد التقريرين الإداري والمالي.
- ٢- اعتماد الميزانية والموازنة العامة للمجلس.
- ٣- اعتماد خطط العمل المستقبلية والتطويرية للمجلس.
- ٤- اعتماد أنظمة ولوائح وتعليمات تسيير عمل المجلس.
- ٥- تمثيل المجلس لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية وأمام القضاء.
- ٦- التوقيع على كافة المراسلات والعقود والاتفاقيات التي تتم بين المجلس والجهات الأخرى.

٧- رئاسة جلسات المجلس.

٨- اعتماد جدول أعمال المجلس.

٩- التوقيع مع أمين الصندوق على الصكوك والأوراق المالية.

مادة (١٢)

يمارس نائب رئيس المجلس المهام والصلاحيات الموكلة للرئيس في حالة غيابه.

مادة (١٣)

يمارس أمين سر المجلس المهام والمسئوليات الآتية:

١- التوقيع على مراسلات المجلس الداخلية.

٢- تسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوينها وإعداد التوصيات الصادرة عنها.

٣- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

٤- الإشراف على كافة أعمال الأمانة بالتنسيق مع المجلس.

٥- إعداد جدول أعمال المجلس.

مادة (١٤)

يمارس أمين الصندوق المهام والمسئوليات الآتية:

١- مسئول عن جميع الشئون المالية للمجلس طبقاً للقانون والنظم واللوائح المالية المتبعة، والتوقيع على

سندات الصرف والصكوك والأوراق المالية مع الرئيس.

٢- الإشراف على إيرادات ومصروفات المجلس.

٣- إعداد الميزانية السنوية للمجلس وعرضها على الرئيس وأعضاء المجلس للمصادقة عليها.

مادة (١٥)

١- يكون أعضاء المجلس من الجانب الحكومي على مستوى مدير عام كحد أدنى، على أن يختص مجال

عمله بعمل المجلس.

٢- يتكون أعضاء المجلس من الوزارات والمؤسسات والأجهزة الحكومية والقطاعين الخاص والأهلي

ذوي العلاقة بالمرور.

٣- يكون التمثيل الحكومي في المجلس من الوزارات والمؤسسات الآتية:

- وزارة النقل والمواصلات.
- وزارة الداخلية والأمن الوطني.
- وزارة الأشغال العامة والإسكان.
- وزارة الحكم المحلي.
- وزارة المالية.
- وزارة الإعلام.
- وزارة التربية والتعليم.
- سلطة جودة البيئة.
- وزارة الصحة.

٤- يكون التمثيل غير الحكومي في المجلس من القطاع الأهلي والخاص من الجهات الآتية:

- المجلس الأعلى لمنع حوادث الطرق.
- اتحاد شركات التأمين.
- الصندوق الفلسطيني لتعويضات حوادث الطرق.
- اتحاد نقابة السائقين.
- اتحاد شركات الباصات.
- نقابة مدارس تعليم القيادة.

مادة (١٦)

يتم شغل مكان أي عضو من أعضاء المجلس انتهت عضويته لأي سبب كان من الوزارات أو المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية التي كان العضو منتمياً إليها بالتنسيق من الوزارة أو المؤسسة لاسم العضو الجديد.

مادة (١٧)

يجوز لعضو المجلس من المؤسسات غير الحكومية الاستقالة من منصبه في أي وقت بموجب إشعار خطي يقدمه إلى رئيس المجلس وعلى المجلس البت في طلب الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمها وفي حالة عدم الرد تعتبر الاستقالة مقبولة.

اجتماعات المجلس

مادة (١٨)

- ١- يعقد المجلس اجتماعاً كل شهرين بدعوة موجهة من رئيس المجلس قبل أسبوع من الموعد المقرر لتاريخ عقد الاجتماع على أن يبين فيها موعد ومكان الاجتماع ويرفق بها جدول الأعمال.
- ٢- يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بناء على طلب من رئيسه أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء.
- ٣- يعتبر انعقاد المجلس قانونياً إذا حضر نصف الأعضاء.
- ٤- يشترط حضور الرئيس أو نائبه لتحقيق مشروعية الاجتماع.
- ٥- يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الأعلى صوت واحد.

مادة (١٩)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، فإذا ما تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت الرئيس معه.

مادة (٢٠)

إذا حالت ظروف قهرية دون عقد الاجتماع في مواعده المحدد، فعلى أمين السر أن يخاطر الأعضاء بذلك مع ذكر سبب التأجيل، وفي هذه الحالة يتم تحديد موعد جديد لعقد اجتماع المجلس وإخطار الأعضاء بذلك بالطرق المتعارف عليها.

مادة (٢١)

للمجلس أن يدعو إلى اجتماعاته والمشاركة في مناقشاته مستشارين أو خبراء أو مترجمين ممن يرى ضرورة الاستعانة بهم لتحقيق أغراضه دون أن يكون لهم حق التصويت.

مالية المجلس

مادة (٢٢)

تتكون موازنة المجلس من الموارد المالية الآتية:

- ١- المبالغ التي تعتمد لعمل المجلس من الموازنة العامة للدولة.
- ٢- التبرعات والهبات والإعانات غير المشروطة من القطاع العام أو الخاص أو الجهات المانحة.
- ٣- الموارد التي يقررها المجلس حسب ظروف الحال.

مادة (٢٣)

تبدأ السنة المالية للمجلس الأعلى منذ اليوم الأول من شهر إبريل من كل عام، وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من مارس من كل عام.

مادة (٢٤)

يقوم المجلس بإعداد اللوائح والأنظمة التي تنظم عمله، والتي تكون نافذة بعد المصادقة عليها من مجلس الوزراء.

مادة (٢٥)

للمجلس أن يمنح مكافآت للمؤسسات أو للأفراد الذين قاموا بعمل دراسات أو أبحاث أو أعمال محققة لأغراض المجلس، وذلك ضمن شروط تحددها اللائحة الداخلية للمجلس.

مادة (٢٦)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٢٧)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/رمضان/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠٥م**بشأن عطلة عيد الفطر السعيد**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/٣٧) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٧/١٠/٢٠٠٥،

قرر ما يلي:

مادة (١)

اعتبار يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/١١/٢ أول أيام عطلة عيد الفطر السعيد في المؤسسات الرسمية حتى مساء يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/١١/٥.

مادة (٢)

يعود توقيت الدوام الرسمي للموظفين صباح يوم الأحد الموافق (٢٠٠٥/١١/٦) حسب التوقيت العادي من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية والنصف بعد الظهر.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٠٥م**بإضافة وزارة السياحة والآثار إلى عضوية مجلس إدارة سلطة جودة البيئة**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦/٩/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٥م،

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/٣٦) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

(٢٧/١٠/٢٠٠٥)

قرر ما يلي:

مادة (١)

إضافة وزارة السياحة والآثار إلى عضوية مجلس إدارة سلطة جودة البيئة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بالدعم والتعويض

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/٣٥) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٧/١٠/٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بشأن الدعم والتعويض هي قرارات استثنائية لا تدخل ضمن موازنة الوزارة ذات العلاقة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠٠٥م

**بشأن اتفاقية القرض المقدم من البنك الإسلامي لتمويل مشروع الدعم الطارئ
للتجمعات السكانية المحاصرة نتيجة لبناء جدار الضم والتوسع**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته ولا سيما المادة (٩٢) منه،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (٧) لسنة ١٩٩٨م ولا سيما المادة (٦٠) منه،
وعلى ما عرضه وزير المالية،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/٣٤) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٧/١٠/٢٠٠٥،

قرر ما يلي:

مادة (١)

الموافقة المبدئية على اتفاقية القرض المقدم من البنك الإسلامي لتمويل مشروع الدعم الطارئ
للتجمعات السكانية المحاصرة نتيجة لبناء جدار الضم والتوسع، على أن يتم التنسيق بين وزارة
المالية والحكم المحلي بخصوص التفاصيل المتعلقة بالقرض.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٠٥م

بشأن تفعيل مركز الحاسوب الحكومي

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه وزير الاتصالات والتكنولوجيا،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/٣٣) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

٢٧/١٠/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تخصيص مبلغ (\$٢٤٤,٠٠٠) مائتين وأربعة وأربعين ألف دولار أمريكي منها (\$١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي دفعة مرة واحدة، والباقي يدفع سنوياً لاستبدال خطوط شبكة الحاسوب (الإنترنت) الحالية التي لم تعد تتلاءم مع المتطلبات العصرية للتكنولوجيا.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥م ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠٠٥م

بإنشاء مركز للاعتماد في فلسطين

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته ولا سيما المادة (١/٩/٦٩) منه،

وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد الوطني،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/٣١) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

إنشاء مركز للاعتماد في فلسطين.

مادة (٢)

ينظم عمل المركز بقانون.

مادة (٣)

تكلف وزارة الاقتصاد الوطني ومؤسسة المواصفات والمقاييس بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإعداد مشروع قانون ينظم عمل المركز المذكور وتقديمه إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه تمهيداً لإحالة إلى المجلس التشريعي لإقراره وفق الأصول .

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٠٥م**بتقديم الدعم المالي لمساعدة جمعية الشمال للتنمية والتطوير المجتمعي بغزة**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/٣٠) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

٢٧/١٠/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي، لمساعدة جمعية الشمال للتنمية والتطوير المجتمعي بغزة في تنفيذ مشاريعها وبرامجها.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٠٥م**بتقديم الدعم المالي لإقامة خمسة إفطارات جماعية في المحافظات الشمالية**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/٢٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

٢٧/١٠/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي، لإقامة خمسة إفطارات جماعية لأنساء الشبيبة الفتاوية في الضفة الغربية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠٠٥ م
بتقديم الدعم المالي لتغطية تكاليف مشاركة وفد فلسطين
للكراتيه وتصنيف الحكام في بطولة العالم في قبرص**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/٢٨) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

٢٧/١٠/٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي، لتغطية تكاليف مشاركة وفد فلسطين للكراتيه وتصنيف الحكام في بطولة العالم في قبرص في الفترة الواقعة ما بين ٥ و ١٤/١١/٢٠٠٥ م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨١) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لجمعية رافات للتعاون

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/٢٧) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

٢٧/١٠/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي، لدعم جمعية رافات للتعاون.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٠٥م**بتقديم الدعم المالي لاستكمال سقف الطابق الثالث لجمعية الأقصى للمعاقين**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/٢٦) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٧/١٠/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٨,٥٠٠) ثمانية آلاف وخمسمائة دولار أمريكي، لاستكمال سقف الطابق الثالث لجمعية الأقصى للمعاقين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٠٥م

بشأن تعزيز صمود أهالي حي البشير بمنطقة السواحة بمحافظة القدس

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/٢٥) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٧/١٠/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٧٠,٠٠٠) سبعين ألف شيكل لتغطية نفقات رسوم وأجرة مهندسين وأتاعاب محاماة تتعلق بتنظيم قطعة أرض مقام عليها أكثر من (٢٠) عشرين مغراً، وذلك تفادياً لدخول قرارات الهدم الصادرة بخصوص هدم منازل سكان حي البشير بمنطقة السواحة بمحافظة القدس.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥م ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم الدعم المالي لرابطة جرحى فلسطين (فجر)

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/٢٤) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٧/١٠/٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تقديم الدعم المالي لرابطة جرحى فلسطين (فجر) من خلال:

١. صرف مبلغ (\$٣٦,٠٠٠) ستة وثلاثين ألف دولار أمريكي سنوياً كمصاريف تشغيلية أجور موظفين.
٢. صرف مبلغ (\$٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثين ألف دولار أمريكي للتأثيث والتجهيزات.
٣. صرف مبلغ (\$٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثين ألف دولار أمريكي سنوياً، لتغطية تكاليف بدل
إيجارات المقرات لرابطة جرحى فلسطين (فجر).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة_ كل فيما يخصه_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لمساعدة جمعية الصمود الخيرية في غزة على
تفعيل عملها وتطوير أداؤها**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/٢٣) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٧/١٠/٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي، لمساعدة جمعية الصمود الخيرية في غزة على
تفعيل عملها وتطوير أداؤها.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥م ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لسداد الديون المتراكمة على جمعية أصدقاء
المريض في مدينة جنين**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلي ما عرضه رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/١٤) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٧/١٠/٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دولار أمريكي، لسداد الديون المتراكمة على جمعية أصدقاء
المريض في مدينة جنين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لشراء قطعة أرض في بلدة دورا بمحافظة
الخليل لإنشاء مدرسة عليها**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/١٣) في جلسته المعقّدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٧/١٠/٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٦٠,٠٠٠) ستين ألف دولار أمريكي، لشراء (٥) خمسة دونمات من قطعة أرض رقم
(٣) حوض رقم (٧) من أراضي بلدة دورا بمحافظة الخليل لإنشاء مدرسة عليها.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠٠٥ م
بتقديم الدعم المالي لدعم مشروع البساط البلدي في جمعية
السموع الخيرية بمحافظة الخليل**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/١٢) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٧/١٠/٢٠٠٥ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٨,٥٠٠) ثمانية آلاف وخمسمائة دولار أمريكي لدعم مشروع البساط البلدي في
جمعية السموع الخيرية بمحافظة الخليل.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠٠٥م**بتقديم الدعم المالي لدعم نادي شباب السموع بمحافظة الخليل**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/١١) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٧/١٠/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي، لدعم نادي شباب السموع بمحافظة الخليل.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠٠٥م

بتقديم الدعم المالي لإكمال تشطيب القسم السفلي لمدرسة الصم والبكم وذوي

الاحتياجات الخاصة من جمعية الهلال الأحمر ببلدة بني نعيم بمحافظة الخليل

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/١٠) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٧/١٠/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثين ألف دولار أمريكي لإكمال تشطيب القسم السفلي لمدرسة الصم والبكم وذوي الاحتياجات الخاصة من جمعية الهلال الأحمر ببلدة بني نعيم بمحافظة الخليل.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١) لسنة ٢٠٠٥م**بتقديم الدعم المالي لإعادة تأهيل طريق عين قينيا بمحافظة رام الله والبيرة**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/٩) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٧/١٠/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٦٢,٠٠٠) اثنين وستين ألف دولار أمريكي لتنفيذ إعادة تأهيل طريق عين قينيا بمحافظة رام الله والبيرة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/مضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريح (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠٠٥ م
بتقديم الدعم المالي لإقامة حفل تكريم لمجموعة من الطلبة
المتفوقين في مخيم الجلزون بمحافظة رام الله والبيرة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/٨) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٧/١٠/٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي، لإقامة حفل تكريم لمجموعة (٣٠٠) ثلاثمائة طالب من الطلبة المتفوقين والذي تحييه حركة فتح في مخيم الجلزون بمحافظة رام الله والبيرة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٠٥م**إعادة تأهيل البيوت المحروقة في قرية الطيبة بمحافظة رام الله والبيرة**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه وزير الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/٧) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٧/١٠/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تخصيص مبلغ يتراوح ما بين (\$٣٦٥,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسة وستين ألف دولار أمريكي و(\$٥٥٠,٠٠٠) خمسمائة وخمسين ألف دولار أمريكي، لإعادة تأهيل البيوت المحروقة في قرية الطيبة بمحافظة رام الله والبيرة على أن تقوم وزارة الأشغال العامة والإسكان بالتنفيذ تدريجياً.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠٠٥م

بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى تقرير اجتماع اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٥م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/٦) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٧/١٠/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية:

- ١- صرف مخصصات مصاريف إدارية بقيمة (\$٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دولار أمريكي لعام ٢٠٠٥م لصالح جمعية حاملات الطيب الأرثوذكسية.
- ٢- دفع مخصصات مصاريف إدارية بقيمة (\$١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي لعام ٢٠٠٥م لصالح الجمعية العربية للمعاقين حركياً، على أن تقوم الجمعية بتخفيض المصاريف العامة بصورة جذرية وتعيين مدقق قانوني آخر معتمد.
- ٣- صرف مبلغ (٤,٠٠٠) أربعة آلاف دولار أمريكي لصالح جمعية الأمل المقدسية لرعاية مرضى السرطان، لتغطية بدل أجره لمقر الجمعية لعام ٢٠٠٥م.
- ٤- صرف مبلغ (\$٥,٢٥٠) خمسة آلاف ومائتين وخمسين دولاراً أمريكياً لصالح جمعية الإحسان والتعاون، لتغطية بدل أجره لمقر الجمعية لعام ٢٠٠٥م.
- ٥- صرف (\$٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دولار أمريكي لصالح أكاديمية الأراضي المقدسة، لتغطية بدل أجره لمقر المدرسة لعام ٢٠٠٥م.

- ٦- صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي شهرياً لصالح جمعية الطريق الصحيح للمعاقين جسدياً وحركياً لتغطية بدل أجره مقرر الجمعية لعام ٢٠٠٥م، شريطة أن تعمل الجمعية على توظيف محاسب بنظام جزئي وتعيين مدقق قانوني خارجي.
- ٧- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لصالح نادي شباب عناتا الرياضي لمرة واحدة، لتمويل جزء من مصاريف النادي.
- ٨- صرف مساعدة طارئة بقيمة (\$١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف دولار أمريكي لصالح جمعية الصديق الطيب لتغطية جزء من عجز الجمعية، على أن تقدم الجمعية بيانات مالية وافية ومدققة لعام ٢٠٠٥ حيث سيعاد النظر في باقي العجز.
- ٩- صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لصالح جمعية المعلمين المتقاعدين المقدسين لعام ٢٠٠٥م، لتغطية بدل أجره لمقرر الجمعية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٥ م
بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات
المقدمة للمواطنين المحتاجين**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى تقارير اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين ذوات
الأرقام (٣٣،٣٢،٣١) المنعقدة بتاريخ ٢٢ و٢٤ و٢٦/١٠/٢٠٠٥ م.
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/٥) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٧/١٠/٢٠٠٥ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين
المحتاجين:

- ١- صرف مبلغ (٤٤٢,٨٦٥) أربعمائة واثنين وأربعين ألفاً وثمانمائة وخمسة وستين شيكلاً
(١٧,٠٠٠) سبعة عشر ألف دولار أمريكي توزع على (٢٧) سبع وعشرين أسرة من أهالي
محافظة القدس، تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة بنساء علسي
توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة.
- ٢- صرف مبلغ (٤٧٧,٥٣٣) أربعمائة وسبعة وسبعين ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثلاثين شيكلاً
(٣٠٣.٤٧٠) ثلاثمائة وثلاثة آلاف وأربعمائة وسبعين دولاراً أمريكياً، و(٤٠,٠٠٠)
أربعين ألف دينار أردني، و(١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف جنيه مصري، لتغطية نفقات علاج
الحالات التي لا يغطيها نظام التأمين الصحي لأعداد من المواطنين.

- ٣- صرف مبلغ (\$٢١,٧٠٠) واحد وعشرين ألفاً وسبعمائة دولار أمريكي، و(٢٨٦,٨٠٠) مائتين وستة وثمانين ألفاً وثمانمائة شيكل، توزع على (١٣٠) مائة وثلاثين أسرة تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.
- ٤- صرف (١٣) ثلاث عشرة تذكرة سفر لأعداد من المواطنين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لاستكمال بناء وتجهيز ملعب كرة القدم في
قرية كفر نعمة بمحافظة رام الله والبيرة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/٤) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٧/١٠/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$١٥,١٠٠) خمسة عشر ألفاً ومائة دولار أمريكي، لاستكمال بناء وتجهيز ملعب كرة القدم في قرية كفر نعمة بمحافظة رام الله والبيرة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لأهالي قرية كفر نعمة بمحافظة رام الله
والبيرة لتنفيذ مشروع الطرق الداخلية في القرية**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/٣) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٧/١٠/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دولار أمريكي، لتغطية تكاليف مشروع الطرق الداخلية في قرية كفر نعمة بمحافظة رام الله والبيرة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لسداد عجز وتغطية التزامات جمعية الحياة
والأمل في محافظة شمال غزة**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وتنسيب رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/٢٢) في جلسته المعقّدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٧/١٠/٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي، لسداد الديوان المتراكمة ولتغطية رواتب الموظفين لجمعية الحياة والأمل في محافظة شمال غزة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٩) لسنة ٢٠٠٥ م
بتقديم الدعم المالي لإصلاح مبنى مقر قيادة إقليم الشمال فتح
في مدينة بيت لاهيا بقطاع غزة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وتنسيب رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/٢١) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٧/١٠/٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف دولار أمريكي، لإصلاح مبنى مقر قيادة إقليم الشمال - فتح في مدينة بيت لاهيا لتعرضه للقصف من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لاستكمال إنشاء المبنى الخاص بمركز شباب
بيت لاهيا بقطاع غزة**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وتنسيب رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/٢٠) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٧/١٠/٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي، لاستكمال إنشاء المبنى الخاص بمركز شباب
بيت لاهيا بقطاع غزة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥م ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لتجهيز مقر رابطة الخريجين الجامعيين في
محافظة رفح بقطاع غزة**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتسيب رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/١٩) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٧/١٠/٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي لتجهيز مقر رابطة الخريجين الجامعيين في
محافظة رفح بقطاع غزة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لأهالي منطقة المغراقة / وادي غزة لتغطية
تكاليف أجرة حافلة نقل الطلاب**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/١٨) في جلسته المتعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٧/١٠/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٢,٠٠٠) ألفي دولار أمريكي لأهالي منطقة المغراقة / وادي غزة، لتغطية تكاليف أجرة نقل الطلاب لمدة سنة دراسية واحدة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/ رمضان / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لتكملة بناء مأذنة وشبابيك مسجد الأبرار في
بلدة العبيدية بمحافظة بيت لحم**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/١٧) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٧/١٠/٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (١٤,٠٠٠\$) أربعة عشر ألف دولار أمريكي لتكملة بناء مأذنة وشبابيك مسجد الأبرار في بلدة العبيدية بمحافظة بيت لحم.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريح (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠٠٥م**بتقديم الدعم المالي لترميم مدرسة العقربانية الأساسية بمحافظة نابلس.**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/١٦) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٧/١٠/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لترميم مدرسة العقربانية الأساسية بمحافظة نابلس.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٥) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لبناء أربع غرف صفية لمدرسة صير في قرية
صير بمحافظة جنين**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتتسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٧/١٥) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٧/١٠/٢٠٠٥م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دولار أمريكي لبناء أربع غرف صفية لمدرسة صير
في قرية صير بمحافظة جنين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٢٤/رمضان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠٠٥ م باللائحة التنفيذية لإعداد مخططات التنظيم الإقليمية

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧،
وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٥ م،
أصدرنا ما يلي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المجلس:	مجلس التنظيم الأعلى.
الدائرة:	دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية.
اللجنة:	اللوائية أو المركزية طبقاً لواقع الحال.

مادة (٢)

تختص الإدارة العامة للتنظيم والتخطيط العمراني بوزارة الحكم المحلي مع الإدارة العامة للتخطيط المكاني بوزارة التخطيط، بالتنسيق مع أية سلطة أخرى ذات علاقة، بإعداد مخططات التنظيم الإقليمية في فلسطين.

مادة (٣)

يرفق بكل مخطط تنظيم إقليمي التعليمات الخاصة به وتقرير المسح مع الخرائط والدراسات الإحصائية الأخرى اللازمة لبيان الخطوط الرئيسة لأصناف الاستعمالات الرئيسة ومراحل تنفيذها.

مادة (٤)

يصدر قرار إيداع المخططات التنظيمية الإقليمية من المجلس، ويودع مع التعليمات الخاصة به في جميع مقار سلطات التنظيم المحلية اللوائية والمركزية لمدة شهرين، ويباح الاطلاع عليه مجاناً للجميع، وينشر قرار الإيداع في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين.

مادة (٥)

يجوز لكل شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اعتراضهم على مخطط التنظيم الإقليمي معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم اللوائية أو المركزية حسب واقع الحال خلال مدة الاعتراضات، وتدعم الاعتراضات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

مادة (٦)

بانتهاء مدة الإيداع، تحال جميع الاعتراضات التي قدمت على المخطط إلى أمانات سر اللجان اللوائية "المركزية"، التي يجب عليها دراسة كل اعتراض بمفرده، وترفع الاعتراضات مع التوصيات التي تقترحها اللجنة اللوائية "المركزية" إلى المجلس.

مادة (٧)

يصدر المجلس قراراً بشأن الاعتراضات إما بالرفض أو بالقبول، وفي حالة قبول الاعتراض، فيجب أن يتضمن القرار إدخال التعديلات على المخطط نتيجة هذه الاعتراضات، وللمجلس أن يتخذ التدابير التي يراها مناسبة إذا رأى لزوماً لإعادة إيداع المخطط للاعتراض إذا كان من شأن هذه التعديلات استحداث أو إدخال تغييرات جوهرية في خطة الاستعمالات، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها أعلاه بشأن تقديم الاعتراضات والنظر فيها من قبل اللجان اللوائية والمركزية، وتقديم توصياتها بشأن الاعتراضات المقدمة إليها.

مادة (٨)

ينظر المجلس في توصيات اللجان اللوائية والمركزية، ويحق له بمحض إرادته الموافقة على المخطط، ووضعه موضع التنفيذ بتعديل أو بدون تعديل، ويكون قراره في ذلك نهائياً، وينشر إعلاناً بقراره هذا في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين، ويعرض في مكاتب اللجان اللوائية والمركزية وفي

مكاتب لجان التنظيم اللوائية والمركزية، ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية.

مادة (٩)

على الجهات المختصة كافة كلُّ فيما يخصّه تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها وتُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/رمضان/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠٠٥م**بتقديم دعم مالي لمساعدة نادي عيبال الرياضي بمحافظة نابلس**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/٢٤) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/٨م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٦,٠٠٠) ستة آلاف دينار أردني لمساعدة نادي عيبال الرياضي بمحافظة نابلس.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة_ كلٌ فيما يخصه_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٨ ميلادية.

الموافق: ٦/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠٠٥م

بشأن البضائع الواردة بحوزة المسافرين

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم (١١) لسنة ١٩٢٩م المعمول به في المحافظات الجنوبية،

وعلى قانون التعرفة الجمركية رقم (٢٤) لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته،

وعلى قانون الجمارك رقم (١) لسنة ١٩٦٢م المعمول به في المحافظات الشمالية،

وبتسبب من وزيرى المالية والاقتصاد الوطنى،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/٢٩) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/٨م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُعفى من الرسوم الجمركية والضرائب البضائع التالية المصرح عنها الواردة مع المسافر الداخل إلى البلاد بعد غياب مدة تتراوح ما بين يومين إلى أسبوعين:

١- الأمتعة الشخصية والألبسة الخاصة على أن تكون ضمن الكميات التي ترد عادة في حقيبة السفر.

٢- (٥) خمسة كيلو غرامات من المواد الغذائية.

٣- لتر واحد من المشروبات الكحولية للمسافر الذي لا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاماً.

٤- (٢٠٠) مائتي سيجارة و (٢٠٠) مائتي غرام من التبغ أو منتجاته.

٥- هدايا شخصية لا تزيد قيمتها عن (١٠٠\$) مائة دولار أمريكي لكل مسافر تجاوز الستين من

العمر على ألا تكون ذات صفة تجارية.

مادة (٢)

تعفى من الرسوم الجمركية والضرائب البضائع التالية المصرح عنها الواردة مع المسافرين الداخل إلى البلاد بعد غياب مدة تزيد على أسبوعين:

- ١- هدايا شخصية لا تزيد قيمتها عن (\$٢٠٠) مائتي دولار أمريكي لكل مسافر تجاوز الستين من العمر على ألا تكون ذات صفة تجارية.
- ٢- لترين من المشروبات الكحولية للمسافر الذي لا يقل سنه عن (١٨) ثمانية عشرة عاماً.
- ٣- (٤٠٠) أربعمئة سيجارة و(٤٠٠) أربعمئة غرام من التبغ أو منتجاته.

مادة (٣)

أ. تعفى من الرسوم الجمركية والضرائب البضائع التالية المصرح عنها والواردة مع الحجاج القادمين بعد أداء فريضة الحج:

- ١- هدايا ذات طابع ديني.
 - ٢- هدايا شخصية لا تزيد قيمتها عن (\$٥٠٠) خمسمئة دولار أمريكي .
 - ٣- أجهزة كهربائية للاستعمال الشخصي على أن تكون قد استعملت.
- ب. يسمح بدخول البضائع المشحونة للحجاج خلال شهر من تاريخ انتهاء شعائر الحج، على أن يلتزم الحجاج بإحضار وثائق شحن تثبت: ملكيتها، وقيمتها، ووزنها، وأنه من قام بشحنها.

مادة (٤)

لا يجوز دمج الإعفاءات لأكثر من شخص للحصول على إعفاء لصنف تزيد قيمته عما ورد في هذا القرار.

مادة (٥)

لا يجوز إدخال أي من البضائع الممنوعة أو المحظور استيرادها إلا في حالة إجازتها حسب الأصول من الجهات المختصة.

مادة (٦)

تخضع الكميات الزائدة من البضائع المذكورة في هذا القرار، والبضائع غير المصرح عنها للرسوم الجمركية والضرائب الأخرى، استناداً إلى التعريفات الجمركية المعمول بها مضافاً إليها (٥٢٠%) من القيمة، على أن يتم تحديد قيمتها وفقاً لدراية وفتنة موظف الجمارك المختص، مسترشداً بقوائم أسعار البضائع المعتمدة.

مادة (٧)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨/١١/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٦/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٩) لسنة ٢٠٠٥م

بتقديم الدعم المالي لصالح نادي اتحاد بيت لقيا بمحافظة رام الله والبيرة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/١١) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/٨م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٧,٠٠٠) سبعة آلاف دولار أمريكي، لصالح نادي اتحاد بيت لقيا بمحافظة رام الله والبيرة، لاستكمال بناء النادي وتجهيزه..

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٨ ميلادية.

الموافق: ٦/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) لسنة ٢٠٠٥م**بتقديم الدعم المالي لنادي قرية بلعين بمحافظة رام الله والبيرة**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/١٠) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/٨م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$١٢,٠٠٠) اثني عشر ألف دولار أمريكي لنادي قرية بلعين بمحافظة رام الله والبيرة، لتغطية تكاليف مشروع تجهيز قاعة للاجتماعات.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٨ ميلادية.

الموافق: ٦/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣١١) لسنة ٢٠٠٥م**بتقديم الدعم المالي لتجهيز جمعية بيت السلام للأمم والطفولة**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/٩) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/٨،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$١٧,٠٠٠) سبعة عشر ألف دولار أمريكي، لتجهيز جمعية بيت السلام للأمم والطفولة في قرية خريتا بني حارث بمحافظة رام الله والبيرة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٨ ميلادية.

الموافق: ٦/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٢) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لتغطية تكاليف مشروع إنشاء مركز حاسوب
في قرية بدرس بمحافظة رام الله والبيرة.**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/٨) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/٨،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٨,٠٠٠) ثمانية آلاف دولار أمريكي، لتغطية تكاليف مشروع إنشاء مركز حاسوب في قرية بدرس بمحافظة رام الله والبيرة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٨ ميلادية.

الموافق: ٦/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٣) لسنة ٢٠٠٥م

بتقديم الدعم المالي لصالح جمعية بيت السلام للأمم و الطفولة

في قرية خربثا بني حارث بمحافظة رام الله والبيرة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/٧) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/٨،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٦,٠٠٠) ستة آلاف دولار أمريكي لصالح جمعية بيت السلام للأمم و الطفولة، لتغطية تكاليف تجهيز روضة أطفال في قرية خربثا بني حارث بمحافظة رام الله والبيرة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة_ كلٌ فيما يخصه_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٨ ميلادية.

الموافق: ٦/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٤) لسنة ٢٠٠٥ م
بتقديم الدعم المالي لأهالي بلدة الطور بمحافظة القدس لتغطية
أتعاب مجاماة وأتعاب هندسية ومساحة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وبتسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/٦) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/٨،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٢٨,٣٠٠) ثمانية وعشرين ألفاً وثلاثمائة دولار أمريكي لتغطية أتعاب المحامين والمهندسين والمساحين المكلفين بتنظيم أراضي خلة العين في بلدة الطور بمحافظة القدس وتحويلها إلى منطقة منظمة، لتمكين ثمانية عشر عائلة من الحصول على تراخيص بناء، ووقف هدم البيوت الخاصة بهم.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٨ ميلادية.

الموافق: ٦/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) لسنة ٢٠٠٥م

بالمصادقة على توصيات لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلي تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة رقم (٢٦) بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٥،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/٤) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٠٠٥/١١/٨،
قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة:

- ١- استيعاب (٣٥) خمسة وثلاثين موظفاً من الموظفين المصنفين (تحت بند البطالة الدائمة أو الموازية) في وزارة الاتصالات والتكنولوجيا، وتوفير اعتمادات مالية لهم.
- ٢- تسكين "عمال المياومة" في وزارة الاتصالات والتكنولوجيا، وفق خطة الوزارة في موازنة العام القائم (٢٠٠٦).
- ٣- تكليف وزارتي المالية والاتصالات والتكنولوجيا بحث إمكانية دفع مكافأة "عمال المياومة" في مكاتب البريد أو رفع المخصصات اليومية لهم، وتقديم التوصيات بهذا الشأن إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة_ كلُّ فيما يخصه_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٨ ميلادية.
الموافق: ٦/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٦) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات اللجنة التوجيهية الوطنية لإصلاح وتطوير قطاع الصحة ونظام الرعاية الصحية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى تقرير اجتماع اللجنة التوجيهية الوطنية لإصلاح وتطوير قطاع الصحة ونظام الرعاية الصحية بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٥،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/٣) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة التوجيهية الوطنية لإصلاح وتطوير قطاع الصحة ونظام الرعاية الصحية:

- ١- تعيين أمين سر متفرغ للجنة مع أمانة سر، لتساعده في إنجاز المهمات المهنية التي تقررها اللجنة، بعد أن يتم تحضير بنود مرجعية لذلك.
- ٢- إعداد بنود مرجعية تحدد مهمات وصلاحيات اللجنة من قبل رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء.
- ٣- إجراء مسح للدراسات المتوفرة، لتحديد الصعوبات التي تواجه القطاع الصحي لكي يتم العمل على أساسها.
- ٤- الانتهاء من وضع خطة عمل اللجنة للعام القادم (٢٠٠٦) خلال شهر من تاريخ تشكيل اللجنة.
- ٥- إجراء الاتصال مع الجهات المانحة، لحنها على مساعدة قطاع الصحة وفق الخطط والأولويات والاحتياجات التي تحددها اللجنة.

٦- دعوة رئيس الوزراء لحضور اجتماع اللجنة، للتعبير عن اهتمام الحكومة، وكذلك لإعطاء الاهتمام الإعلامي بهذه المهمة الإصلاحية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٨ ميلادية.

الموافق: ٦/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٧) لسنة ٢٠٠٥م
بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات
المقدمة للمواطنين المحتاجين**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى تقارير اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين ذوات الأرقام
(٣٦،٣٥،٣٤) المتعددة بتاريخ (٢٩ و ٣١/١٠/٢٠٠٥) و (٧/١١/٢٠٠٥)،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/٢) في جلسته المتعددة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٨/١١/٢٠٠٥،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين
المحتاجين:

١- تكليف وزارتي المالية والصحة وضع آلية عملية لقيام الصندوق القومي الفلسطيني
بتغطية نفقات علاج المواطنين الفلسطينيين المقيمين في المملكة الأردنية الهاشمية من
خلال الموازنة المخصصة لذلك في وزارة المالية، والتي تحول شهرياً للصندوق القومي
الفلسطيني.

٢- التأكيد على وزارة التربية والتعليم العالي سرعة إنجاز آلية تقديم المساعدات للطلبة
المحتاجين والذين تقل معدلاتهم في الثانوية العامة عن (٩٠٪).

٣- صرف مبلغ (٥٦٤،٦٦٣) خمسمائة وأربعة وستين ألفاً وستمائة وثلاثة وستين
شيكلاً، ومبلغ (١٢،٥٠٠\$) اثني عشر ألفاً وخمسمائة دولار أمريكي، توزع على

(٣٩) تسع وثلاثين أسرة من أهالي محافظة القدس، تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة بناءً على توصيات لجنة القدس الدائمة.

٤- صرف مبلغ (٣٠٤,٥١٧) ثلاثمائة وأربعة آلاف وخمسمائة وسبعة عشر شيكلاً، ومبلغ (٣١٣,٣٥٠) ثلاثمائة وثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسين دولاراً أمريكياً، ومبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دينار أردني لتغطية نفقات علاج الحالات التي لا يغطيها نظام التأمين الصحي لأعداد من المواطنين.

٥- المصادقة على صرف مبلغ (٥٦,٥٠٠) ستة وخمسين ألفاً وخمسمائة دولار أمريكي، ومبلغ (٤٠٠,٠٥٠) أربعمائة ألف وخمسين شيكلاً توزع على (٢١٢) مائتين واثنى عشرة أسرة تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة الاجتماعية.

٦- المصادقة على صرف (٩) تسع تذاكر سفر لأعداد من المواطنين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٨ ميلادية.

الموافق: ٦/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٠) لسنة ٢٠٠٥
بتقديم الدعم المالي لمساعدة سكان المناطق الريفية في محافظة
بيت لحم المهتدة بالاستيطان لتزويدهم بالتيار الكهربائي

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/١٢) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/٨،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٣١,٠٠٠) واحد وثلاثين ألف دولار أمريكي، لمساعدة (١٢) اثني عشر شخصاً من سكان المناطق الريفية في محافظة بيت لحم المهتدة بالاستيطان لتزويدهم بالتيار الكهربائي.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صد. في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٨ ميلادية.

اله افق: ٦ / شوان / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١) لسنة ٢٠٠٥م

بإضافة وزارة الاقتصاد الوطني إلى عضوية مجلس إدارة سلطة جودة البيئة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٦/٢٣) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله تحت رقم (٣٨/٢٨) بتاريخ

٢٠٠٥/١١/٨،

قرر ما يلي:

مادة (١)

إضافة وزارة الاقتصاد الوطني إلى عضوية مجلس إدارة سلطة جودة البيئة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٨ ميلادية.

الموافق: ٦ من شوال / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٠٥م

بشأن عطلة عيد الاستقلال

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/٢٧) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/٨ م ،

قرر ما يلي:

مادة (١)

اعتبار يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٠٥/١١/١٥) يوم عطلة رسمية بمناسبة ذكرى عيد الاستقلال.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٨ ميلادية.

الموافق: ٦ / شوال / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠٠٥م

بتقديم دعم مالي لمساعدة جمعية المنبر الشبابي للتنمية البشرية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/٢٦) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/٨،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي، لمساعدة جمعية المنبر الشبابي للتنمية البشرية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٨ ميلادية.

الموافق: ٦ / شوال / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم دعم مالي لمساعدة نادي شباب نابلس

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وبتسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/٢٥) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

١١/٨ / ٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٦,٠٠٠) ستة آلاف دينار أردني؛ لمساعدة نادي شباب نابلس بمحافظة نابلس.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١/٨ / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٦ / شوال / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم دعم مالي لجمعية الهلال الأحمر لشراء قطعة أرض

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/٢٣) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/٨ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف دولار أمريكي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في بلدة عرابة بمحافظة جنين؛ لشراء قطعة الأرض المجاورة للجمعية لأغراض توسعة مبنى الجمعية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٨ ميلادية.

الموافق: ٦/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٥ م
تقديم الدعم المالي لجمعية نزلة عيسى التعاونية الزراعية
بمحافظة طولكرم

مجلس الوزراء،
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
 وبتنسيب من رئيس الوزراء،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/١٤) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
 ٢٠٠٥/١١/٨ م،
 قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٧,٠٠٠) سبعة آلاف دولار أمريكي لجمعية نزلة عيسى التعاونية الزراعية بمحافظة طولكرم؛ للحيلولة دون مصادرة ألفي دونم من أراضي قرية نزلة عيسى من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٨ ميلادية.

الموافق: ٦/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
 رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لمنتدى شباب جباليا في قطاع غزة.**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/١٥) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/٨،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٣,٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي كمساعدة عاجلة لصالح منتدى شباب جباليا في قطاع غزة لمرة واحدة؛ لتغطية أجرة المقر وتزويد المنتدى بأجهزة كمبيوتر وطابعة وماكنة تصوير.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٨ ميلادية.

الموافق: ٦/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠٥م**بتقديم الدعم المالي لتأثيث مبنى بلدية دير البلح الجديد في قطاع غزة.**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/١٦) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/٨ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف دولار أمريكي؛ لتأثيث مبنى بلدية دير البلح الجديد في قطاع غزة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٨ ميلادية.

الموافق: ٦ / شوال / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لجمعية شاهد لتنمية المجتمع في بيت لاهيا
بقطاع غزة كمساعدة طارئة**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/١٧) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/٨م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لجمعية شاهد لتنمية المجتمع في بيت لاهيا بقطاع غزة كمساعدة طارئة لمرة واحدة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٨ ميلادية.

الموافق: ٦/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لتغطية تكاليف مركز وطننا للشباب بمخيم
جباليا في قطاع غزة**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/١٨) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٠٠٥/١١/٨م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٧,٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي؛ لتجهيز أثاث ومعدات وأجهزة
لمركز وطننا للشباب بمخيم جباليا في قطاع غزة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٨ ميلادية.
الموافق: ٦/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٠٥م**بتقديم الدعم المالي لجمعية ابن خلدون للتنمية المجتمعية في قطاع غزة**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتنسيق من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/١٩) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/٨م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٥٠,٠٠٠\$) خمسة آلاف دولار أمريكي لجمعية ابن خلدون للتنمية المجتمعية في قطاع غزة؛ لتسديد إيجارات المقر وفواتير هاتف مستحقة وموازنة تشغيلية للنشاط العام لعقد دورات وورش عمل خاصة بالمرأة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٨ ميلادية.

الموافق: ٦/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٥م**بتقديم الدعم المالي لهيئة طلائع الأقصى بمخيم جباليا في قطاع غزة**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/٢٠) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/٨،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٤,٠٠٠) أربعة آلاف دولار أمريكي لهيئة طلائع الأقصى بمخيم جباليا في قطاع غزة لمرة واحدة؛ لتغطية احتياجاتها.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٨ ميلادية.

الموافق: ٦/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠٠٥م**بتقديم الدعم المالي لجمعية الأمل التنموية في بيت حانون بقطاع غزة**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/٢١) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/٨م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٤,٠٠٠) أربعة آلاف دولار أمريكي لجمعية الأمل التنموية في بيت حانون بقطاع غزة؛ لتلبية احتياجات الجمعية من أثاث وأجهزة كمبيوتر وطابعة وماكنة تصوير وأدوات مكتبية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٨ ميلادية.

الموافق: ٦/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٤) لسنة ٢٠٠٥م

بتقديم الدعم المالي لتشغيل مدرسة الصالحين ببلدة اليامون بمحافظة جنين

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتنسب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٨/٢٢) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/٨م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$١٩,٠٠٠) تسعة عشر ألف دولار أمريكي لصالح مدرسة الصالحين ببلدة اليامون بمحافظة جنين؛ لتمكينها من تنفيذ الأعمال الآتية (لنقل طلاب الدوام المسائي إليها):

١. البلاط.
٢. الدهان.
٣. تركيب أبواب حديدية.
٤. بناء جدران استنادية وأسوار.
٥. تركيب شبك حديدي واقى للشبابيك.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٨ ميلادية.

الموافق: ٦/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠٠٥ م
بمنظّم توظيف الخبراء وشغل الوظائف للقيام بأعمال بصفة مؤقتة
أو عارضة أو موسمية**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته لا سيما المادة (٢٨) منه،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٩/٢١) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٠٠٥/١١/١٤ م،
أصدر ما يلي:

مادة (١)

- ١- تقدم الدائرة الحكومية إلى ديوان الموظفين العام قائمة بحاجتها السنوية من الخبراء المحليين والأجانب والوظائف التي تحتاجها للقيام بالأعمال العارضة أو الموسمية؛ في ميعاد لا يتجاوز شهر أكتوبر من كل عام.
- ٢- تقوم الدائرة الحكومية بدراسة احتياجاتها السنوية من الوظائف المطلوبة بالتنسيق مع وزارة المالية وطلب إدراجها ضمن الموازنة العامة.

مادة (٢)

يكون توظيف الخبراء المحليين أو الأجانب أو التوظيف لشغل وظيفة للقيام بالأعمال الموسمية أو العارضة في حدود الاعتمادات المالية المقررة بموازنة الدائرة الحكومية وطبقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (٣)

- ١- يكون توظيف الخبراء بطريق التعاقد من بين ذوي الخبرات والتخصصات النادرة التي لا تتوفر في أي من الموظفين بالدائرة الحكومية وبشرط ألا يتجاوز سنه عن ستين عاماً.
- ٢- يجوز تعيين الخبراء بعد سن الستين لأداء عمل محدد نظير مكافأة مقطوعة وبشرط ألا تزيد المدة سنتين.

٣- يكون شغل الخبير لوظيفة لها بطاقة وصف وظيفي تحدد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها.

مادة (٤)

لا يجوز أن يسند إلى الخبير أية اختصاصات تتعلق بإصدار قرارات أو ممارسة سلطات تنفيذية.

مادة (٥)

يتعين على الدائرة الحكومية التي ترغب في شغل إحدى وظائفها إلى خبير موافاة ديوان الموظفين العام بالبيانات والخبرات المتوفرة في المرشح؛ لشغل هذه الوظيفة والمكافاة الشهرية المقترحة، ولا يجوز التعاقد مع الخبير قبل موافاة ديوان الموظفين العام.

مادة (٦)

يجوز لوزارة الأوقاف والشئون الدينية توظيف محفظي القرآن الكريم والمؤذنين وخدمة المساجد بعقد خاص مقابل مكافاة؛ بالتنسيق المسبق مع ديوان الموظفين العام في حدود الموازنة المقررة.

مادة (٧)

- ١- يجوز التوظيف بصفة مؤقتة بطريق التعاقد للقيام بالأعمال العارضة أو الموسمية.
- ٢- يكون العمل مؤقت عارض إذا لم يكن من طبيعة عمل الدائرة الحكومية المعتاد أو لوجود زيادة كبيرة في حجم العمل على غير المعتاد ولفترة محددة.
- ٣- يكون العمل موسمي إذا كان متعلق بعمل محدد ولفترة محددة تنتهي بانتهاء هذه الفترة خلال السنة الواحدة.

مادة (٨)

يجوز لرئيس الدائرة الحكومية شغل الوظيفة الدائمة بصفة مؤقتة بطريق التعاقد على النموذج المخصص لذلك على شاغر الوظيفة الدائمة، بعد الموافقة المسبقة لديوان الموظفين العام ووزارة المالية وبحد أقصى سنتين بحالة بلوغ سن الستين.

مادة (٩)

- ١- يصدر رئيس الدائرة الحكومية بالتنسيق مع الديوان قراراً بتوظيف الخبراء أو التوظيف، للقيام بالأعمال العارضة أو الموسمية أو التوظيف، لشغل وظيفة دائمة بصفة مؤقتة ويبرم عقد التوظيف معهم على النموذج المخصص لذلك.
- ٢- مدة العقد لا تزيد عن سنة تبدأ من تاريخ مباشرة العمل ويجوز تجديدها بمدة أقصى سنة أخرى.
- ٣- على الدائرة الحكومية التحقق من الشهادات والأوراق المقدمة من الخبير بعد اعتمادها وتصديقها من الجهات المختصة.

مادة (١٠)

يحدد في العقد الأجر الشهري للوظيفة التي يشغلها الخبير، ولا يجوز منح أجر إجمالي للخبير المحلي الذي كان يعمل في القطاع الحكومي إلا في حدود ما كان يتقاضاه من الجهة التي كان يعمل بها من أجر وبدلات وميزات مالية.

مادة (١١)

يجوز للدائرة الحكومية منح الخبير مقابلاً عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها بما لا يتجاوز ربع الأجر الشهري المقرر.

مادة (١٢)

تسري على الخبير القواعد المطبقة على موظفي الخدمة المدنية في شأن استرداد النفقات التي يتكبدها في سبيل أداء أعمال الوظيفة.

مادة (١٣)

يجوز منح الخبير مكافأة تشجيعية بحدود واحد بالمائة من الأجر الشهري، ويحق له نفس الرعاية الصحية والاجتماعية المقررة للموظفين بالدائرة الحكومية.

مادة (١٤)

١- للخبير الحق في إجازة بأجر كامل في أيام العطل والأعياد المقررة للموظفين ويجوز تشغيل الخبير في هذه العطل بأجر مضاعف إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، أو أن يمنح أياماً عوضاً عنها يستحق الخبير الإجازات المبينة فيما يلي بأجر كامل:

أ) إجازة اعتيادية لمدة شهر في السنة ولا يدخل في حساب الإجازة الاعتيادية أيام العطل والأعياد والمناسبات الرسمية عدا العطل الأسبوعية.

ب) إجازة عارضة لمدة عشرة أيام في السنة بعد استنفاد الإجازة الاعتيادية.

ج) إجازة مرضية لمدة ثلاثين يوماً في السنة بمراعاة الإجراءات المقررة لمنح الإجازات المرضية.

ويسقط حق الخبير في الإجازات المشار إليها بمضي السنة .

مادة (١٥)

يستحق الخبير في نهاية التعاقد بواقع أجر شهر عن كل سنة قضاها في الخدمة الحكومية، وذلك على أساس آخر أجر تقاضاه.

مادة (١٦)

يجوز لرئيس الدائرة الحكومية المختص بمجازاة الخبير في حالتي إخلاله بواجبات وظيفته أو سلوكه سلوكاً معيباً بأحد الجزاءات الآتية:

١- الإنذار بفسخ العقد.

٢- فسخ العقد.

٣- فسخ العقد مع حرمان الخبير من الأجر عن باقي مدة العقد ومكافأة نهاية الخدمة.

٤- فسخ العقد ومطالبته بكل عطل وضرر نتج عن إخلاله بواجباته الوظيفية أو عن

سلوكه سلوكاً معيباً إضافة لحرمانه من مكافأة نهاية الخدمة.

مادة (١٧)

- ١- يجوز للخبير أن يطلب كتابة إنهاء العقد قبل انتهاء مدته، على أن يكون الطلب الخطي قبل شهر من تاريخ ترك العمل، وفي هذه الحالة لا يستحق مكافأة شاملة عن المدة الباقية من العقد.
- ٢- يجوز لرئيس الدائرة الحكومية المختص لأسباب يقدرها فسخ العقد قبل انتهاء مدته، وفي هذه الحالة يستحق الخبير تعويضاً يعادل أجر شهر كامل ومكافأة نهاية الخدمة عن مدة التعاقد.

مادة (١٨)

تظل العقود المبرمة مع الخبراء سارية وفقاً للقواعد التي كان معمول بها إلى أن تنتهي مدتها ويراعى في حالة تجديدها اتباع الأحكام الواردة في هذا النظام.

مادة (١٩)

دون الانتقاص مما جاء في عقد التوظيف، يسري على الخبير أو الموظف المؤقت للقيام بالأعمال العارضة أو الموسمية أو الموظف الذي يشغل وظيفة دائمة بصفة مؤقتة، أحكام قانون الخدمة المدنية، ولوائح التنفيذية، وأية قرارات تصدر بموجبها.

مادة (٢٠)

يصدر ديوان الموظفين العام الضوابط والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ويضع نماذج العقود المنفذة له.

مادة (٢١)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤/١١/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٢/ شوال/ ١٤٢٦ هجري

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٦) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لتمويل مشروع جمعية ياسر عرفات لصحة المرأة**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٩/٢٣) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/٨م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٥٢,٠٠٠) اثنين وخمسين ألف دولار أمريكي؛ لتمويل مشروع جمعية ياسر عرفات لصحة المرأة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥ / ١١ / ١٤ ميلادية.

الموافق: ١٢ / شوال / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠٠٥ م
بتأجير مساحة (٤٠٠٠) أربع آلاف دونم من الأراضي المقام عليها
الدفينات الزراعية**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٩/١٩) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/١٤ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

الموافقة المبدئية على تأجير مساحة (٤٠٠٠) أربع آلاف دونم من الأراضي الزراعية المقام عليها الدفينات الزراعية من الأراضي المخلاة في قطاع غزة لصالح الشركة الفلسطينية للتطوير الاقتصادي.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/١٤ ميلادية.

الموافق: ١٢/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٠) لسنة ٢٠٠٥م
الدعم المالي لجمعية الأقصى للمعاقين الخيرية ببلدة السموع
بمحافظة الخليل**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتتسيب من رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٩/١٦) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٠٠٥/١١/١٤م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف دولار أمريكي لصالح جمعية الأقصى للمعاقين الخيرية ببلدة السموع بمحافظة الخليل؛ لإتمام سقف الطابق الثاني من مقر الجمعية وتشطيبه.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/١٤ ميلادية.

الموافق: ١٢ / شوال / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لجمعية الأمل الخيرية للصم

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وبتنسب من رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٩/١٥) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٠٠٥/١١/١٤ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف دولار أمريكي لصالح جمعية الأمل الخيرية للصم ؛
لتأثيث السكن الداخلي للمركز المهني للصم التابع للجمعية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/١٤ ميلادية.

الموافق: ١٢ / شوال / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٢) لسنة ٢٠٠٥م

**بتقديم الدعم المالي لمدرسة بلعين الثانوية المختلطة بمحافظة رام الله
لمساعدتها في تجهيز مختبر للعلوم**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٩/١٤) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/١٤ م ،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي لصالح مدرسة بلعين الثانوية المختلطة بمحافظة رام الله لمساعدتها في تجهيز مختبر للعلوم.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/١٤ ميلادية.

الموافق: ١٢ / شوال / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٣) لسنة ٢٠٠٥ م
بتقديم الدعم المالي لمركز فيصل الحسيني الطبي العلاجي
الإرشادي بمنطقة القدس**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وبتنسب من رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٩/١٣) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٠٠٥/١١/١٤ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٤,٣٠٠) أربع آلاف وثلاثمائة دولار أمريكي؛ لمساعدة مركز فيصل الحسيني
الطبي العلاجي الإرشادي بمنطقة القدس في دفع أجرة مقر المركز.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/١٤ ميلادية.

الموافق: ١٢/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٤) لسنة ٢٠٠٥ م**بتقديم الدعم المالي لرابطة أندية القدس بمحافظة القدس**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٩/١٢) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/١٤ م ،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٦٠٠٠) ستة آلاف دولار أمريكي؛ لمساعدة رابطة أندية القدس في دفع أجرة مقر الرابطة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/١٤ ميلادية.

الموافق: ١٢ / شوال / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠٠٥م**بتقديم الدعم المالي للاتحاد الفلسطيني للوجود بمحافظة القدس**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٩/١١) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/١٤م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٥,٤٠٠) خمسة آلاف وأربعمائة دولار أمريكي؛ لمساعدة الاتحاد الفلسطيني للوجود بمحافظة القدس في دفع أجور مقر النادي عن العام ٢٠٠٥ م .

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/١٤ ميلادية.

الموافق: ١٢ / شوال / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي للاتحاد العام للفلاحين التعاونيين الزراعيين
بمحافظة القدس**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٩/١٠) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

١٤/١١/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (١٢,١٠٠\$) أثنى عشر ألفاً ومائة دولار أمريكي؛ لمساعدة الاتحاد العام للفلاحين التعاونيين الزراعيين بمحافظة القدس في دفع أجرة مقر الاتحاد وتلبية احتياجات مكتبية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤/١١/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٢/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي للشبيبة الطلابية في جامعة القدس
المفتوحة في مدينة جنين

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٩/٩) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٠٠٥/١١/١٤م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي؛ لمساعدة الشبيبة الطلابية في جامعة القدس
المفتوحة في مدينة جنين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/١٤ ميلادية.
الموافق: ١٢ / شوال / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي للمساهمة في إقامة مبنى للهِلال الأحمر الفلسطيني
في بلدة بني نعيم بمحافظة الخليل**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٩/٨) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/١٤م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (١٠,٠٠٠\$) عشرة آلاف دولار أمريكي؛ للمساهمة في إقامة مبنى للهِلال الأحمر الفلسطيني في بلدة بني نعيم بمحافظة الخليل.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/١٤ ميلادية.

الموافق: ١٢ / شوال / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠٠٥م**بتقديم الدعم المالي لبلدة الرماضين الحدودية بمحافظة الخليل**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٩/٧) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/١٤م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف دولار أمريكي لصالح بلدة الرماضين الحدودية؛
لمساعدتها في إنشاء ملعب لكرة القدم في البلدة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/١٤ ميلادية.

الموافق: ١٢/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم الدعم المالي لمجلس قروي شوفة بمحافظة طولكرم

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وبتسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٩/٦) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/١٤ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٢,٥٠٠\$) ألفين وخمسمائة دولار أمريكي لصالح مجلس قروي شوفة بمحافظة طولكرم؛ للمساهمة في تغطية الصورة الجوية للقرية واستكمال محطات المساحة الخاصة بها.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/١٤ ميلادية.

الموافق: ١٢/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٠٥م**بتقديم الدعم المالي لمجلس قروي كفر الديك بمحافظة رام الله والبيرة**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٩/٥) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/١٤،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثين ألف دولار أمريكي لصالح مجلس قروي كفر الديك بمحافظة رام الله والبيرة؛ للمساهمة بشراء سيارة إسعاف لخدمة القرية ومحيطها.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/١٤ ميلادية.

الموافق: ١٢/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٢) لسنة ٢٠٠٥م**بتقديم الدعم المالي لبلدية كفر الديك بمحافظة رام الله والبيرة**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٩/٤) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/١٤م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$١٢,٠٠٠) اثني عشر ألف دولار أمريكي؛ لصالح بلدية كفر الديك بمحافظة رام الله والبيرة، للمساهمة في تغطية نفقات مشروع قناة العين/ الطريق الذي يربط الشمال الفلسطيني بجنوبه.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/١٤ ميلادية.

الموافق: ١٢/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لتمديد التيار الكهربائي لمباني مواطنين في
منطقة السماقة- وواد رقم ببلدة بيت فجار بمحافظة بيت لحم**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٩/٣) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/١٤م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (\$١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف دولار أمريكي؛ لتمديد التيار الكهربائي لمنازل (٢٠) عشرين أسرة في منطقة السماقة - وواد رقم ببلدة بيت فجار بمحافظة بيت لحم.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/١٤ ميلادية.

الموافق: ١٢ / شوال / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم الدعم المالي لصالح قرية خربة جبارة بمحافظة طولكرم
للمساهمة في حل مشكلة مياه الشرب**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتسيب من رئيس الوزراء،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٩/٢) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١١/١٤م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٧,٥٠٠\$) سبعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي لصالح مجلس قروي خربة جبارة بمحافظة طولكرم؛ للمساهمة في شراء ماتور ماء لتزويد القرية بالماء الصالح للشرب والري.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/١٤ ميلادية.

الموافق: ١٢ / شوال / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٥) لسنة ٢٠٠٥ م

بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة لإدارة المساعدات

المقدمة للمواطنين المحتاجين

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى تقارير اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة لإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين ذوات

الأرقام (٣٨،٣٧) المنعقدة بتاريخ ٩، ١٢/١١/٢٠٠٥ م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٩/١) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

١٤/١١/٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الخاصة لإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين

المحتاجين:

١- صرف مبلغ (٧٥١،٣٢٥) سبعمائة وواحد وخمسين ألفاً وثلاثمائة واثنين وخمسين شيكلاً،

و(٣٣٨،٣١٠) ثلاثمائة وثمانية وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وعشرة دولارات أمريكية، و(٩،٠٠٠)

تسعة آلاف دينار أردني، و (١٧٧،٠٠٠) مائة وسبعة وسبعين ألف جنيه مصري؛ لتغطية

نفقات علاج الحالات التي لا يغطيها نظام التأمين الصحي لأعداد من المواطنين.

٢- صرف مبلغ (٦٥،٧٠٠) خمسة وستين ألفاً وسبعمائة دولار أمريكي، و(١٤٠،٥٠٠) مائة

وأربعين ألفاً وخمسمائة شيكل، توزع على (١٤٧) مائة وسبع وأربعين أسرة تبين من خلال

البحث الاجتماعي حاجتها الفعلية للمساعدة.

٣- صرف (٢٤) أربعة وعشرين تذكرة سفر لأعداد من المواطنين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/١٤ ميلادية.

الموافق: ١٢/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠٠٥م

بنظام تعيين حدود الدوائر الانتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الاساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات ولا سيما المادة (٦) منه،

وعلى ما عرضته لجنة الانتخابات المركزية ومجلس التنظيم الأعلى،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٥م،

أصدرنا ما يلي:

مادة (١)

تقسم الأراضي الفلسطينية لغايات انتخابات أعضاء المجلس التشريعي، وفق نظام تعدد الدوائر إلى ست عشرة دائرة انتخابية على النحو الآتي:

- | | |
|----------------------|----------------------------------|
| ١- دائرة القدس | ٢- دائرة جنين. |
| ٣- دائرة طولكرم. | ٤- دائرة طوباس. |
| ٥- دائرة نابلس. | ٦- دائرة قلقيلية. |
| ٧- دائرة سلفيت. | ٨- دائرة مدينة رام الله والبيرة. |
| ٩- دائرة أريحا. | ١٠- دائرة بيت لحم. |
| ١١- دائرة الخليل. | ١٢- دائرة شمال غزة. |
| ١٣- دائرة مدينة غزة. | ١٤- دائرة دير البلح. |
| ١٥- دائرة خان يونس. | ١٦- دائرة رفح. |

مادة (٢)

تُوضح الجداول المرفقة في الملحق رقم (١) من هذا النظام، التجمعات السكانية التابعة لكل دائرة من الدوائر المذكورة في المادة رقم (١).

مادة (٣)

تُوضح الخرائط المرفقة (في الملحق رقم (٢) من هذا النظام) حدود الدوائر الانتخابية المذكورة في المادة رقم (١).

مادة (٤)

تلتزم لجنة الانتخابات المركزية وكافة الجهات المعنية بأحكام هذا النظام في جميع المراحل الانتخابية للانتخابات العامة الرئاسية والتشريعية في فلسطين.

مادة (٥)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢١/١٠/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

ملحق رقم (١)

التجمعات السكانية التابعة لدائرة القدس

اسم التجمع	الرقم التمثيلي	اسم التجمع	الرقم التمثيلي
بيت دقو	١٦	أبو ديس	١
بيت سُوريك	١٧	الجُديرة	٢
بيت عَنان	١٨	الجيب	٣
بير نبالا	١٩	الرام وضاحية البريد	٤
جبع	٢٠	الزعيم	٥
حزما	٢١	السواحة الشرقية	٦
خرائب أم اللحم	٢٢	الشيخ سعد	٧
رافات	٢٣	العيزرية	٨
عرب الجهالين	٢٤	القببية	٩
عناقا	٢٥	القدس	١٠
قطنة	٢٦	النبي صموئيل	١١
قلنديا	٢٧	بدو	١٢
كفر عقب	٢٨	بيت اجزا	١٣
مخماس	٢٩	بيت اكسا	١٤
مخيم قلنديا	٣٠	بيت حنينا البلد	١٥

التجمعات السكنية التابعة لدائرة جنين

اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي
دير غزالة	٤٠	الجديدة	١
رابا	٤١	الجربة	٢
رُمانة	٤٢	الجلمة	٣
زبدة	٤٣	الحفيرة	٤
زُيوبه	٤٤	الخُلجان	٥
سريس	٤٥	الرامة	٦
سيلة الحارثية	٤٦	الزاوية	٧
سيلة الظُهر	٤٧	الزبابدة	٨
صانور	٤٨	الشهداء	٩
صبر	٤٩	الطُرم	١٠
طورة الشرقية	٥٠	الطبية	١١
طورة الغربية	٥١	العرقه	١٢
ظهر العبد	٥٢	العصاغصه	١٣
ظهر المالح	٥٣	العطاره	١٤
عابا الشرقية (وادي الضبع)	٥٤	الفندقومية	١٥
عابا الغربية	٥٥	الكفير	١٦
عانين	٥٦	المُطلة	١٧
عجة	٥٧	المغير	١٨
عراية	٥٨	المنصورة	١٩
عراة	٥٩	الهاشمية	٢٠

عربونة	٦٠	اليامون	٢١
عرة	٦١	أم التوت	٢٢
فحمة	٦٢	أم الريحان	٢٣
فحمة الجديدة	٦٣	أم دار	٢٤
فقوعة	٦٤	امرجة	٢٥
قباطية	٦٥	برطعة الشرقية	٢٦
كفر دان	٦٦	برقين	٢٧
كفر راعي	٦٧	بيت قاد	٢٨
كفر قود	٦٨	بير الباشا	٢٩
كفرت	٦٩	تعنك	٣٠
مخيم جنين	٧٠	تلفيت	٣١
مركة	٧١	جبع	٣٢
مسلية	٧٢	جلبون	٣٣
مشروع بيت قاد	٧٣	جلقموس	٣٤
ميثلون	٧٤	جنين	٣٥
نزلة الشيخ زيد	٧٥	خربة برطعة	٣٦
واد دعوق	٧٦	خربة عبد الله اليونس	٣٧
يعبد	٧٧	خربة مسعود	٣٨
		دير أبو ضعيف	٣٩

التجمعات السكنية التابعة لدائرة طولكرم

اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي
طولكرم	١٩	اكتابا	١
عتيل	٢٠	الجاروشية	٢
عكابة	٢١	الحقاصي	٣
علاز	٢٢	الراس	٤
عنبتا	٢٣	المسقوفة	٥
فرعون	٢٤	الزلة الشرقية	٦
قفين	٢٥	الزلة الغربية	٧
كفا	٢٦	الزلة الوسطى	٨
كفر البلد	٢٧	باقة الشرقية	٩
كفر جمال	٢٨	بلعا	١٠
كفر زياد	٢٩	بيت ليد	١١
كفر صور	٣٠	خربة جبارة	١٢
كفر عبوش	٣١	دير الغصون	١٣
كور	٣٢	رامين	١٤
مخيم طولكرم	٣٣	زيتا	١٥
مخيم نور شمس	٣٤	سفارين	١٦
نزلة عيسى	٣٥	شوفة	١٧
		صيدا	١٨

التجمعات السكنية التابعة لدائرة طوباس

الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع
١	الثغرة	٩	طوباس
٢	العقبة	١٠	عاطوف
٣	بردلة	١١	عقابة
٤	برزة	١٢	عين البيضا
٥	تياسير	١٣	كردلة
٦	راس الفارعة	١٤	مخيم الفارعة
٧	سلحب	١٥	وادي الفارعة
٨	طمون		

التجمعات السكنية التابعة لدائرة نابلس

الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع
١	اجنسنيا	٣٢	زيتا جماعين
٢	الباذان	٣٣	سالم
٣	الساوية	٣٤	سبسطية
٤	العقرانية	٣٥	صرة
٥	اللبن الشرقية	٣٦	طلوزة
٦	الناقورة	٣٧	عراق بورين
٧	النصارية	٣٨	عزموط
٨	اودلا	٣٩	عصيرة الشمالية
٩	أوصرين	٤٠	عصيرة القبيلة
١٠	برقة	٤١	عقريا
١١	بزارية	٤٢	عمورية

عورتا	٤٣	بورين	١٢
عُريف	٤٤	بيت أمرين	١٣
عين شبلي	٤٥	بيت ايبا	١٤
عينبوس	٤٦	بيت حسن	١٥
فروش بيت دجن	٤٧	بيت دجن	١٦
قبلان	٤٨	بيت فوريك	١٧
قريوت	٤٩	بيت وزن	١٨
قصرة	٥٠	بيتا	١٩
قوصين	٥١	تل	٢٠
كفر قليل	٥٢	تلفيت	٢١
مادما	٥٣	جالود	٢٢
مجدل بني فاضل	٥٤	جماعين	٢٣
مخيم بلاطة	٥٥	جوريش	٢٤
مخيم عسكر	٥٦	حوارة	٢٥
مخيم عين بيت الماء	٥٧	دوما	٢٦
نابلس	٥٨	دير الخطب	٢٧
نصف جبيل	٥٩	دير شرف	٢٨
ياصيد	٦٠	روجيب	٢٩
يانون	٦١	زعترة	٣٠
يتما	٦٢	زواتا	٣١

التجمعات السكانية التابعة لدائرة قلقيلية

اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي
عرب الخولة	١٨	الضبعة	١
عرب الرماضين الجنوبي	١٩	الفندق	٢
عرب الرماضين الشمالي	٢٠	المدور	٣
عزبة الاشقر	٢١	النبي الياس	٤
عزبة الطيب	٢٢	اماتين	٥
عزبة جلعود	٢٣	باقة الحطب	٦
عزبة سلمان	٢٤	بيت امين	٧
عزون	٢٥	جنصافوط	٨
عزون عتمة	٢٦	جيت	٩
عسلة	٢٧	جيوس	١٠
فرعتا	٢٨	حبله	١١
فلامية	٢٩	حجة	١٢
قلقيلية	٣٠	خرية صير	١٣
كفر ثلث	٣١	رأس الطيرة	١٤
كفر قدوم	٣٢	رأس عطية	١٥
كفر لاقف	٣٣	سنيريا	١٦
واد الرشا	٣٤	عرب أبو فردة	١٧

التجمعات السكانية التابعة لدائرة سلفيت

اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي
قراوة بني حسان	١٣	الزاوية	١
قبرة	١٤	اسكاكا	٢
كفر الديك	١٥	بديا	٣
كفل حارس	١٦	بروقين	٤
مردا	١٧	حارس	٥
مسحة	١٨	خربة قيس	٦
ياسوف	١٩	دير استيا	٧
		دير بلوط	٨
		رافات	٩
		سلفيت	١٠
		صرطة	١١
		فرخة	١٢

التجمعات السكانية التابعة لدائرة رام الله والبيرة

الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع
١	أبو قش	٣٨	دير ابريم
٢	الاتحاد (بيتلو + دير عمار + جمالة)	٣٩	دير جرير
٣	البيرة	٤٠	دير ديوان
٤	الجانية	٤١	دير قديس
٥	الطية	٤٢	دير نظام
٦	الطيرة	٤٣	راس كركر
٧	اللبن الغربي	٤٤	رام الله
٨	المدينة	٤٥	رمون
٩	المرزة الشرقية	٤٦	رنتيس
١٠	المغير	٤٧	سلواد
١١	النبي صالح	٤٨	سنجل
١٢	أم صفا	٤٩	شبتين
١٣	بدرس	٥٠	شقيا
١٤	برقة	٥١	صردا
١٥	برهام	٥٢	صفا
١٦	بلدية الزيتونة (أبو شخيدم + المرزة القبيلية)	٥٣	عائود
١٧	بلعين	٥٤	عبوين
١٨	بني زيد الشرقية (عارورة + مزارع النوباني)	٥٥	عجول
١٩	بني زيد الغربية (بيت رجا + دير غسانة)	٥٦	عطارة
٢٠	بيت سيرا	٥٧	عين سينيا
٢١	بيت عور التحتا	٥٨	عين عريك

٢٢	بيت عور الفوقا	٥٩	عين قينيا
٢٣	بيت لقيا	٦٠	عين يبرود
٢٤	بيت نوبا	٦١	قبية
٢٥	بيتونيا	٦٢	قراوة بني زيد
٢٦	بيتين	٦٣	كفر عين
٢٧	بير زيت	٦٤	كفر مالك
٢٨	ترمسعيا	٦٥	كفر نعمة
٢٩	جفنا	٦٦	كوبر
٣٠	جلجيليا	٦٧	مخيم الأمعري
٣١	جيبيا	٦٨	مخيم الجلزون
٣٢	خربة أبو فلاح	٦٩	مخيم دير عمار
٣٣	خربتا المصباح	٧٠	مخيم سلواد
٣٤	خربتا بني حارث	٧١	مخيم قدوره
٣٥	دورا القرع	٧٢	نعلين
٣٦	دير السودان	٧٣	يبرود
٣٧	دير أبو مشعل		

التجمعات السكانية التابعة لدائرة أريحا

الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع
١	الجفتلك	٦	فصايل
٢	الزيدات	٧	مخيم عقبة جبر
٣	العوجا	٨	مخيم عين السلطان
٤	التويعمه وعين الديوك الفوقا	٩	مرج الغزال
٥	أريحا	١٠	مرج نعجة

التجمعات السكانية التابعة لدائرة بيت لحم

اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي
جنانة (رحمة+العساكرة+خلة القرين+ العقاب+ حرملة+ أبو نجيم+ بيت فالوح	٢٢	أرطاس	١
جورة الشمعة	٢٣	الجبعة	٢
حوسان	٢٤	الخاص والنعمان	٣
خلة الحداد	٢٥	الخضر	٤
خلة اللوزة	٢٦	الدوحة	٥
خلة حمام	٢٧	الشواورة	٦
دار صلاح	٢٨	العبيدية	٧
زعترة	٢٩	المعصرة	٨
عرب الرشيدة	٣٠	المنشية	٩
كيسان	٣١	المنية	١٠
مخيم الدهيشة	٣٢	الولجة	١١
مخيم العزة	٣٣	أم سلمونة	١٢
مخيم عابدة	٣٤	بئر عونة	١٣
مراح رياح	٣٥	بتير	١٤
مراح معلا	٣٦	بيت تعمر	١٥
نحالين	٣٧	بيت جالا	١٦

١٧	بيت ساحور	٣٨	هنداظة وبريضة
١٨	بيت فجار	٣٩	وادي النيص
١٩	بيت لحم	٤٠	وادي رحال
٢٠	تقوع	٤١	وادي فوكين
٢١	جب اللذيب		

التجمعات السكانية التابعة لدائرة الخليل

الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع
١	أبو العرقان	٤١	حدب العلقة
٢	أبو العسجا/ أبو الغزلان	٤٢	حدب الفوار
٣	أذنا	٤٣	حلحول
٤	البرج	٤٤	خاراس
٥	البويب	٤٥	خربة اللير
٦	البويرة/ البقعة	٤٦	خربة سلامة
٧	البويرة/ عقبة الحيلة	٤٧	خرسا
٨	التوانة (المسافر)	٤٨	خشم الكرم
٩	الحيلة	٤٩	خلة المسافر
١٠	الخليل	٥٠	خلة الدار
١١	الديرات/ الرفاعية	٥١	خلة العقدة/خلة وحشة
١٢	الرماضين	٥٢	خلة المية
١٣	الريحية	٥٣	خلة صالح/قنان جابر
١٤	السموع	٥٤	خوروشوش/الحديدية
١٥	الشيوخ	٥٥	دورا

دير العسل التحتا	٥٦	الصُرة	١٦
دير العسل الفوقا	٥٧	الطاهرية	١٧
دير رازح/وادي الشاجنة/طرامة/حفاير بسمة	٥٨	الكرمل	١٨
دير سامت	٥٩	الكعابنة/ واد الدرج	١٩
رأبود	٦٠	المجد	٢٠
زيف	٦١	المُورق/الكوم/بيت مقدُوم	٢١
سعير	٦٢	النجادة/ الكعابنة	٢٢
سكة/طواس	٦٣	أم الحخير	٢٣
سهل وادي الماء	٦٤	ام الشقحان	٢٤
شيوخ العروب	٦٥	ام لصفاء/ الشبان	٢٥
صُوريف	٦٦	امریش/عبدة/العلقين	٢٦
عنان الكبير	٦٧	امنيزل	٢٧
فقييس	٦٨	بني نعيم	٢٨
قلاع زيتا	٦٩	بيت الرُوش التحتا	٢٩
قلقس	٧٠	بيت الرُوش الفوقا	٣٠
كرزة	٧١	بيت اولاء	٣١
كرمة	٧٢	بيت اوامر	٣٢
مخيم العروب	٧٣	بيت عمرة	٣٣
مخيم الفوار	٧٤	بيت عوا	٣٤
مراح البقار	٧٥	بيت كاحل	٣٥

معين	٧٦	بيت مرسم	٣٦
نوبا	٧٧	ترقوميا	٣٧
واد العمائر	٧٨	تفوح	٣٨
وادي السادة	٧٩	جالا	٣٩
يطا	٨٠	حتا	٤٠

التجمعات السكانية التابعة لدائرة شمال غزة

اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي
جباليا	٤	أم النصر (القرية البدوية المسلخ)	١
مخيم جباليا	٥	بيت حانون	٢
		بيت لاهيا	٣

التجمعات السكانية التابعة لدائرة مدينة غزة

اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي
مدينة الزهراء	٤	المُغراقَة (أبو مدين)	١
وادي غزة (جُحر الديك)	٥	غزة	٢
		مخيم الشاطئ	٣

التجمعات السكانية التابعة لدائرة دير البلح

اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي
مخيم المغازي	٥	الزوايدة	١
مخيم التصيرات	٦	المصدر	٢
مخيم دير البلح	٧	دير البلح	٣
وادي السلقا	٨	مخيم الريح	٤


التجمعات السكانية التابعة لدائرة خان يونس

اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي
خزاعة	٥	الفخاري	١
عبسان الجديدة (الصغيرة)	٦	القرارة	٢
عبسان الكبيرة	٧	بني سهيلا	٣
مخيم خان يونس	٨	خان يونس	٤


التجمعات السكانية التابعة لدائرة رفح


اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي
مخيم تل السلطان	٤	الشوكة (شوكة الصوفي)	١
مخيم رفح	٥	النصر (البيوك)	٢
		رفح	٣


دائرة خربة وان ونص الانتداب




دائرة دير البلح الانتخابية








دائرة مدينة رام الله والبيرة - الأحياء





**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٧) لسنة ٢٠٠٥م
بالمصادقة على توصيات اللجنة التوجيهية الوطنية لإصلاح
وتطوير قطاع الصحة ونظام الرعاية الصحية**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى ما عرضته اللجنة التوجيهية الوطنية لإصلاح وتطوير قطاع الصحة ونظام الرعاية الصحية في
تقرير اجتماعها بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩م
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٠/٢) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٠٠٥/١١/٢٣م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة التوجيهية لإصلاح وتطوير قطاع الصحة ونظام الرعاية
الصحية:

- ١- تكليف اللجنة التوجيهية الوطنية لإصلاح وتطوير قطاع الصحة ونظام الرعاية الصحية
إجراء الترتيبات اللازمة لعقد ورشة عمل المشاورات القطاعية تحضيراً لخطّة التنمية
متوسطة المدى، وتكليف د.توفيق ناصر بتنسيق عملها بحيث تتألف عضويتها من كل من
السادة: أحمد الحاج قاسم، وليد شقورة، بسام أبو أحمد، فرج غنيم، من وزارة التخطيط
على أن يتم تسليم نتائج الورشة لتضمينها في الخطة بحلول نهاية الشهر الحالي (تشرين
الثاني) من عام ٢٠٠٥م.
- ٢- تفريغ د.توفيق ناصر لمدة ثلاثة إلى أربعة أشهر بشكل جزئي، واستمرار العمل على توفير
التمويل لتفريغ أمانة السر بشكل كامل.

٣- تحضير خطة عمل اللجنة التوجيهية الوطنية لإصلاح وتطوير قطاع الصحة ونظام الرعاية

الصحية لمدة عام من قبل أمين السر لتقدم خلال الاجتماع القادم للجنة.

٤- اعتماد المرجعية المتعلقة بعمل اللجنة ومرجعية أمين السر وأمانة السر المقررة من قبل رئيس

الوزراء على النحو الآتي:

أ) مرجعية عمل اللجنة التوجيهية الوطنية لإصلاح وتطوير قطاع الصحة ونظام

الرعاية الصحية:

- اللجنة مكلفة ومخولة وضمن التزام سياسي قوي بتبني السياسات والخطط والقرارات الفاعلة، والتي ستؤدي إلى تطوير وإصلاح الوضع الصحي بالتعاون المباشر ومن خلال العمل مع وزارة الصحة والوزارات الأخرى المعنية لتطبيق التغييرات الموصى بها وتنفيذها من قبل هذه الوزارات.
- اللجنة مكلفة بدراسة الوضع الصحي وكل ما له علاقة بذلك من النواحي الصحية والغير صحية، التي تؤكد على تحسين وإصلاح الوضع الصحي العام في الدولة.
- اللجنة مكلفة بمراجعة جميع الوثائق الحكومية وغير الحكومية، التي تحتوي على المعلومات المهنية والمالية والإدارية والمتعلقة بعمل القطاع الصحي العام الحكومي وغير الحكومي.
- وضع خطة عمل خاصة بالإصلاح وتطوير الخدمات بحيث يتواءم مع الواقع الاجتماعي والوضع المالي للدولة، وتقديمه لمجلس الوزراء للإقرار.
- بلورة السياسات الصحية الاستراتيجية ومناقشتها وصياغتها ومن ثم تقديمها إلى مجلس الوزراء للإقرار.

• الإشراف على تنفيذ القرارات المعتمدة من قبل مجلس الوزراء من خلال التعاقد مع وحدات فنية أو إنشاء وحدات فنية من خبراء محليين أو أجانب يعملون مع الوزارات المعنية، ويكون ذلك من خلال أمانة سر اللجنة.

• متابعة ومراقبة سير العمل التنفيذي، سواء فيما يتعلق بوزارة الصحة والوزارات الأخرى ذات العلاقة أو في القطاعات غير الحكومية من خلال أمين سر اللجنة وتحضير التقارير الدورية لعرضها على رئاسة الوزراء، وذلك لضمان الالتزام بالقرارات المعتمدة للتطوير والإصلاح.

• متابعة الوضع المالي العام للقطاع الصحي وترشيده.

• العمل مع الجهات المسؤولة في السلطة الوطنية الفلسطينية فيما يتعلق بدعم الدول والمؤسسات المانحة للقطاع الصحي والتأكيد على أن يتم العمل ضمن خطة وطنية فعالة ومالية مجدية.

• مراقبة الالتزام العام بقرارات مجلس الوزراء المتعلقة بالصحة العامة، والتأكد من توجيه العمل الصحي الحكومي وغير الحكومي ضمن خطة وطنية فعالة.

(ب) مرجعية أمين السر وأمانة السر للجنة التوجيهية الوطنية لإصلاح وتطوير قطاع الصحة ونظام الرعاية الصحية:

• يكون أمين سر اللجنة عضواً في اللجنة مستقلاً وليس على كادر حكومي.

• يتم تعيين أمين السر من قبل رئيس الوزراء

• يكون أمين السر وأمانة السر الجهة التنفيذية لقرارات اللجنة ويكون له/لها مساعد في المحافظات الشمالية ومساعد في المحافظات الجنوبية.

- يعمل أمين السر على تفعيل خطة عمل اللجنة، ويكون المسئول على إنشاء الوحدات الفنية اللازمة حسب قرارات اللجنة والعمل المباشر مع الخبراء المحليين والدوليين المعتمدين للقيام بأعمال فنية للجنة.
- يكون أمين السر مسؤولاً عن متابعة أمور اللجنة وعلاقتها العامة ومشاريعها مع الجهات الداعمة لعمل اللجنة والقطاع الصحي والغير حكومي.
- يكون أمين السر مسؤولاً أمام اللجنة عن الأمور الإدارية والمالية المتعلقة بأعمال اللجنة وعمل اللجان والخبراء الفنيين، ويكون مسؤولاً عن تقديم التقارير الإدارية والمالية المدققة عن سير عمل اللجنة ومكاتبها وجاهها الفنية للجنة الوزارية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة_ كل فيما يخصه_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/١١/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢١/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى تقارير اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين ذوات

الأرقام (٣٩، ٤٠، ٤١) المنعقدة بتاريخ ١٦ و٢٠، ٢٢/١١/٢٠٠٥ م

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٠/١) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٣/١١/٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين

المحتاجين:

١- صرف مبلغ (٢٤٧,٥٣٦) مائتين وسبعة وأربعين ألفاً وخمسمائة وستة وثلاثين شيكلاً و

(١١,٠٠٠\$) احد عشر ألف دولار أمريكي، توزع على (٢٠) عشرين أسرة من أهالي

محافظة القدس، تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة بناءً على

توصيات اللجنة الوزارية الدائمة لشؤون القدس.

٢- صرف مبلغ (٨٤٢,٧٤٠) ثمانمائة واثنين وأربعين ألفاً وسبعمائة وأربعين شيكلاً و

(٢٢٥,٩٣٦\$) مائتين وخمسة وعشرين ألفاً وتسعمائة وستة وثلاثين دولاراً أمريكياً

و(١٢٨,٠٠٠) مائة وثمانية وعشرين ألف دينار أردني و(٥٢,١٩٢) اثنين وخمسين ألفاً

ومائة واثنين وتسعين يورو، لتغطية نفقات علاج الحالات التي لا يغطيها التأمين الصحي

لأعداد من المواطنين.

٣- صرف مبلغ (٤٥٥,٠٠٠) أربعمائة وخمسة وخمسين ألف شيكل و (\$٨١,٧٠٠) واحد
وثمانين ألفاً وسبعمائة دولار أمريكي و (٦٥٠) ستمائة وخمسين ديناراً أردنياً توزع على
(٢٢٥) مائتين وخمس وعشرين أسرة تين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية
للمساعدة.

٤- صرف (٤٤) أربع وأربعين تذكرة سفر لأعداد من المواطنين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/١١/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢١/شوال/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠٠٥

بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضته اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية في تقريرها بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٥م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٠/٦) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٣/١١/٢٠٠٥،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية:

١- صرف مبلغ (٢,٠٠٠) ألفي دينار أردني لنادي سلوان الرياضي بدل أجرة مقر النادي
عن الأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٥م.

٢- صرف مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني لمدرسة روضة القدس الإسلامية، شريطة
تعزيز البيانات المالية المقدمة إلى اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية، من مدقق قانوني.

٣- صرف مبلغ (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف شيكل لمدرسة الروضة الحديثة المختلطة لسد
الاحتياجات الأساسية للمدرسة، وتنفيذ ذلك تحت إشراف دائرة التربية والتعليم بمحافظة
القدس.

٤- صرف مبلغ (\$١٩,١٣٥) تسعة عشر ألفاً ومائة وخمسة وثلاثين دولاراً أمريكياً لتأهيل
ملعب مدرسة بن خلدون التابع لنادي الجيب الرياضي، وذلك تحت إشراف وزارة
الشباب والرياضة، شريطة أن يقدم النادي فواتير بالمبالغ المدفوعة للجنة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/١١/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢١/شوال/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠٠٥

بشأن المشاريع الحكومية الطارئة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضته لجنة المشاريع الحكومية الطارئة ،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٠/٤) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

٢٣/١١/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على آلية تنفيذ المشاريع الحكومية الطارئة الآتية:

أولاً: آلية تنفيذ المشاريع التي تتعلق بالوزارات:

- ١- تقوم الوزارات بتحديد الأطر المرجعية لكل مشروع (TOR).
- ٢- تحويل الأطر المرجعية إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان.
- ٣- يتم طرح الأطر المرجعية للمكاتب الهندسية للتصميم.
- ٤- يتم طرح المشروع للتنفيذ.
- ٥- يطرح المشروع باسم الوزارة ذات العلاقة ووزارة الأشغال العامة والإسكان، ويحال المشروع للتنفيذ من قبل مقاولي القطاع الخاص.
- ٦- تتابع طواقم الهندسة من الوزارة ذات العلاقة (إذا وجدت) ومهندس الأشغال العامة والإسكان عملية التنفيذ.
- ٧- يوقع مهندس الإشراف على المخالصات المالية، وتحال إلى وزارة الأشغال العامة لاعتمادها لأغراض الصرف للمقاول مباشرة.

ثانياً: آلية تنفيذ وإجراءات الصرف للمشاريع ذات القيمة من دولار (٠١) إلى (\$١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف دولار أمريكي:

١- يتم استدراج عروض من قبل البلديات والمجالس القروية بما لا يقل عن (٠٣) ثلاثة عروض، وذلك انسجاماً مع قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم (٦) لسنة ١٩٩٩.

٢- تفتح العروض بحضور: مهندس الوزارة ذات العلاقة، ومهندس وزارة الأشغال العامة والإسكان، وممثل عن وزارة المالية، دون الحاجة للإعلان في الصحف.

٣- يتم التعاقد على تنفيذ المشروع بين المجلس المحلي أو البلدي والمقاول للتنفيذ، ويتم اعتماد العقد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان، من أجل تفادي حدوث أي عجز للتمويل لاحقاً، كما يجب أخذ موافقة وزارة الأشغال العامة والإسكان على أي أمور تغييرية قبل تنفيذها.

٤- يجب أن تتضمن مستندات استدراج العروض والمناقصات:

أ) الأسعار المقدمة يجب أن تتضمن ضريبة القيمة المضافة.

ب) يجب على المقاولين والموردين تقديم شهادات خصم المصدر مع كل دفعة أو للمشروع كدفعة واحدة.

ج) يجب على المقاولين والموردين تقديم فواتير ضريبية رسمية.

٥- تصدر المجالس المحلية أوامر المباشرة بالعمل للمشاريع من قبل الهيئات المحلية وترسل نسخة إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان.

٦- تقوم وزارة الأشغال العامة والإسكان بإعداد تقارير شهرية وفنية ومالية.

٧- تغطي كافة التكاليف الهندسية من تصاميم وغيره من حساب المشاريع.

ثالثاً: آلية تنفيذ المشاريع من (\$١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف دولار أمريكي فما فوق:

١- عند تجهيز المشاريع يتم طرحها في الجرائد المحلية، ويتم التعاقد باسم الوزارة ذات العلاقة ووزارة الأشغال العامة والإسكان.

- ٢- تفتح العروض بحضور الوزارة ذات العلاقة وطواقم لجنة العطاءات في وزارة الأشغال العامة والإسكان.
- ٣- يوقع العقد بين وزارة الأشغال العامة والإسكان والمقاول، وتشرف طواقم الوزارة (إن وجدت) على ذلك بالإضافة إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان على التنفيذ.
- ٤- يتم اعتماد المطالبات المالية للمقاولين من قبل مهندسي المواقع، وتحال إلى السدائرة المالية في وزارة الأشغال العامة والإسكان لتحضيرها للدفع للمقاول مباشرة في فترة زمنية لا تتعدى العشرة أيام.
- ٥- يطلب من جميع الوزارات ذات العلاقة تحضير أولويات تنفيذ المشاريع من أجل البدء مباشرة بالتنفيذ وذلك حسب جاهزية هذه المشاريع.
- ٦- في حال المناقلة بين البنود والأموال المخصصة للقطاعات يعرض الأمر على مجلس الوزراء بناءً على توصيات اللجنة الوزارية للمشاريع الحكومية الطارئة لاستصدار قرار بشأنه.
- ٧- تتابع لجنة مديري العلاقات العامة ذات العلاقة التواصل مع الصحافة المحلية والعالمية للتعامل مع المشاريع.

مادة (٢)

فتح حساب خاص بالمشاريع الحكومية الطارئة بحيث يكون توقيع وزير المالية أساسى فيه.

مادة (٣)

تثبيت لجنة المشاريع الحكومية الطارئة بعضوية كل من وزارة الأشغال العامة والإسكان (مقرراً) وزارة المالية، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الصحة، وزارة الزراعة، وزارة التخطيط، وزارة الحكم المحلي، وزارة السياحة والآثار، وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة الشباب والرياضة والأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة_ كلّ فيما يخصّه_ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/١١/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢١/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريح (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٠٥

بتقديم الدعم المالي لبعض المدارس والجمعيات والنوادي والهيئات المحلية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٠/٧) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٣/١١/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

- ١- صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لمدرسة اللين الغربي بمحافظة رام الله والبيرة؛ لتمكينها من إعداد مخططات مساحة المدرسة.
- ٢- صرف مبلغ (\$٧,٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي لصالح مدرسة بلعين الثانوية المختلطة بمحافظة رام الله والبيرة؛ لتجهيز مختبر للعلوم.
- ٣- صرف مبلغ (\$٣,٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي لصالح مدرسة دير بزيع الثانوية بمحافظة رام الله والبيرة؛ لتمكينها من شراء أجهزة حاسوب وطابعات للمدرسة.
- ٤- صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لصالح مدرسة عصيرة الشمالية بمحافظة نابلس؛ لتمكينها من شراء جهاز حاسوب وإصلاح الأضرار التي لحقت بتوافق أبواب المدرسة، التي تضررت نتيجة اقتحام الجيش الإسرائيلي للمدرسة.
- ٥- صرف مبلغ (\$٧,٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي لصالح مدرسة عربونة الأساسية بقرية عربونة بمحافظة جنين لتعبيد ساحة المدرسة وبناء جدار لها.
- ٦- صرف مبلغ (\$٧,٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي لصالح مدرسة بنات رايا الثانوية بمحافظة جنين؛ لبناء قاعة للكمبيوتر والمختبر للمدرسة.

- ٧- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لصالح مدرسة بنات طمون الأساسية المختلطة بمنطقة طوباس؛ لتغطية نفقات تركيب مظلة في المدرسة لحماية الطلبة من الأمطار.
- ٨- صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لصالح مدرسة فاطمة الزهراء الثانوية الحكومية بمحافظة أريحا والأغوار؛ لشراء الزي الخاص بالتحرج (أرواب).
- ٩- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لجمعية العيساوية الخيرية؛ للمساهمة في دعم مشروع جمعية العيساوية الكبير بمحافظة القدس للمباشرة بالإجراءات الهندسية والترخيص للمدرسة النموذجية.
- ١٠- صرف مبلغ (\$٧,٠٠٠) سبعة آلاف دولار أمريكي؛ لتغطية تكاليف التصوير الجوي لبلدية بيت جالا بمحافظة بيت لحم.
- ١١- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لصالح مجلس قروي قرية كفر عبوش بمحافظة طولكرم؛ لتوفير ماء صالح للشرب لأهالي القرية.
- ١٢- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لصالح مجلس قروي الزلزلة الشرقية بمحافظة طولكرم؛ لتغطية نفقات ومصاريف الكهرباء القطرية للقرية.
- ١٣- صرف مبلغ (\$١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي لصالح الاتحاد الفلسطيني لرياضة المعاقين؛ للمساهمة في تغطية نفقات سفر الوفود المشاركة في البطولات التأهيلية لبطولة العالم إلى جمهورية مصر العربية.
- ١٤- صرف مبلغ (\$١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف دولار أمريكي لصالح مجلس محلي بدو بمحافظة القدس؛ للمساهمة في توفير سيارة اسعاف للهلال الأحمر الفلسطيني.
- ١٥- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لصالح نادي شباب الشيوخ الرياضي بمحافظة بيت لحم.
- ١٦- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لصالح نادي شباب بني النعيم الرياضي بمحافظة الخليل.

- ١٧- صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لصالح كشافة مجموعة أريحا الأولى بمحافظة الأغوار.
- ١٨- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لصالح مشفى الزعتري في بلدة حلحول بمحافظة الخليل؛ للمساهمة في سداد الديون المتراكمة عليه لإعادة فتح مشفى.
- ١٩- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لصالح نادي خربثا المصباح الرياضي بمحافظة رام الله والبيرة؛ لإكمال بناء النادي.
- ٢٠- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لصالح نادي بيت عنان الرياضي بمحافظة القدس؛ لإنارة ملعب النادي وتجهيزه.
- ٢١- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لصالح نادي بلدنا بمحافظة أريحا والأغوار.
- ٢٢- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لصالح أكاديمية الياسر للبناء والتأهيل الشبابي بمحافظة غزة؛ لمساعدتها في تأسيس مركز الياسر الثقافي التابع لها.
- ٢٣- صرف مبلغ (\$١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف دولار أمريكي لصالح بلدية بيت ساحور بمحافظة بيت لحم؛ للمساهمة في تغطية نفقات الزينة اللازمة والترتيبات الخاصة باحتفالات عيد الميلاد الجيد.
- ٢٤- صرف (\$٧,٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي لصالح قرية بيت عوا بمحافظة الخليل؛ لتجهيز غرفة ولادة للقرية.
- ٢٥- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لصالح هيئة تنشيط السياحة بمحافظة أريحا والأغوار؛ لتفادي الأزمة الحالية التي تمر بها الهيئة.
- ٢٦- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لصالح مجلس دير شرف القروي بمحافظة نابلس؛ للمساهمة في إنشاء خزان مياة للقرية.
- ٢٧- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لصالح مركز شباب عسكر الاجتماعي بمخيم عسكر بمحافظة نابلس؛ للمساهمة في شراء حافلة خاصة للمركز.

- ٢٨- صرف مبلغ (١٧,٠٠٠) سبعة عشر ألف دولار أمريكي؛ لتغطية نفقات مشروع بناء وإعمار مسجد الأبرار في حي الرأس في بلدة أبو ديس بمحافظة القدس.
- ٢٩- صرف مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لصالح جمعية التأهيل الاجتماعي بمنحيم الفوار بمحافظة بيت لحم؛ لإستكمال بناء قاعة للأطفال المعاقين للجمعية.
- ٣٠- صرف مبلغ (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي؛ لتغطية أتعاب الخامي فتحي شبيطة المكلف بالدفاع عن الأراضي المباعة بالتزوير في قرية مسحة بمنطقة سلفيت.
- ٣١- صرف مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لصالح جمعية الشيوخ الخيرية بمحافظة الخليل لرعاية الأطفال.
- ٣٢- صرف مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لصالح جمعية بلعين الخيرية بمحافظة رام الله والبيرة.
- ٣٣- صرف مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لصالح جمعية بيت دقو بمحافظة القدس؛ للمساهمة في تغطية مصاريف مشاركتها في مهرجان دبي للعام (٢٠٠٦) لتطوير التطريز والحياكة اليدوية.
- ٣٤- صرف مبلغ (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لصالح جمعية مركز جمعية سيدات برقين بمحافظة جنين.
- ٣٥- صرف مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لصالح جمعية خريجي كليات المجتمع في محافظة جنوب غزة لشراء (١٠) عشرة أجهزة كمبيوتر وطابعة ليزر وماكنة تصوير للجمعية.
- ٣٦- صرف مبلغ (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لصالح جمعية الأخوة الفلسطينية المصرية في غزة؛ لدفع أجرة مقر الجمعية.
- ٣٧- صرف مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لجمعية المرأة الريفية في قرية العقبة بمنطقة طوباس؛ لشراء أجهزة حاسوب للجمعية.
- ٣٨- صرف مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لنادي نسوي دورا بمحافظة الخليل.

- ٣٩- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لجمعية نزلة عيسى الخيرية بمحافظة طولكرم.
- ٤٠- صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لجمعية بنك القدس للثقافة والمعلومات في مخيم جباليا غزة؛ لتمكينها من دفع أجرة مقرها.
- ٤١- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لجمعية تنمية المرأة والطفل بمحافظة طولكرم.
- ٤٢- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لجمعية مركز سيدات برقين بمحافظة جنين؛ لمساعدتها في تأهيل وترميم مقرها.
- ٤٣- صرف مبلغ (\$٧,٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي لجمعية عتيل الخيرية في محافظة طولكرم؛ لمساعدتها في تقديم خدماتها للمواطنين.
- ٤٤- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لجمعية شعاع الخيرية بمحافظة قلقيلية؛ للمساهمة في شراء (٥) خمسة أجهزة حاسوب وماكنة تصوير.
- ٤٥- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لجمعية بيت لقا بمحافظة رام الله والبيرة؛ لتمكينها من تقديم المساعدة في المجالات الصحية والتعليمية والزراعية والبيئية.
- ٤٦- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لجمعية قانا في غزة؛ لتمكينها من توفير الخدمات اللازمة لمرضى السرطان.
- ٤٧- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لجمعية شباب فلسطين المستقبل في مدينة رام الله.
- ٤٨- صرف مبلغ (\$٧,٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي لجمعية رعاية الأيتام والمحتاجين الخيرية في مدينة أريحا؛ لتشطيب روضة الأمل النموذجية التابعة للجمعية.
- ٤٩- صرف مبلغ (\$١,٥٠٠) ألف وخمسمائة دولار أمريكي لجمعية الأخوة الفلسطينية السودانية لتمكين الجمعية من دفع أجرة مقرها وشراء الأثاث اللازم.

- ٥٠- صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لجمعية سنابل الخير لذوي الاحتياجات الخاصة ببلدة حلحول بمحافظة الخليل؛ لتمكين الجمعية من تسديد أجرة مقرها، وأثمان وجبات طعام الطلاب، وأجرة نقلهم ورواتب المعلمين.
- ٥١- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لمنتدى شباب تل الزعتر؛ لتمكين المنتدى من تنفيذ أنشطته وبرامجه.
- ٥٢- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي للهيئة الخيرية لطلبة فلسطين في غزة لتمكينها من تقديم الخدمات للطلاب.
- ٥٣- صرف مبلغ (\$٧,٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي لجمعية نبراس الأجيال الخيرية لرعاية وتأهيل المعاقين/ غزة؛ لمساعدتها في توفير أثاث ومعدات وأجهزة للجمعية بمحافظة شمال غزة.
- ٥٤- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لجمعية الأمل التدريبية للمتخلفين عقلياً بمحافظة شمال غزة؛ لسد احتياجاتها الماسة.
- ٥٥- صرف مبلغ (\$٢,٠٠٠) ألفي دولار أمريكي لجمعية زرنوقة الخيرية؛ لمساعدتها في إقامة مكتب لها بمحافظة رفح.
- ٥٦- صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي للجمعية النسوية الخيرية في قرية صانور بمحافظة جنين؛ لتمكينها من ترميم مقرها وشراء بعض اللوازم.
- ٥٧- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي للجمعية الخيرية؛ لرعاية اليتيم بمحافظة جنين.
- ٥٨- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي للهيئة الوطنية لسرطان الأطفال؛ لتمكينها من تسديد احتياجاتها.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة_ كلٌ فيما يخصه_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/١١/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢١/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٢) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن اتفاقية المخدرات بين السلطة الوطنية الفلسطينية
ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة لسنة ٢٠٠٥م**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠/١٠) لسنة ٢٠٠٥م،

وعلى ما عرضه وزير الشؤون الخارجية،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٠/٢٢) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٣/١١/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

إعادة النظر في اتفاقية المخدرات بين السلطة الوطنية الفلسطينية ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة لسنة ٢٠٠٥م وسحبها من التداول.

مادة (٢)

تجميد التفويض الممنوح لوزير الداخلية والأمن الوطني بشأن التوقيع على الاتفاقية المذكورة.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/١١/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢١/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠٠٥**بزيادة المبلغ الشهري المخصص للمعتقلين في السجون الإسرائيلية**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون الأسرى والمحررين رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤م،

وعلى ما عرضه وزير شئون الأسرى والمحررين،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٠/٢١) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٣/١١/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

زيادة مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف شيكل شهرياً على المبلغ المخصص للمعتقلين في السجون الإسرائيلية للشراء من المقصف "الكتتين" وذلك بسبب زيادة عدد المعتقلين في السجون الإسرائيلية خلال الفترة الأخيرة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة_ كلٌ فيما يخصه_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/١١/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢١/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٤) لسنة ٢٠٠٥
باعتبار يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/١٢/١٥ موعد إجراء الانتخابات
المحلية للدورة الرابعة يوم عطلة رسمية**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وبتسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٠/١٢) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٣/١١/٢٠٠٥ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

اعتبار يوم الخميس الموافق (٢٠٠٥/١٢/١٥ م) موعد إجراء الانتخابات المحلية للدورة الرابعة يوم
عطلة رسمية للمواطنين/ الموظفين المقيمين والمسجلين في الدوائر الانتخابية التي ستجرى فيها
الانتخابات.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/١١/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢١/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٥) لسنة ٢٠٠٥

بشأن عهدة موظفي القطاع الحكومي المتقاعدين

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات وأمين عام مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٠/١٠) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٣/١١/٢٠٠٥،

قرر ما يلي:

مادة (١)

عدم صرف مستحقات الموظف الحكومي عند نهاية الخدمة المدنية إلا بعد تسليمه العهدة الحكومية التي بحوزته مثل: المركبات، وأجهزة الهاتف النقال.

مادة (٢)

على الموظف المنتهية خدمته تسليم المركبة الحكومية التي كانت في عهده إلى المؤسسة الحكومية المسجل قيد المركبة فيها.

مادة (٣)

عدم جواز بيع المركبة الحكومية إلى الموظف الذي كانت بحوزته إلا عند تخمينها وفقاً للأصول.

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/١١/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢١/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠٠٥**بتعزيز حماية المرأة المعنفة**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضته وزيرته شئون المرأة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله تحت رقم (٤٠/٩) بتاريخ

٢٣/١١/٢٠٠٥،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يقصد بال العنف الموجه ضد المرأة: العنف البدني، والجنسي، والنفسي، الذي يحدث في إطار الأسرة والمجتمع، والمخالف للقوانين المرعية.

مادة (٢)

تكليف وزارة الداخلية والأمن الوطني توفير عناصر نسائية مؤهلة للتعامل مع حالات العنف الموجه ضد المرأة في مراكز الشرطة.

مادة (٣)

تكليف وزارة العدل بالتنسيق مع النائب العام إصدار تعليمات لأعضاء النيابة العامة توفير الحماية للمرأة المعنفة بنقلها إلى إحدى بيوت الأمان التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية إلى حين انتهاء الأسباب الموجبة.

مادة (٤)

تكليف وزارة الصحة:

١- توفير أطباء نفسيين متخصصين مع حالات العنف الموجه ضد المرأة.

٢- يلزم الطبيب المعالج للمرأة المعنفة بإعداد تقرير نفسي بالحالة مرفقاً مع التقرير العلاجي لنفس

الحالة إلى النيابة العامة.

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠٠٥
باستحداث وحدة الرقابة والتدقيق لخطة التنمية متوسطة المدى
في وزارة التخطيط**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه وزير التخطيط،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤١/٧) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٩/١١/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على استحداث وحدة الرقابة والتدقيق لخطة التنمية متوسطة المدى في وزارة التخطيط.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٩/١١/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٧/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧١) لسنة ٢٠٠٥**بشأن صيانة ورصف معبر رفح في قطاع غزة**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه وزير الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤١/٦) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٩/١١/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تخصيص مبلغ (١٢٨,٠٠٠) مائة وثمانية وعشرين ألف دولار أمريكي؛ لصيانة ورصف معبر رفح في قطاع غزة لتسهيل حركة المسافرين عبره.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٩/١١/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٧/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠٠٥
بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات
المقدمة للمواطنين المحتاجين**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى تقرير اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين رقم

(٤٢) المنعقدة، بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٥م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤١/٣) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٩/١١/٢٠٠٥،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين:

١- صرف مبلغ (٨٧,٨٥٠) سبعة وثمانين ألفاً وثمانمائة وخمسين شيكلاً و(٢٤,٥٠٠\$) أربعة وعشرين ألفاً وخمسمائة دولار أمريكي توزع على (١٨) ثماني عشرة أسرة من أهالي محافظة القدس تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة بناءً على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة.

٢- صرف مبلغ (٣٥٧,٨٢٤) ثلاثمائة وسبعة وخمسين ألفاً وثمانمائة وأربعة وعشرين شيكلاً و(٤٤,٤١٥\$) أربعة وأربعين ألفاً وأربعمائة وخمسة عشر دولاراً أمريكياً و(٥,٥٠٠) خمسة آلاف وخمسمائة دينار أردني لتغطية نفقات علاج الحالات التي لا يغطيها نظام التأمين الصحي لأعداد من المواطنين.

٣- صرف مبلغ (٤٤٠,٧٠٠) أربعمائة وأربعين ألفاً وسبعمائة شيكل و(٨,٨٠٠ \$) ثمانية آلاف وثمانمائة دولار أمريكي توزع على (٢٣٣) مائتين وثلاث وثلاثين أسرة تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.

٤- صرف (٥) خمس تذاكر لحمسة مواطنين.

٥- صرف مبلغ (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف شيكل بدل عطوة عشائرية؛ لتغطية نفقات علاج السيد موسى الحنش من محافظة بيت لحم نتيجة إصابته في شجار عائلي.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٩/١١/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٧/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٣) لسنة ٢٠٠٥
بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدراسة الطلبات المتعلقة
بالدعم والتعويض و مشاريع المحافظات**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية لدراسة الطلبات المتعلقة بالدعم والتعويض ومشاريع المحافظات
رقم (١) بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٥م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤١/٢) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٩/١١/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الفنية لدراسة الطلبات المتعلقة بالدعم والتعويض ومشاريع
المحافظات:

١- صرف مبلغ (\$٢٨,٠٠٠) ثمانية وعشرين ألف دولار أمريكي لصالح بلدية بني زيد الشرقية
بمحافظة رام الله والبيرة؛ لمساعدتها في تنفيذ مشروع بناء مدرسة أساسية للإناث في القرية،
شريطة إبراز مساهمة (USAID) في هذا المشروع.

٢- صرف مبلغ (\$٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دولار أمريكي لصالح بلدية الاتحاد بمحافظة رام الله
والبيرة؛ لإنشاء مدرسة للبنات في موقع دير عمار، على أن يتم إبراز المستندات المتعلقة
بذلك.

٣- صرف مبلغ (\$١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي لصالح نادي شباب دير ايزع
بمحافظة رام الله والبيرة؛ لإقامة مشروع مكتبة ومركز حاسوب، على أن يكون النادي
مستكملاً لتسجيله حسب الأصول.

- ٤- صرف مبلغ (\$١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي لصالح نادي شباب تفوح الرياضي بمحافظة الخليل، لتأثيث مقر النادي، على أن يكون النادي مستكماً لتسجيله حسب الأصول.
- ٥- صرف مبلغ (\$٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف دولار أمريكي لصالح الأولمبياد الخاص الفلسطيني، للمساعدة في رعاية وتأهيل المعاقين ذهنياً.
- ٦- صرف مبلغ (\$٢,٠٠٠) ألفي دولار أمريكي لصالح جمعية الزاوية لتأهيل الشباب بمنطقة سلفيت؛ للمساعدة في توفير: جهاز تلفاكس، وجهاز حاسوب، وطابعة، وطاولة اجتماعات، على أن تكون الجمعية مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.
- ٧- صرف مبلغ (\$١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي لصالح جمعية الوكالة الفلسطينية العامة للتنمية، على أن تكون الجمعية مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.
- ٨- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لصالح مركز زينة، لإنتاج أغنية حول مرضى السرطان من الأطفال في فلسطين بهدف توجيه رسالة إنسانية للعالم.
- ٩- صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لصالح جمعية نادي الصداقة الفلسطيني الدولي للأطفال بمحافظة خان يونس بقطاع غزة، على أن تكون الجمعية مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.
- ١٠- صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لصالح جمعية الفخاري للتنمية والثقافة بمحافظة خان يونس بقطاع غزة، على أن تكون الجمعية مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.
- ١١- صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لصالح جمعية القرارة لتنمية المرأة والطفل في المجتمع الريفي بمحافظة خان يونس بقطاع غزة، على أن تكون الجمعية مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.
- ١٢- صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لصالح الجمعية الأهلية للإئماء الاجتماعي بمحافظة خان يونس بقطاع غزة، على أن تكون الجمعية مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.

- ١٣- صرف مبلغ (٣,٠٠٠\$) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لصالح اتحاد المرأة للعمل الاجتماعي بمحافظة خان يونس بقطاع غزة على أن تكون الجمعية مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.
- ١٤- صرف مبلغ (٣,٠٠٠\$) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لصالح جمعية أجيال للتواصل والإثراء بمحافظة خان يونس بقطاع غزة، على أن تكون الجمعية مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.
- ١٥- صرف مبلغ (٣,٠٠٠\$) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لصالح منتدى الشباب الفلسطيني بمحافظة خان يونس بقطاع غزة، على أن تكون الجمعية مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.
- ١٦- صرف مبلغ (٣,٠٠٠\$) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لصالح مركز شرف للإعلام والاتصال بمحافظة خان يونس بقطاع غزة، على أن يكون المركز مستكمل الإجراءات القانونية لتسجيله حسب الأصول.
- ١٧- صرف مبلغ (٣,٠٠٠\$) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لصالح جمعية العدالة الخيرية بمحافظة خان يونس بقطاع غزة، على أن تكون الجمعية مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.
- ١٨- صرف مبلغ (٣,٠٠٠\$) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لصالح جمعية العودة الخيرية بمحافظة خان يونس بقطاع غزة، على أن تكون الجمعية مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.
- ١٩- صرف مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دولار أمريكي لصالح بلدية بيت لحم؛ لمساعدتها في أعمال الزينة للمدينة بمناسبة عيد الميلاد المجيد.
- ٢٠- صرف مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي لصالح نادي طارق بن زياد.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٩/١١/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٧/ شوال/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٤) لسنة ٢٠٠٥ باللائحة التنفيذية

لقانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م، ولا سيما المادة (٤٢) منه، وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ ١١/١٢/٢٠٠٥، أصدر ما يلي:

الفصل الأول

تصنيف الموظفين وتعيينهم وترقيتهم

مادة (١)

تتولى لجنة موظفي السلك أو لجنة خاصة يشكلها الوزير تصنيف الموظفين العاملين في مقر الوزارة والبعثات إلى سلكين: دبلوماسي، وإداري، ولا تنطبق الشروط الخاصة بالتعيين الجديد على تصنيف الموظفين العاملين ضمن السلك الدبلوماسي قبل صدور القانون.

مادة (٢)

- إضافة إلى ما ورد في المادة (١١) من القانون يُشترط في المرشح للتعيين الجديد في السلك توفر ما يلي:
- ١- أن يتقن إضافة إلى اللغة العربية واحدة من اللغات الأساسية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، ويفضل من يتقن اللغة الإنجليزية أو اللغة الفرنسية.
 - ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية معترف بها.
 - ٣- أن يجتاز المسابقة العامة (التي تجريها الوزارة بمقتضى أحكام القانون وهذه اللائحة) لاختيار موظفي السلك ويُراعى في ذلك ما يلي:

- أ) أن يتم الإعلان عن المسابقة قبل ثلاثين يوماً من موعد إجرائها.
- ب) إجراء ما يلزم من امتحانات متخصصة ومقابلات تقييمية.

٤- تتولى اللجنة تقييم المتقدمين للالتحاق بالسلك وفقاً لنظام النقاط الخاص بذلك، وترفع توصياتها بشأنهم إلى الوزير (مرفق: الملحق رقم (١): نظام تقييم المتقدمين للالتحاق بالسلك الدبلوماسي وإجراءاته).

مادة (٣)

- ١- يلحق من يُعين في السلك تعييناً أولياً على مرتبة ملحق بدوره تأهيلية تُعدها وتحدد مدتها الوزارة، وعليه اجتياز جميع متطلبات التقييم الخاصة بالدورة بنجاح ليتم تثبيته في السلك.
- ٢- لا يجوز إيفاد موظف بمرتبة ملحق للعمل في البعثات إلا بعد تثبيته في السلك.

مادة (٤)

يتم تنظيم عقد عمل يغطي الفترة التي سيخدم فيها السفير المعين تعييناً سياسياً، بحيث يكون العقد متطابقاً مع مواد القانون ولائحته وفق النموذج الوارد في الملحق رقم (٢).

مادة (٥)

١- يشترط لترقية موظف السلك من مرتبة إلى أخرى أن يمكث فترة زمنية محددة في المرتبة السابقة وذلك على النحو الآتي:

- أ) سنتين في مرتبة ملحق (وضمنهما فترة التعيين الأولى).
- ب) ثلاث سنوات في مرتبة سكرتير ثالث.
- ج) ثلاث سنوات في مرتبة سكرتير ثاني.
- د) ثلاث سنوات في مرتبة سكرتير أول.
- هـ) أربع سنوات في مرتبة مستشار.
- و) أربع سنوات في مرتبة مستشار أول.

٢- استناداً إلى تقارير التقييم المرفوعة من اللجنة تتم ترقية موظف السلك وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٧) من القانون.

٣- يحق للوزير بناءً على توصية اللجنة، تأجيل حركة الترقيات كلياً أو جزئياً مدة لا تزيد على العام.

- ٤- يحق للوزير، على نحو استثنائي، وشرط ألا يكون قد أوقع على المرشح أي جزاء تأديبي خلال الفترة المقررة للترقية من مرتبة إلى أخرى مدة لا تزيد على العام وذلك في حالتين:
- (أ) أن يكون المرشح قد حصل على تقدير لا يقل عن جيد في تقرير الأداء الأخير.
- (ب) أن يكون قد حصل على مؤهل أكاديمي أعلى.
- ٥- في فصل الربيع من كل عام، تصدر نشرة سنوية لحركة الترقيات والتنقلات، تنفذ في الصيف، ويجوز للوزير بناءً على توصيات اللجنة إصدار قرارات استثنائية بهذا الخصوص.
- ٦- إذا كان موظف السلك مستحقاً للترقية وأحيل إلى القضاء أو إلى المجلس التأديبي، لا ينظر في ترقيته، إلا بعد صدور القرار القضائي، أو التأديبي، وعند براءته تعتبر ترقيته نافذه من تاريخ استحقاقها.

الفصل الثاني

الابتعاث والعمل الدبلوماسي في الخارج

مادة (٦)

تحدد فترة عمل موظف السلك في دولة واحدة بمدة لا تتجاوز الأربع سنوات، ويجوز للوزير، في حالات استثنائية، تمديد مدة عمل الموظف لسنة واحدة فقط يعود بعدها إلى المقر، أو يوفد للعمل في بعثة لدى دولة أخرى.

مادة (٧)

على الجهة المعنية في الوزارة إبلاغ السفراء وموظفي السلك قرارات الابتعاث أو النقل من بعثة إلى أخرى، أو العودة إلى المقر، قبل شهرين من التاريخ المحدد للتنفيذ.

مادة (٨)

- ١- لا يبتعث موظف السلك إلى البعثات مرة أخرى إلا بعد قضاء مدة خدمة في المقر لا تقل عن عام ويحق للوزير في حالات استثنائية وبناءً على توصية اللجنة، تجاوز هذا الشرط.
- ٢- تحدد مدة خدمة موظف السلك في البعثات الموجودة في الدول ذات الظروف المعيشية الصعبة والأوضاع غير المستقرة، والتي تحددها اللجنة ويعتمدها الوزير، بمدة عامين قابلين للتمديد

- لعام ثالث، وذلك إضافة إلى إمكانية التمديد لعام إضافي آخر وفق المادة (١٧) من القانون ويشترط في هذه الحال موافقة الموظف على تمديد خدمته.
- ٣- إذا نقل موظف السلك من غير مرتبة سفير إلى المقر قبل انقضاء المسدة المقررة لخدمته في الخارج، وذلك لأسباب مسلكية، يتوجب عليه إكمال الفترة المتبقية من هذه المدة في المقر وذلك إضافة إلى المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٤- إذا نقل موظف السلك من البعثات إلى المقر، بناءً على طلب رئيس البعثة وقبل انقضاء المدة المقررة لخدمته في البعثة، يجب أن يكون الطلب خطياً ومسبباً.
- ٥- لا يبتعث موظف السلك إلى بعثة (سبق له الخدمة فيها) إلا بعد مرور أربعة أعوام على انتهاء خدمته في تلك البعثة.
- ٦- بناءً على تنسيب اللجنة، وفي الحالات التي تقتضيها الضرورة القصوى، يحق للوزير نقل موظف السلك من غير مرتبة سفير إلى بعثة أخرى غير التي يخدم فيها، وذلك خلال المدة القانونية للابتماعات المحددة في المادة (١٨) من القانون.

الفصل الثالث

النقل الوظيفي والندب والتكليف والإعارة والإجازات

مادة (٩)

- ١- يحق للوزير استناداً إلى توصية اللجنة نقل موظف السلك إلى السلك الإداري في الوزارة.
- ٢- يجرى نقل موظفي السلك أو السلك الإداري، إلى التشكيلات الإدارية الحكومية خارج ملاك الوزارة وفقاً للأصول القانونية النافذة.

مادة (١٠)

- يحق للوزير ندب موظفي السلك للعمل في إحدى هيئات السلطة الوطنية الفلسطينية لمدة سنة قابلة للتجديد، ويُراعى احتفاظ الموظف براتبه وجميع حقوقه المالية والإدارية.

مادة (١١)

يجوز للوزير تكليف موظف السلك القيام بمهمة خارج مكان عمله، وفي هذه الحالة يُراعى ما يلي:

أ) ألا تزيد مدة التكليف عن ثلاثة أشهر تمديد ثلاث مرات، على ألا تزيد مدة المهمة المتصلة على عام واحد.

ب) يستمر موظف السلك في الحصول على كامل حقوقه المالية.

ج) تصرف علاوة بدل مهمة يراعى فيها علاوة غلاء المعيشة وبدل السكن في الدولسة المكلف بتنفيذ المهمة فيها.

مادة (١٢)

١- يجوز إعاره موظف السلك للعمل لدى إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية وفقاً للأحكام الآتية:

أ) موافقة الموظف المعني كتابةً.

ب) يصدر قرار إعاره موظف السلك بمرتبة سفير من قبل الرئيس بناءً على تنسيب الوزير.

ج) يصدر قرار إعاره موظف السلك بمرتبة أقل من مرتبة سفير من قبل الوزير.

د) يُحدد القرار مدة الإعاره وتاريخ بدايتها واسم الجهة المستعيرة والشروط الخاصة بالإعاره إن وجدت.

هـ) لا يجوز إعاره الموظف للعمل في الخارج مرة أخرى إلا بعد مضي خمس سنوات على عودته إلى الوزارة.

٢- يتم توقيع عقد إعاره بين الوزارة والجهة المعار إليها، يتضمن الشروط الآتية:

أ) يكون الحد الأقصى لمدة الإعاره أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة سنة واحدة فقط.

ب) تحتسب سنوات خدمة المعار لأغراض الترقية (إن كان مُعاراً) بترشيح من الوزارة، وتحتسب لأغراض التقاعد في حال التزام المعار تسديد جميع المستحقات المالية لصندوق التأمين والمعاشات.

ج) يحق للموظف المعار اختيار خدمة التأمين الصحي المتوفرة لدى الجهة المعار إليها أو الوزارة وفي حال اختياره خدمة التأمين الصحي في الوزارة يلتزم تسديد المستحقات المالية المرتبة على ذلك.

٣- عند انتهاء مدة الإعارة في الخارج يعود الموظف إلى الوزارة وتطبق عليه الأحكام الخاصة بالابتعاث أو النقل إلى المقر.

مادة (١٣)

تنظم جميع أنواع إجازات موظفي السلك وفق الأحكام الآتية:
الإجازة السنوية:

١- مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من القانون، إذا غادر رئيس البعثة أو موظف السلك مركز عمله خلال الإجازة السنوية أو في مهمة رسمية، يُبلغ الوزارة حسب الأصول المعتمدة بتاريخ مغادرته وعودته للعمل وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض.

٢- يحصل موظف السلك على إجازة سنوية تقدر بـ ٢٢ يوم عمل لموظفي السلك العاملين في الدول التي بها خمسة أيام عمل في الأسبوع، وأما موظف السلك العامل في المقر، فيحق له إجازة سنوية تقدر بعد ٢٦ يوم عمل.

٣- تمنح الإجازات السنوية لرئيس البعثة أو السفير أو رئيس القطاع من الوزير.

٤- تمنح الإجازات السنوية لموظفي السلك العاملين في البعثات من قبل رئيس البعثة.

٥- تمنح الإجازات السنوية لموظفي السلك العاملين في المقر من الرئيس المباشر، وبموافقة رئيس القطاع، ومراعاة الإجراءات الإدارية المعمول بها في المقر.

الإجازة دون راتب:

استناداً إلى المادة (٢٥) من القانون، المتعلقة بمنح موظف السلك إجازة من دون راتب لفترة لا تزيد على خمسة أعوام يُراعى ما يلي:

- ١- يجوز للوزير منح موظف السلك إجازة من دون راتب وذلك لأسباب يقدمها الموظف ويقبلها الوزير.
- ٢- يحق للوزير منح موظف السلك إجازة من دون راتب، بغرض مرافقة الزوج أو الزوجة في السفر إلى الخارج وذلك على النحو التالي:
- أ) إذا كان أحد الزوجين يعمل في بعثة، يمنح الآخر إجازة من دون راتب بغرض مرافقة الزوج، على أن يستمر تمديد الإجازة طيلة فترة الابتعاث عبر تجديد سنوي.
- ب) إذا كان أحد الزوجين ممن يعملون في الجهاز الحكومي، يمنح موظف السلك إجازة من دون راتب بغرض مرافقة الزوج الذي يعمل في الخارج.
- ج) يتم الاتفاق مع ديوان الموظفين العام والجهات الحكومية المعنية على عمل الترتيبات المتعلقة بمنح الموظف الذي يعمل لديها إجازة من دون راتب لمرافقة الزوج موظف السلك عند السفر إلى الخارج.
- ٣- في حال تقرر منح موظف السلك إجازة من دون راتب يسحب جواز السفر الدبلوماسي منه في كل حال ما لم يكن قد منح الإجازة لمرافقة قريبه وكان هذا القرين دبلوماسياً مبتعثاً.
- ٤- يتم احتساب كل سنتين من سنوات الإجازة من دون راتب بسنة خيرة واحدة إذا كانت الإجازة من دون راتب لمرافقة القرين الموفد في بعثة دبلوماسية.
- الإجازة الدراسية:
- يمنح موظف السلك العامل في المقر أو إحدى البعثات إجازة دراسية خارجية، شريطة أن يكون مرشحاً من قبل الوزارة وأن يكون مجال الدراسة من صلب عمل واختصاص الوزارة، لمدة عام براتب كامل قابل للتجديد لعام ثان فقط، بقرار من الوزير وبموجب توصيات اللجنة.
 - يعود الموظف بعد انتهاء مدة الدراسة للعمل في المقر أو في إحدى البعثات بناءً على توصيات اللجنة وبقرار من الوزير.

- لا يحق للموظف الموفد تقديم استقالته قبل انقضاء ضعف المدة التي قضاه في فترة الابتعاث، وفي حالة الاستقالة قبل انقضاء المدة المحددة أعلاه يتم خصم الرواتب التي تقاضاها خلال فترة الابتعاث من مكافأة نهاية الخدمة، أو يقوم بتسديدها نقداً.

الإجازة الطارئة:

- يحق لموظف السلك أخذ إجازات طارئة على ألا تتجاوز المدة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية وهي عشرة أيام عمل تؤخذ على مدار السنة بمعدل يوم واحد في الشهر.

الإجازة الخاصة:

- إجازة زواج: يمنح موظف السلك العامل في المقر أو في إحدى البعثات على حد سواء إجازة إضافية تقدر بـ ١٥ يوم عمل عند الزواج، وتمنح هذه الإجازة لمرة واحدة فقط طوال خدمة الموظف.

إجازة الأمومة:

- يحق لكل موظفة عاملة في السلك في المقر التمتع بإجازة أمومة عند الولادة حسب ما نص عليه قانون الخدمة المدنية.
- يحق للموظفة العاملة قضاء إجازة الأمومة في الوطن.
- يحق للموظفة تمديد إجازة الأمومة إلى مدة لا تزيد على شهرين على الإجازة الممنوحة براتب، وفي هذه الحالة تكون الإجازة الإضافية بدون راتب.

الإجازة المرضية:

- تمنح حسب الإجراءات والأصول المعمول بها في قانون الخدمة المدنية.
- بالنسبة لموظفي السلك العاملين في إحدى البعثات يحق لهم العودة إلى الوطن في الحالات المرضية الصعبة التي تتجاوز مدة النقاهة فيها على شهر وذلك على نفقته الخاصة.

العطل الرسمية:

- يعطل جميع موظفي السلك العاملين في المقر خلال الإجازات الرسمية للدولة حسب ما هو منصوص عليه في قانون الخدمة المدنية.
- يعطل العاملين في البعثات خلال الإجازات الرسمية الأساسية في فلسطين حسب التشريعات والأنظمة الفلسطينية، كما يعطلون خلال الإجازات الرسمية للدول المضيفة.

الفصل الرابع

المتابعة والتقييم

مادة (١٤)

يتم إعداد تقارير تقييم الأداء السنوي لموظفي السلك وفق المعايير والدرجات والتقييمات الواردة في نظام المتابعة والتقييم المرفق والنماذج الملحقة به (مرفق: الملحق رقم (٣): نظام المتابعة والتقييم الخاص بموظفي السلك).

مادة (١٥)

تجرى عملية التقييم وفق آلية تتضمن الإجراءات الآتية:

- ١- يتولى الرئيس المباشر تعبئة نموذج تقرير التقييم السنوي للعام الوظيفي المنصرم وذلك في منتصف كانون الأول (يناير) من كل عام.
- ٢- يُجري الرئيس المباشر مقابلة مع الموظف المعني بهدف مناقشة تقرير التقييم السنوي معه، ومنحه فرصة إبداء ملاحظاته عليه في الخانة المخصصة لذلك.
- ٣- يُرفع التقرير وفق التسلسل الإداري وصولاً إلى رئيس القطاع، الذي يقوم بإبداء ملاحظاته عليه.
- ٤- تتولى اللجنة مراجعة التقارير، وتدقيقها، واعتمادها، وتضع التقدير النهائي للموظف، وترفع تنسيبات الترفيع إلى الوزير خلال شهر شباط (فبراير) من كل عام.

مادة (١٦)

- ١- في حالة ندب موظف السلك، أو إعارته، أو تكليفه بمهمة عمل خارجية، أو التصريح له بإجازة خاصة، يعتد بالتقارير السابقة لتقييم أدائه مع أخذ التقارير المعدة من قبل الجهة المندوب إليها بعين الاعتبار.

- ٢- في حالة مرض موظف السلك أكثر من ستة أشهر يُعتد بالتقدير الذي حصل عليه في آخر تقدير للأداء.
- ٣- إذا حصل موظف السلك على تقدير ضعيف، تجمد ترقيته عند استحقاقها لمدة ستة أشهر، وإن تكرر حصوله على التقدير نفسه في العام التالي، تجمد ترقيته لمدة عام كامل، وإن لم يحصل في تقرير الأداء التالي على تقدير أعلى يعاد النظر في وضعه في الوزارة.

الفصل الخامس

في الواجبات والسلوك

مادة (١٧)

إضافة إلى ما ورد في المادة (١٣) من القانون يلتزم موظف السلك بما يلي:

- ١- المحافظة على مصالح الوطن والدفاع عنها.
- ٢- تكريس أوقات العمل الرسمي لمتابعة المهام المنوطة به على أفضل وجه.
- ٣- التقيد بالتعليمات والتوجيهات الصادرة إليه من رؤسائه.
- ٤- الظهور بالمظهر اللائق في جميع الأوقات.
- ٥- التقدم بمقترحات تسهم في تحسين مستوى الأداء.
- ٦- العمل باستمرار على تطوير قدراته ومهاراته واكتساب الجهد منها.
- ٧- الإقامة في المدينة التي يقع فيها مقر الوظيفة في الخارج وعدم الإقامة في أماكن أخرى من دون توضيح الأسباب والحصول على موافقة الوزارة المسبقة.
- ٨- احترام ثقافات الشعوب وعاداتها وتقاليدها والقدرة على التعامل باحترام مع الآخر المختلف.

مادة (١٨)

استناداً إلى أحكام المادة (١٣) من القانون، وتحت طائلة المسؤولية القانونية، يحظر على موظف السلك الإقدام على أي من الأعمال الآتية:

- ١- ممارسة أعمال حزبية في المقر أو البعثات.
- ٢- استغلال الوظيفة لخدمة أهداف خاصة أو مصالح شخصية له أو لأقاربه ومعارفه.
- ٣- الإفشاء بمعلومات أو توضيحات عن مسائل داخلية يتعارض إفشاؤها مع مصلحة الوزارة والمصالح الوطنية، سواء كان ذلك أثناء الخدمة أو بعدها.

- ٤- الاحتفاظ بأصول أو صور لوثائق وتقارير أو مواد تعود ملكيتها للوزارة وذات طبيعة سرية.
- ٥- الإعلان عن وجهات نظر شخصية أو آراء أو اجتهادات لا يتوافق مضمونها مع رؤية الوزارة، أو مع سياستها المعلنة، سواء كان ذلك عبر النشر في أي من وسائل الإعلام وعبر المشاركة في نشاط: إعلامي، أو سياسي، أو فكري، أو غير ذلك من النشاطات ذات الصلة.
- ٦- قبول هدايا ثمينة أو هبات أو منح من أي جهة ذات علاقة بعمل الوزارة أو على ارتباط معها، من دون علم الوزارة.
- ٧- ممارسة أي نشاط تجاري.
- ٨- ممارسة أي عمل آخر غير العمل الرسمي.
- ٩- القيام بأعمال يتناقض القيام بها مع مصلحة الوزارة.

الفصل السادس

الأحكام الخاصة بالبعثات

مادة (١٩)

- ١- تُحدد الوزارة أعداد موظفي السلك والسلك الإداري بمن فيهم الخاضعون لقانون الخدمة المدنية ونظام العقود المحلية في البعثات المختلفة بما ينسجم مع الهيكلية التنظيمية للبعثات ومع موازنة الوزارة العامة.
- ٢- لا يغادر السفير وموظفو السلك الدولة المبتعثين إليها إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.
- ٣- ينبغي للسفير إبلاغ وزارة خارجية الدولة المبتعث إليها بموعد مغادرته محددًا المدة التي سيقضيها في الخارج وتاريخ عودته، وعلى السفير أن يكلف قائماً بالأعمال لمتابعة شؤون البعثة إلى حين عودته، وعليه أن يعلم بذلك الجهات المعنية في الوزارة، وفي الدولة الموفد إليها كتابياً قبل موعد المغادرة بثلاثة أسابيع.

مادة (٢٠)

- يكون رئيس البعثة، أو القائم بالأعمال، المسؤول الأول عن جميع العاملين في البعثة، وعليهم جميعاً الالتزام بتعليماته وفق أحكام القانون ولائحته.

مادة (٢١)

في حال شُغور موقع السفير مدة تزيد على ستة أشهر يعيّن الوزير بالاتفاق مع الدولة المضييفة قائماً أصيلاً بالأعمال يجري اعتماده بموجب كتاب موجه من الوزير إلى وزير خارجية الدولة المضييفة.

مادة (٢٢)

بناءً على تنسيب الوزير، وقرار من الرئيس، يجوز تعيين مستشار أول رئيساً لبعثة.

مادة (٢٣)

بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية يجوز تعيين سفير لديها غير مقيم فيها.

مادة (٢٤)

تكون مسميات موظفي السلك العاملين في القنصليات العامة، أو المكلفين بالتمثيل القنصلي في البعثات، على النحو الآتي:

١- قنصل عام: لمرتبة مستشار، أو مستشار أول، أو سفير.

٢- قنصل: لمرتبة سكرتير أول، أو مستشار.

٣- نائب قنصل: لمرتبة سكرتير ثاني أو سكرتير ثالث.

مادة (٢٥)

يلتزم موظفو السلك العاملون في القنصليات العامة، أو المكلفون بالتمثيل القنصلي في البعثات، بمساعدة مواطنيهم الموجودين في نطاق اختصاصهم، والعمل على حماية مصالحهم ورعايتهم، والمحافظة على المصالح الوطنية، وذلك تحت إشراف رئيس البعثة، ويمارس الموظفون (وفقاً للقوانين والأنظمة الفلسطينية) الاختصاصات الآتية:

١- إصدار شهادات قيد مواليد الرعايا الفلسطينيين ووفياتهم، وقيد أسماء وعناوين الرعايا

الفلسطينيين المقيمين في الدولة لمدة تزيد على ستة أشهر.

- ٢- إبرام عقود الزواج والتصديق عليها متى كان أحد الزوجين أو كلاهما فلسطيني الجنسية، وذلك طبقاً للتشريعات والتعليمات التي تنظم ذلك، ولموظف السلك المكلف بذلك مهام وصلاحيات الموثقين والمأذونين الشرعيين وصلاحياتهم.
- ٣- إصدار شهادات الطلاق والتصديق عليه طبقاً للقوانين النافذة في فلسطين.
- ٤- إصدار شهادات الاعتراف بالبنوة متى كان الأب فلسطينياً.
- ٥- إصدار وثيقة ثبوت الوراثة بعد استيفاء الشروط اللازمة.
- ٦- إصدار جوازات السفر العادية للرعايا الفلسطينيين وتجديدها ومنح تأشيرات الدخول إلى جوازات سفر الأجانب.
- ٧- إصدار شهادات البقاء على قيد الحياة للفلسطينيين والأجانب طبقاً للوثائق الثبوتية وبغرض استخدامها في فلسطين فقط.
- ٨- اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية على أموال المتوفين الفلسطينيين إذا كان الوراثة غائبين أو مجهولين أو ناقصي الأهلية أو لا يوجد من ينوب عنهم أمام القضاء.
- ٩- التصديق على الترجمة العربية للوثائق المكتوبة بلغات الدولة المبتعثين إليها.
- ١٠- التصديق على الوثائق الصادرة عن سلطات الدول المبتعثين إليها والمعتمدة من أي من وزارات خارجية تلك الدول، والتصديق على الوثائق والإمضاءات والإقرارات القانونية الصادرة عن الجهات الرسمية في الدول المبتعثين إليها والمعتمدة من وزارات خارجية تلك الدول، وكذلك التصديق على جميع الوثائق الصادرة عن السلطات الفلسطينية والمعتمدة من الوزارة.
- ١١- تولي جميع الإجراءات الخاصة بالوصايا بما في ذلك استلامها وحفظها وفتحها.
- ١٢- توثيق المستندات المتعلقة بأصول ثابتة أو منقولة موجودة في فلسطين، طالما كانت هذه المستندات تحمل مصادقة الوزارة.
- ١٣- تحصيل الرسوم القنصلية والرسوم الأخرى عن جميع المستندات المصادق عليها وترصيدا وتوريدها كاملة لحساب الإيرادات العامة والخاص بالوزارة وذلك حسب الأصول.
- ١٤- متابعة شؤون السفن والطائرات الفلسطينية الموجودة في موانئ الدول ومراقبتها.
- ١٥- تولي أي مهام و اختصاصات أخرى تقوم الوزارة بإصدار تعليمات بشأنها.

مادة (٢٦)

١- يجوز إيفاد أفراد أمن فلسطينيين لتولي حراسة البعثات لمدة محددة، وذلك بقرار يصدره الوزير بعد الاتفاق مع الجهات الأمنية المعنية، ويتمتع أفراد الأمن الفلسطينيون الموفدون بنفس الحقوق والامتيازات التي تمنح لزملائهم ممن هم على نفس المستوى في البعثة، ويجب على أفراد الأمن الالتزام بتعليمات رئيس البعثة في جميع الأحوال.

٢- يجوز إيفاد موظفي السلك الإداري للعمل في البعثات وذلك لمدة ووفق أحكام إدارية ومالية تحدد بقرار من الوزير.

مادة (٢٧)

ينظم للموظف المحلي عقد خاص يوقعه رئيس البعثة بعد الحصول على موافقة الوزير، ويتضمن هذا العقد شروط الاستخدام وأحكامه القانونية في البلد المعني.

الفصل السابع

الملحقون الفنيون

مادة (٢٨)

عملاً بأحكام المادة (٤٠) من الفصل العاشر من القانون يراعى ما يلي:

١- يحق للوزير تعيين ملحقين فنيين من موظفي الوزارة أو من وزارات أخرى بالتنسيق من الوزير المعني.

٢- تحدد مهام الملحقين الفنيين في المجالات المتعددة حسب مقتضيات المصلحة العامة والعلاقة مع الدولة المعنية.

مادة (٢٩)

يشترط فيمن يشغل وظيفة ملحق فني ما يلي:

أ) إجادة اللغة الإنجليزية ويفضل من يجيد لغة الدولة المراد ابتعاثه إليها.

ب) ألا تكون مرتبته الدبلوماسية أعلى من مرتبة رئيس البعثة.

ج) أن يكون على دراية بثقافة البلد المبتعث إليها وعاداتها وتقاليدها.

د) أن يحصل على دورة تأهيلية متخصصة تتماشى مع طبيعة العمل المسند إليه.

مادة (٣٠)

- ١- يخضع الملحقون الفنيون لإشراف رئيس البعثة ويلتزمون بتوجيهاته.
- ٢- للملحق الفني أن يقيم علاقة عمل مهنية واتصال مباشر مع الوزارة أو الهيئة الحكومية المنسب من قبلها، وكذلك مع الهيئات الحكومية المختصة في البلد المضيف، وذلك من دون إخلال بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٣- يقدم الملحق الفني إلى رئيس البعثة تقريراً دورياً يتضمن نشاطه وملاحظاته ومقترحاته.
- ٤- يُعد رئيس البعثة تقرير أداء سنوي للملحق الفني ويرسله إلى الوزارة.
- ٥- في حال مخالفة الملحق لتعليمات رئيس البعثة يرفع الأخير تقريراً بذلك إلى الوزارة لاتخاذ ما تراه مناسباً بالخصوص.

مادة (٣١)

- ١- تسري أحكام التعليمات الدبلوماسية على أعضاء البعثة والملحقين الفنيين جميعاً.
- ٢- يتمتع الملحقون الفنيون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها غيرهم من أعضاء البعثة وذلك طيلة فترة عملهم.
- ٣- لأغراض المحاسبة والنقل والتأديب وإنهاء الخدمة في البعثة، يخضع الملحقون الفنيون للقوانين النافذة في الوزارة.

الفصل الثامن

التأديب

مادة (٣٢)

يخضع موظفو السلك للتأديب بموجب الأحكام الآتية:
أولاً: التقصير:

١- في حال تقصير موظف السلك عن أداء الواجبات المكلف بها يقوم مسؤوله المباشر بإخطاره بهذا التقصير من خلال استدعائه للمساءلة الشفوية ويعطى الموظف الحق الكامل في تبيان موقفه وتبرير تقصيره دون أن يتخذ المسؤول أي إجراء إداري آخر.

٢- في حال استمرار التقصير لمدة أسبوع آخر يقوم المدير المباشر بإخطار الموظف كتابياً بهذا القصور مستدعياً إياه لجلسة حوار أخرى يقوم المسؤول عقبها بكتابة تقرير حول ما دار فيها، يوقع عليه الموظف ويرفع لرئيس القطاع مع مراعاة التسلسل الإداري.

٣- يطلب رئيس القطاع من المدير المباشر كتابة تقرير حول عمل الموظف خلال الفترة السابقة ويعطى الموظف حق الاطلاع عليه، وبناء على التقرير يقرر رئيس القطاع:

(أ) استدعاء الموظف ومناقشته في القصور وإعطائه مهلة جديدة لتحسين أدائه.

(ب) في حال عدم حدوث تحسن وفق مراقبة تقارير الأداء الخاصة بالموظف قد يقرر رئيس القطاع إحالة ملف الموظف إلى لجنة موظفي السلك طالباً إعادة النظر في تنسيب الموظف.

ثانياً: مخالفات جنائية:

١- تقع التصرفات الآتية في باب المخالفات الجنائية: تسريب معلومات حساسة، وسرية جهة خارجية دون إذن مسبق، تخريب ممتلكات المقر أو السفارة، الاختلاس والسرقعة، استغلال نفوذ، استغلال موارد عامة، النصب والاحتيال، الإخلال بالأخلاق العامة.

٢- في حال ارتكاب الموظف أيّاً من التصرفات السابقة تقوم دائرة الرقابة الداخلية بالوزارة برفع تقرير مفصل بهذه المخالفة للسيد الوزير مرفق فيه كل الأدلة الثبوتية والوثائق التوضيحية الدالة على المخالفة.

٣- في حال كان المخالف مبتعاً للخارج:

(أ) يقوم السفير في السفارة التي يعمل فيها بكتابة تقرير مفصل ومبرهن بالثوابت والوثائق للسيد الوزير حول المخالفة.

(ب) يقوم الوزير إن إرتأى ذلك ضرورياً بتحويل الملف للجنة الرقابة الداخلية.

(ج) توصي لجنة الرقابة السيد الوزير بضرورة تشكيل مجلس تأديبي أم عدمه.

د) في حال تقرر تشكيل مجلس تأديبي، يخطر الموظف المبتعث عبر السبل المعمول بها بالحضور للمركز.

٤- يقوم الوزير بتشكيل مجلس تأديب في الوزارة محددًا وصلاحياته وفقاً لما يلي:

أ) في حال كون الموظف المخالف دون مرتبة مستشار يتشكل مجلس التأديب على النحو الآتي:

- سفير من غير أعضاء اللجنة (رئيساً).
- مستشاران مساعداً من ديوان الفتوى والتشريع.
- مستشاران من مرتبة مستشار أول من داخل الوزارة.

ب) في حال كون الموظف المخالف من مرتبة مستشار فما فوق يتشكل الفريق على النحو التالي:

- مستشار من محكمة العدل العليا (رئيساً).
- وكيل الوزارة ورئيس ديوان الوزير.
- مستشاران من ديوان الفتوى والتشريع.

٥- يحق للسيد الوزير أن يترأس مجلس التأديب في بعض الحالات الخاصة.

٦- فور انتهاء التحقيق في القضية التي كلف بها مجلس التأديب ينحل المجلس تلقائياً.

٧- يبلغ الموظف المخالف بتشكيل المجلس وبأعضائه وبنوعية التهم الموجهة إليه ويخطر بكل التبعات القانونية المترتبة على المخالفة التي اقترفها.

٨- لا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحاً إلا إذا حضره رئيس مجلس التأديب وجميع الأعضاء، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، وتكون جلساته سرية.

٩- في حال وجود سبب من أسباب التنحي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وجب على رئيس مجلس التأديب أو أي من أعضائه التنحي عن نظر الدعوى التأديبية، وللعضو المخال إلى مجلس التأديب حق طلب إرجاعه.

١٠- يجوز للموظف المخال إلى المحكمة التأديبية، أن يطلب استئناف التحقيق، وله أن يطلع على التحقيقات التي أجريت، وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها، وله حق الحصول على صورة منها،

كما له أن يطلب ضم تقارير الأداء أو أية أوراق أو وثائق أخرى في مصلحته إلى ملف الدعوى التأديبية.

١١- يحق للموظف المحال أن يحضر جلسات المجلس، وله أن يدافع عن نفسه كتابة أو مشافهة، وله أن يوكل عنه محامياً، وإن لم يحضر الموظف المحاكمة التأديبية، أو لم يوكل محامياً للدفاع عنه، جاز للمجلس أن يحكم عليه غيابياً.

١٢- في حال ثبتت براءته، يعود الموظف المبعث إلى البلد المبعوث إليه، إلا إذا رأى الوزير غير ذلك، وتحتسب له فترة الاستدعاء بكامل استحقاقها المالية والإدارية ويدفع له تكاليف الحضور والعودة.

١٣- إذا ما أقرت اللجنة التأديبية بوقوع المخالفة قررت حسيماً ترى:

(أ) إنزال العقوبة الإدارية الملائمة والرادعة بما في ذلك إنهاء التنسيب للسلك.

(ب) إحالة الملف للمدعي العام وفق الأصول المعمول بها.

ثالثاً: الجنايات الكبرى:

تقع الجنايات الآتية في باب الجنايات الكبرى: القتل، الخيانة الكبرى، وتنطبق عليها الأحكام العامة المتبعة في القانون الفلسطيني المعمول به.

الفصل التاسع

الحقوق المالية

مادة (٣٣)

استناداً إلى أحكام المادة (١٩) من القانون والجدول رقم (١) الملحق به، وانسجاماً مع أحكام مواد قانون الخدمة المدنية ذات الصلة، يمنح موظف السلك الحقوق المالية الأساسية الواردة في القانون، وتضاف إليها جميع البدلات المقررة في قانون الخدمة المدنية النافذ والتي لم ترد في القانون، وذلك كما يلي:

(أ) راتب أساسي وعلاوة طبيعة عمل موظفي السلك وفقاً لراتبهم الدبلوماسية، وذلك وفق الجدول رقم (١) المخلق بالقانون.

(ب) يضاف ما قيمته خمسون بالمائة (٥٠%) من الراتب الأساسي للعاملين في السلك الدبلوماسي في المقر، وذلك إعمالاً لأحكام المادة (٦) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) م ٢٠٠٥م بلائحة علاوة طبيعة العمل والعلاوة الإدارية.

(ج) يُمنح موظف السلك علاوة دورية قدرها ١,٢٥% لكل سنة من سنوات الخدمة على الدرجة وذلك باستثناء درجة سفير.

(د) يحصل السفير على علاوة دورية قدرها ٥% كل ثلاث سنوات.

(هـ) يُمنح موظف السلك جميع البدلات المستحقة بنفس النسب المقررة لموظفي الخدمة المدنية (علاوة اجتماعية، وبدل المواصلات، وعلاوة إشرافية، وغيرها).

(و) يُمنح موظف السلك الذي يحمل شهادة الماجستير علاوة بنسبة (١٥%) من الراتب الأساسي، وموظف السلك الذي يحمل شهادة الدكتوراه علاوة بنسبة (٢٥%) من الراتب الأساسي لدى التحاقه بالسلك، أو عند حصوله على الدرجة العلمية أثناء عمله بالسلك وذلك في التخصصات ذات العلاقة بطبيعة عمل الوزارة.

(ز) يُمنح موظف السلك الذي يعين برتبة سفير لأول مرة مبلغ مالي يقدر بقيمة ثلاثة أشهر من مرتبات وعلاوات.

(ح) يخضع الراتب الأساسي لموظف السلك لجميع الاستقطاعات (التأمين والمعاشات، التأمين الصحي، والضرائب) وذلك بنفس النسب المقررة لموظفي قانون الخدمة المدنية.

مادة (٣٤)

استناداً إلى المادتين (١٩) و(٢١) من القانون والمادة (٣٣) من هذه اللائحة، تُصرف لموظفي السلك العاملين في البعثات البدلات الآتية:

١- تصرف للمستشار الأول الذي يُسمى سفيراً نفس الرواتب، والعلاوات والبدلات المقررة للسفراء.

٢- تصرف لموظف السلك المتبعث في الخارج علاوة غلاء معيشة طبقاً للجدول المرفق والذي يشكّل جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة. ملحق رقم (٤): جدول نسب غلاء المعيشة لموظفي السلك الدبلوماسي في الخارج.

- ٣- تُؤمن الوزارة لرئيس البعثة سكناً مؤثثاً ومجهزاً على نحو مناسب.
- ٤- يُدفع بدل سكن لموظفي السلك في البعثات بنسبة قدرها ٥٠% من غلاء المعيشة، وذلك باستثناء دول مجموعة غلاء الـ ٥٠% حيث يحتسب بدل السكن بقيمة ١٠٠% من غلاء المعيشة، ويكون بدل السكن لمجموعة غلاء الـ ٤٥٠% بقيمة ٧٥% من غلاء المعيشة.
- ٥- يوقف صرف علاوة بدل السكن عن موظف السلك المقيم في منزل مقدم له من قبل الدولة المبعث إليها.
- ٦- يجوز للقائم بالأعمال الأصيل التزول في سكن رئيس البعثة إذا كان منصبه شاغراً وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة في الوزارة.
- ٧- يتقاضى زوج الموظف الدبلوماسي إذا كان دبلوماسياً وتم إيفاده للعمل في البعثة التي يعمل فيها الزوج مرتبه في المقر مُضافاً إليه علاوة غلاء المعيشة، ولا يتقاضى بدلات السكن والتعليم، ولا يأخذ موقعاً يلي الزوج مباشرة، ويتقاضى زوج الموظف الدبلوماسي إذا كان الزوج موظفاً حكومياً من خارج الوزارة أو من السلك الإداري، وتم إيفاده للعمل في البعثة التي يعمل فيها الزوج قيمة مرتبه في فلسطين.
- ٨- يتم صرف رسوم تعليم مدرسي لأبناء موظفي السلك بواقع ٧٠% من قيمة الرسوم الدراسية وذلك على أساس تقديم المستندات الثبوتية الخاصة بذلك.
- ٩- تُصرف تذاكر سفر لموظف السلك وعائلته بالدرجة السياحية من الوطن إلى البعثة وبالعكس وذلك عند الابتعاث أو عند انتهاء المهمة، وتكون تذاكر سفر رئيس البعثة وعائلته بدرجة رجال الأعمال، وتُصرف تذاكر السفر على الدرجة السياحية لكل من رئيس البعثة وعائلته وكذلك لموظفي السلك وعائلاتهم مرة كل عام لقضاء الإجازة في الوطن.

مادة (٣٥)

يُصرف مبلغ نقدي مقطوع قدره راتب أساسي عن ستة أشهر للعاملين في السلك الدبلوماسي مرة عند السفر من الوطن إلى دولة الابتعاث ومرة مماثلة عند العودة إلى الوطن أو الانتقال من دولة إلى أخرى بعد انتهاء المهمة، وفي حال النقل المفاجئ؛ يدفع راتب أساسي عن سبعة أشهر.

مادة (٣٦)

تُصرف علاوة إدارية مقطوعة قدرها مائة دولار شهرياً لموظفي السلك الإداري العاملين في المقر.

مادة (٣٧)

- ١- إذا كُلف موظف السلك بمهمة رسمية خارج مقر عمله سواء داخل الوطن أو خارجه، تدفع له أجور السفر والبدلات المنصوص عليها في نظام الانتقال والسفر المعمول به.
- ٢- يتقاضى السفير غير المقيم عند تقديم أوراق اعتماده أو سفره عند انتهاء مهمته _البدلات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة مضافاً إليها ٥٠% من إجماليها العام.

مادة (٣٨)

- ١- إذا استدعى موظف السلك من الخارج لأسباب طارئة، تصرف له ولأفراد عائلته أجور السفر، وكامل راتبه وعلاواته التي يتقاضاها في تلك البعثة لمدة شهرين إلى أن يتم البت في أمر نقله، أو عودته إلى المقر.
- ٢- بعد مضي شهرين يستمر صرف الراتب ونفقات تعليم الأبناء وتوقف العلاوات المرتبطة بالابتعاث إلى الخارج.

مادة (٣٩)

تصرف لموظف السلك الذي يتولى أعمال رئيس البعثة كقائم بأعمال أصيل جميع البدلات والعلاوات المقررة لرئيس البعثة طيلة فترة تكليفه قائماً بالأعمال إضافة إلى راتبه الأساسي.

مادة (٤٠)

- ١- يحق لموظف السلك المنقول من مركز إلى آخر نقل أمتعة تزيد على الحد المسموح به على الطائرة، وتغطي الوزارة تكاليف ذلك على النحو الآتي:
- ١- مائة كيلو غرام للمتزوج وخمسون كيلو غرام للأعزب إن كانت الأمتعة في صحبة أي منهما.

٢- ثلاثمائة كيلو غرام للمتزوج ومائة وخمسون كيلو غرام للأعزب إن لم تكن الأمتعة في صحبة أي منهما.

مادة (٤١)

يُعفى موظف السلك من الجمارك لدى العودة إلى الوطن لجميع المقتنيات والسيارة وذلك لمرة واحدة فقط.

مادة (٤٢)

يجوز للوزير بناءً على توصية اللجنة، منح موظف السلك مكافأة مالية لا تتعدى مرتب أساسي لثلاثة أشهر، وذلك تقديراً لإنجازاته أو للجهود الاستثنائية والأعمال الإضافية التي كلف بها، أو بادر إليها، والتي أسهمت في رفع مستوى الأداء الدبلوماسي وتطويره.

مادة (٤٣)

تُحدد مكافآت للقناصل الفخريين وفقاً للأعمال والمهام التي يباشرونها، وذلك بقرار من الوزير، ويمكن منحهم هذه المكافآت كل ثلاثة أشهر، وبما لا يزيد على أعلى مرتب يتقاضاه سفير.

مادة (٤٤)

تستمر الوزارة وبعثاتها بالتعاون والتنسيق مع الصندوق القومي الفلسطيني لضمان استمراره في أداء المهام الموكلة إليه تجاه البعثات التزاماً بالقانون، وانسجاماً مع أحكام الموازنة العامة المقسره من المجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (٤٥)

تُعد الوزارة موازنات البعثات بالتشاور مع رؤساء البعثات ومع الصندوق القومي ووزارة المالية، وذلك في إطار موازنة الوزارة العامة.

الفصل العاشر

العلاج والتعويض وانتهاء الخدمة

مادة (٤٦)

يخضع موظفو السلك لنظام تأمين صحي وفق الآتي :

- أ) العاملون في المقر يخضعون لنظام التأمين الصحي وفق أحكام قانون الخدمة المدنية.
ب) تعمل الوزارة على التعاقد من شركة تأمين خاصة لتوفير خدمات التأمين الصحي لموظفي السلك العاملين في البعثات.

مادة (٤٧)

إذا مرض موظف البعثة أو أي من مستخدميها، وكانت حالته بموجب التقارير الطبية الصحية تستوجب إعادته إلى الوطن، تتحمل الوزارة نفقات إعادته وعلاجه.

مادة (٤٨)

- ١- إذا توفى موظف السلك أثناء عمله، أو أثناء قيامه بمهمة رسمية في الخارج، أو إذا أصيب بعجز يحول دون استمراره في العمل يُصرف له أو لورثته تعويض مقداره إجمالي ما كان يتقاضاه من مرتبات وعلاوات عن عام كامل، وذلك إضافة إلى أي استحقاقات منصوص عليها في التشريعات الفلسطينية الأخرى ذات الصلة.
٢- إذا احتجز موظف السلك كرهينة، يضاعف مرتبه الأساسي مرتين، وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعدها يعرض الأمر على اللجنة لتقديم توصيتها إلى الوزير لتقرير ما يراه مناسباً.

مادة (٤٩)

- ١- إذا توفى موظف السلك خارج الوطن تتحمل الوزارة نفقات تجهيز جثمانه ونقله إلى فلسطين إضافة إلى نفقات نقل اثنين من أقربائه على الأكثر لمرافقة الجثمان.
٢- إذا توفى رئيس البعثة الموفد، تُوفد الوزارة وفداً من كبار الموظفين لمرافقة الجثمان إلى الوطن، وتجري للمتوفى المراسيم المعمول بها في الوطن والدولة المضيفة.

مادة (٥٠)

تسقط حقوق موظفي البعثات والتابعين لها في البدلات والعلاوات في الحالات الآتية:

- ١- عند الإحالة إلى التقاعد، حيث تطبق عليهم نظم التأمين والمعاشات المعمول بها في قانون الخدمة المدنية النافذ لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، ويسري هذا الأمر على النحو التالي:
- أ) بالنسبة لرؤساء البعثات الدبلوماسية ابتداء من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مهمتهم، سواء بتقديم أوراق استدعائهم، أو بمغادرة مقر أعمالهم.
- ب) بالنسبة لباقي موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي، وموظفي البعثة الإداريين والفنيين، وغيرهم ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ مغادرتهم مقر عملهم.
- ٢- عند النقل إلى وزارة أو جهة حكومية أخرى ابتداءً من تاريخ مغادرة موظف السلك أو الموظف الإداري أو الفني مقر عمله.
- ٣- عند الفصل من الخدمة يحدد قرار الفصل جميع الحقوق العامة للموظف وذلك وفق التشريعات والقوانين الفلسطينية النافذة ذات الصلة.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

مادة (٥١)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ سريان القانون، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: ١١/١٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٩/ ذو القعدة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو غلاي)
رئيس مجلس الوزراء

الملحق رقم (١)

نظام تقييم المتقدمين للالتحاق بالسلك الدبلوماسي وإجراءاته

أولاً: عملية تدقيق الطلبات والاختيار الأولى:

تتم مراجعة طلبات المتقدمين للالتحاق بالسلك الدبلوماسي للتأكد من استيفاء شروط التقدم لامتحان المسابقة للالتحاق بالسلك الدبلوماسي بوزارة الشؤون الخارجية لدى كل مرشح على النحو الآتي:

١- التأكد من استيفاء المتقدم جميع الشروط التي تنص عليها المادة (١١) من قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) للعام ٢٠٠٥ م.

٢- التأكد من توفر جميع الأوراق الثبوتية المطلوبة واستيفاء الطلب لجميع المعلومات اللازمة. بناءً عليه، يتم إعداد لائحة بأسماء المتقدمين المرشحين للمشاركة في الامتحان التحريري، ويتم الإعلان عنها بالشكل الذي تحدده الوزارة.
ثانياً: الامتحان التحريري:

يتم عقد امتحان تحريري لجميع من قبلت طلباتهم في التصفية الأولى، وبناءً على نتيجة هذا الامتحان يتم وضع قائمة بأسماء الناجحين لإجراء الامتحان الشفوي والمقابلة الشخصية.
ثالثاً: معايير ونظام نقاط الامتحان الشفوي:
توزيع النقاط:

١- المؤهلات العلمية (٢٠).

- مدى ملاءمتها وقربها لطبيعة العمل بوزارة الخارجية (العلوم الإنسانية).
- الدرجة العلمية .

المؤهل العلمي قريب / ذو علاقة	المؤهل العلمي ملائم	الدرجة العلمية
	١٠	ليسانس
	١+	دبلوم عالي (ليسانس + عام)
	٣+	ماجستير
	٥+	دكتوراه
	١+	مؤهل إضافي

٢٠/ عدد النقاط :

٢- الخبرة العملية والمهارات المكتسبة: (٢٠)

- ٣ مهارات إدارية
- ٣ مهارات اتصال:
- ٣ مهارات قيادة:
- ٣ القدرة على العمل تحت ضغط:
- ٣ مهارات العمل ضمن فريق:
- ٥ مهارات استخدام الحاسوب:

MS OFFICE, INTERNET, EXCEL, POWER POINT, FONT PAGE)

٢٠/ عدد النقاط:

٣- اللغات الأجنبية المتقنة: (٢٠)

- ١٠ لغة أولى: ●
- ٤ لغة ثانية: ●
- ٣ لغة ثالثة: ●
- ٣ لغة رابعة: ●
- BONUS ١+ لغة خامسة: ●
- BONUS ١+ لغة سادسة: ●
- BONUS ١+ لغة سابعة: ●

٢٠/ عدد النقاط :

٤- شخصية المتقدم/ة (كاريزما): (٢٠)

- الهيئة (المظهر الخارجي) ٤
- طريقة التعبير ٤
- القدرة على المجادلة والإقناع ٤
- الاستجابة للمآزق والأزمات ٤
- القدرة على التعامل مع الآخر المختلف ٤

عدد النقاط: ٢٠/

٥- الوعي الوطني: (١٠).

٦- المعرفة والوعي السياسي والدبلوماسي العام: (١٠).

إجمالي عدد النقاط: ١٠٠/

رابعاً: يتم إعداد تقرير يتضمن الترتيب النهائي لنتائج الامتحانات التحريرية والشفوية والمقابلية الشخصية وملاحظات اللجنة (لجنة السلك الدبلوماسي أو اللجنة الخاصة المشكلة لهذا الغرض) وتوجيهاتها ويرفع إلى السيد وزير الشؤون الخارجية لاعتماده.

خامساً: يتم إبلاغ جميع المتقدمين بانتهاء عملية التقييم والاختبار والنتيجة النهائية التي حققها المتقدم (الموافقة على ترشيحه للانخراط في السلك وما يتبع ذلك من إجراءات أو رسالة اعتذار).

الملحق رقم (٢)
عقد لتعيين سفير تعييناً سياسياً
وزارة الشؤون الخارجية / ديوان الوزير

بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة الثامنة في القانون الدبلوماسي الفلسطيني، المتعلقة بجواز تعيين

سفراء سياسيين للعمل في السلك الدبلوماسي الفلسطيني،

اتفق الطرفان الموقعان على هذا العقد على ما يلي:

الطرف الأول: وزارة الشؤون الخارجية ممثلة بـ _____

الطرف الثاني: صاحب السعادة السفير: _____

وعنوانه: _____

يُعين الطرف الأول الطرف الثاني سفيراً استناداً إلى أحكام الفقرة "ج" من المادة "٨" من قانون السلك الدبلوماسي وفق الأحكام الآتية:

- ١- يلتزم الطرف الثاني بتأدية مهامه وواجباته وممارسة مسؤولياته بموجب أحكام القانون الدبلوماسي الفلسطيني ولائحته التنفيذية.
- ٢- يسري على الطرف الثاني أحكام القانون ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بالواجبات والحقوق والمستحقات المالية.
- ٣- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ ما يصدره الطرف الأول من تعليمات وقرارات.
- ٤- يحترم الطرف الثاني قواعد وأصول العمل الدبلوماسي الفلسطيني ورعاية مصالح أبناء الجالية الفلسطينية في البلد المضيف.
- ٥- يكون الحد الأقصى لعمل الطرف الثاني مدة لا تتجاوز الأربع سنوات.
- ٦- يحق للطرف الأول اختصار مدة تعيين الطرف الثاني بحسب مقتضيات الحاجة.
- ٧- عند انتهاء مدة تعيين الطرف الثاني يحصل على مكافأة نهاية خدمة تقدر بـ (٢٠%) من الراتب الأساسي الذي حصل عليه خلال فترة عمله.

الطرف الأول

وزارة الشؤون الخارجية

الطرف الثاني

حرر في بتاريخ: م الموافق هجري.....

الملحق رقم (٣)

تقييم الأداء الوظيفي لموظفي السلك الدبلوماسي

تتم عملية تقييم موظفي السلك الدبلوماسي بشكل سنوي على النحو التالي:
أولاً: نموذج التقييم:

- ١- يتضمن نموذج التقييم المرفق البيانات التي بموجبها يتم تقييم الموظف وتشمل:
 - أ) الأداء الوظيفي: مستوى الأداء، القدرة على اكتساب معرفة ومهارات جديدة، المعرفة بتنظيم وإجراءات العمل، العمل بروح الفريق، الالتزام والانضباط، المؤهلات العملية، اللغات، تكنولوجيا المعلومات، الدورات.
 - ب) الصفات الشخصية: مهارات الاتصال، قوة الشخصية، الاهتمام بالمظهر، القدرة على العمل تحت الضغط.
 - ج) العلاقات مع الآخرين: الرؤساء، الزملاء، المرؤسين.
- ٢- توزع الدرجات على البيانات الواردة في النموذج بواقع سبع درجات للبنود المتعلقة بالأداء الوظيفي، وست درجات للبنود المتعلقة بالصفات الشخصية، وأربع درجات للبنود المتعلقة بالعلاقة مع الآخرين، بحيث يكون المجموع الكلي لدرجات العناصر ٩٩.
- ٣- في حال عدم وجود مرؤسين للموظف، تضاف درجتان لكل بند من البنود المتعلقة بالعلاقة مع الآخرين لتصبح ست درجات.
- ٤- يكون التقدير النهائي لموظف السلك كالتالي: ممتاز (٩٠-٩٩) جيد جداً (٨٠-٨٩) جيد من (٧٠-٧٩) متوسط (٦٠-٦٩) مقبول، (٥٠-٥٩) ضعيف أقل من (٥٠).

ثانياً: آلية تقييم الموظفين:

- ١- يقوم الرئيس المباشر بتعبئة النموذج المرفق للتقييم مرؤسيه حسب البيانات الواردة فيه.
- ٢- يحق للموظف الاطلاع على نموذج تقييمه ومناقشة رئيسه في مضمون البيانات.
- ٣- في حال حصول الموظف على تقدير أقل من متوسط، يقوم رئيسه المباشر بتقديم جميع المبررات التي اعتمدها عليها أثناء عملية التقييم.

- ٤- يوقع النموذج من رئيس القطاع ويحول للجنة السلك.
- ٥- يحق للموظف الحاصل على درجة أقل من متوسط تقديم تظلم للجنة.
- ٦- تقوم لجنة السلك بدراسة وتقييم النتائج وتصدر التقييم النهائي لجميع الموظفين.

ثالثاً: نتائج التقييم

- ١- في حال حصول الموظف على تقدير أقل من متوسط، يوجه له لفت نظر من قبل اللجنة وتؤجل ترقيته لمدة عام.
- ٢- في حال حصول أي موظف أقل من درجة مستشار على تقدير أقل من متوسط لمدة عامين متتاليين، يحول إلى السلك الإداري.
- ٣- في حال حصول الموظف من مرتبة مستشار أو مستشار أول على تقدير أقل من متوسط، يحال الأمر إلى اللجنة لدراسة أمره ويقرر الوزير بشأنه.
- ٤- في حال حصول الموظف على تقدير ممتاز لعامين متتاليين، تقلص مدة ترقيته لعام واحد.
- ٥- في حال حصول موظف الوزارة الذي يحمل مرتبة ملحق على تقدير أقل من جيد، يحول إلى السلك الإداري.
- ٦- في حال حصول الملحق المعين حديثاً على تقدير أقل من جيد، يرفض طلب تعيينه في الوزارة.
- ٧- يسري هذا النظام على جميع موظفي السلك باستثناء مرتبة سفير.
- ٨- بناءً على توصيات اللجنة يقوم الوزير بتقييم موظفي السلك بمرتبة سفير ويقرر بشأنهم بالتشاور مع الرئيس.

الملحق رقم (٤)

جدول نسب غلاء المعيشة لموظفي السلك الدبلوماسي في الخارج

م	البعثة	نسبة غلاء المعيشة %
نسبة غلاء معيشة ٥٠%		
١	مصر - القاهرة	٥٠%
٢	البعثة لدى الجامعة العربية	
٣	مصر - الاسكندرية	
٤	ليبيا	
٥	الصومال	
٦	الأردن	
٧	سوريا	
٨	اليمن	
٩	كمبوديا	
نسبة غلاء معيشة ١٠٠%		
١٠	السودان	١٠٠%
١١	لبنان	
١٢	جزر القمر	
نسبة غلاء معيشة ١٥٠%		
١٣	تونس	١٥٠%
١٤	الجزائر	
١٥	المغرب	
١٦	جيبوتي	
١٧	السعودية - الرياض	

١٥٠%	السعودية - جدة	١٨
	سير لانكا	١٩
	بنغلاديش	٢٠
	فيتنام	٢١
	الهند	٢٢
	الباكستان	٢٣
	إيران	٢٤
	اوزباكستان	٢٥
	أفغانستان	٢٦
	لاوس	٢٧
	قرقيستان	٢٨
	نيبال	٢٩
	موريتانيا	٣٠
	منغوليا	٣١
	أثيوبيا	٣٢
	كينيا	٣٣
	ناميبيا	٣٤
	غامبيا	٣٥
	غينيا - كونكاري	٣٦
	أوغندا	٣٧
زيمبابوي	٣٨	
الكونغو	٣٩	
بوركينافاسو	٤٠	

%١٥٠	اريتريا	٤١
	مدغشقر	٤٢
%٢٠٠	نسبة غلاء المعيشة %٢٠٠	
	الكويت	٤٣
	الإمارات - أبوظبي	٤٤
	الإمارات - دبي	٤٥
	العراق	٤٦
	سلطنة عمان	٤٧
	البحرين	٤٨
	قطر	٤٩
	الصين	٥٠
	ماليزيا	٥١
	الفلبين	٥٢
	سنغافورة	٥٣
	إندونيسيا	٥٤
	كوريا الشمالية	٥٥
	روسيا البيضاء	٥٦
	كازخستان	٥٧
	أذربيجان	٥٨
	طاجكستان	٥٩
	تركمستان	٦٠
	نيوز لاند	٦١
موزمبيق	٦٢	

٢٠٠٠%	نيجيريا	٦٣
	الغابون	٦٤
	الكاميرون	٦٥
	تنزانيا	٦٦
	السنغال	٦٧
	سيراليون	٦٨
	غينا - بيساو	٦٩
	أنجولا	٧٠
	زامبيا	٧١
	مالي	٧٢
	غانا	٧٣
	ساحل العاج	٧٤
	بنين	٧٥
	النيجر	٧٦
	كينغو الديمقراطية	٧٧
	كونغو برازافيل	٧٨
	تشاد	٧٩
وسط أفريقيا	٨٠	
ليبيريا	٨١	
كولومبيا	٨٢	
نيكاراجوا	٨٣	
تشيلي	٨٤	
كوبا	٨٥	

	البيرو	٨٦
	الأرجنتين	٨٧
	بنما	٨٨
	سلفادور	٨٩
	هندوراس	٩٠
	فنزويلا	٩١
	غواتمالا	٩٢
	كوستاريكا	٩٣
	الإكوادور	٩٤
	بوليفيا	٩٥
	باراغواي	٩٦
	فيجي	٩٧
		٩٨
	تركيا	٩٩
	رومنيا	١٠٠
	صربيا والجبل الأسود	١٠١
	بلغاريا	١٠٢
	تشيك	١٠٣
	ألبانيا	١٠٤
	البوسنة	١٠٥
	مقدونيا	١٠٦
	لتوانيا	١٠٧
	جورجيا	١٠٨
%٢٠٠		

%٢٠٠	لاتفيا	١٠٩
	أسكونيا	١١٠
	أرمينيا	١١١
	ملدوفا	١١٢
	سلوفينيا	١١٣
	سلوفاكيا	١١٤
%٢٥٠	نسبة غلاء معيشة ٢٥٠%	
	أوكرانيا	١١٥
	جنوب أفريقيا	١١٦
	البرازيل	١١٧
	المكسيك	١١٨
	بلجيكا والاتحاد الأوروبي	١١٩
	اليونان	١٢٠
	قبرص	١٢١
	بولندا	١٢٢
	البرتغال	١٢٣
	مالطا	١٢٤
	أسبانيا	١٢٥
	فنلندا	١٢٦
	هنغاريا	١٢٧
كرواتيا	١٢٨	
روسيا	١٢٩	

%٣٠٠	نسبة غلاء معيشة ٣٠٠%	
	الولايات المتحدة	١٣٠
	كندا	١٣١
	استراليا	١٣٢
	ألمانيا	١٣٣
	فرنسا/ اليونسكو	١٣٤
	النمسا	١٣٥
	هولندا	١٣٦
	الدنمارك	١٣٧
	السويد	١٣٨
	إيرلندا	١٣٩
	لوكسمبورج	١٤٠
	إيطاليا / الفاتيكان	١٤١
	النرويج	١٤٢
ايسلندا	١٤٣	
%٣٥٠	نسبة غلاء معيشة ٣٥٠%	
	كوريا الجنوبية	١٤٤
	هونغ كونج	١٤٥
	نيويورك	١٤٦
	إنجلترا	١٤٧
%٤٥٠	نسبة غلاء معيشة ٤٥٠%	
	اليابان	١٤٨
	سويسرا - جنيف	١٤٩
	سويسرا - بيرن	١٥٠

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠٠٥
بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة
المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى تقارير اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين ذوات الأرقام
(٤٣،٤٤،٤٥،٤٦) بتاريخ ١١/٣٠ و ١٢/١٠/٢٠٠٥ م،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٢/٣) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٠٠٥/٢/١١،
قرر ما يلي:

مادة (١)

- ١- صرف مبلغ (٥٩٢،٠٠٨) خمسمائة واثنين وتسعين ألفاً وثمانية شواكل، و (٣١،٠٠٠) واحد وثلاثين ألف دولار أمريكي توزع على (٥٥) خمس وخمسين أسرة من أهالي محافظة القدس، تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة بناءً على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة.
- ٢- صرف مبلغ (٧٥٤،٥٣٦) سبعمائة وأربعة وخمسين ألفاً وخمسمائة وستة وثلاثين شيكلاً و (٢١٢،٣٦٠) مائتين واثنى عشر ألفاً وثلاثمائة وستين دولاراً أمريكياً، و (٤٠،٠٠٠) أربعين ألف دينار أردني، و (٦،٠٠٠) ستة آلاف يورو، و (٤٣٥،٠٠٠) أربعمائة وخمسة وثلاثين ألف جنية مصري، لتغطية نفقات علاج الحالات التي لا يغطيها نظام التأمين الصحي لأعداد من المواطنين.
- ٣- صرف مبلغ (١،٠٤٥،٥٠٠) مليون وخمسة وأربعين ألفاً وخمسمائة شيكلاً و (٥٦،٢٥٠) ستة وخمسين ألفاً ومائتين وخمسين دولاراً أمريكياً و (٦٠٠) ستمائة دينار أردني توزع على

(٤١٥) أربعمئة وخمس عشرة أسرة، تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.

- ٤- المصادقة على صرف (٣٤) أربع وثلاثين تذكرة سفر لأعداد من المواطنين.
- ٥- المصادقة على تغطية أجرة المنازل لما مجموعة (١١) إحدى عشرة أسرة هدمت منازلهم من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة_ كلُّ فيما يخصه_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١/١٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٩/ ذو القعدة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٦) لسنة ٢٠٠٥
بالمصادقة على وثيقة التكامل والاندماج حول التخطيط المتوسط
المدى وإجراءات إعداد الموازنة للسلطة الوطنية الفلسطينية**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتسيب من وزير التخطيط،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٢/٥) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١٢/١١،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على وثيقة التكامل والاندماج حول التخطيط المتوسط المدى وإجراءات إعداد الموازنة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٢)

تكليف الطواقم المختصة في برنامج الإصلاح الإداري بإعداد الخطط التنفيذية المفصلة للبدء بعملية التنفيذ وتقديمها إلى مجلس الوزراء مع نهاية كانون الأول ٢٠٠٥م، للبدء في تنفيذها في وزارات الصحة والتربية والتعليم العالي والزراعة في عام ٢٠٠٦م كوزارات تجريبية.

مادة (٣)

تكليف وزارتي التخطيط والمالية بمسؤولية قيادة وتيسير العمل الفني اللازم لمرحلة التنفيذ التجريبية.

مادة (٤)

على جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية تقديم جميع المعلومات اللازمة والمساعدة للفرق الفنية والمستشارين.

مادة (٥)

على الجهات المختصة كافة_ كلٌ فيما يخصه_ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١/١٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٩/ ذو القعدة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠٠٥

بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدراسة الطلبات المتعلقة

بالدعم والتعويض و مشاريع المحافظات

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتسيب اللجنة الفنية لدراسة الطلبات المتعلقة بالدعم والتعويض ومشاريع المحافظات

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٢/٤) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٥/١٢/١١م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية: للجنة الفنية لدراسة الطلبات المتعلقة بالدعم والتعويض ومشاريع المحافظات:

١- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي؛ لمساعدة نادي صفا الرياضي بمحافظة رام الله والبيرة في إقامة حديقة للنادي لمرة واحدة فقط، شريطة أن يكون النادي مستكماً بالإجراءات القانونية لتسجيله حسب الأصول.

٢- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي؛ لروضة جباليا/ منطقة العلمي بمحافظة الشمال لمرة واحدة فقط، شريطة أن تكون مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.

٣- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لروضة خانيونس/ حي القطاوة بمحافظة خان يونس لمرة واحدة، شريطة أن تكون مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.

- ٤- صرف مبلغ (٨,٠٠٠\$) ثمانية آلاف دولار أمريكي لاتحاد لجان الرعاية الصحية بمحافظة غزة وخانيونس، ورفح، لمرة واحدة فقط شريطة أن يكون الاتحاد مستكماً بالإجراءات القانونية لتسجيله حسب الأصول.
- ٥- صرف مبلغ (٥,٠٠٠\$) خمسة آلاف دولار أمريكي لجمعية مركز الدراسات العمالية بمحافظة غزة، لمرة واحدة فقط، شريطة أن تكون الجمعية مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.
- ٦- صرف مبلغ (٣,٠٠٠\$) ثلاثة آلاف دولار أمريكي؛ لدعم جمعية أصدقاء الكفيف، لشراء عصي وساعات (عدد ٣٠٠) للطلاب المكفوفين بمحافظة رام الله والبيرة لمرة واحدة فقط، شريطة أن تكون الجمعية مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.
- ٧- صرف مبلغ (٥,٠٠٠\$) خمسة آلاف دولار أمريكي؛ لدعم جمعية أصدقاء الكفيف بورق لطابعات بيركنز لاستعمل الطلاب المكفوفين بمحافظة رام الله والبيرة لمرة واحدة فقط، شريطة أن تكون الجمعية مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.
- ٨- صرف مبلغ (٤,٠٠٠\$) أربعة آلاف دولار أمريكي لصالح فرقة القدس للفنون الشعبية بمحافظة القدس؛ لتغطية المصاريف الأساسية لإقامة مهرجان ثقافي بعنوان القدس لنا في مدينة القدس.
- ٩- صرف مبلغ (٥,٠٠٠\$) خمسة آلاف دولار أمريكي؛ لمساعدة جمعية عرار الخيرية بمحافظة طولكرم؛ لشراء عشرة أجهزة كمبيوتر لمرة واحدة فقط، شريطة أن تكون الجمعية مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.
- ١٠- صرف مبلغ (١٠,٠٠٠\$) عشرة آلاف دولار أمريكي؛ كمساعدة مالية لمجلس محلي بيت عنان لمرة واحدة فقط بمحافظة القدس.
- ١١- صرف مبلغ (١٠,٠٠٠\$) عشرة آلاف دولار أمريكي؛ لمساعدة ذكور كوبر الثانوية بمحافظة رام الله والبيرة؛ لاستكمال بناء المدرسة لمرة واحدة فقط.
- ١٢- صرف مبلغ (٥,٠٠٠\$) خمسة آلاف دولار أمريكي؛ لمساعدة أكاديمية الياسر للبناء والتأهيل الشبابي بمحافظة غزة؛ لتأثيث الأكاديمية لمرة واحدة فقط.

- ١٣- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي؛ لتجهيز مقر مجلس قروي كوبر بمحافظة رام الله والبيرة لمرة واحدة فقط.
- ١٤- صرف مبلغ (\$٧,٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي؛ لتكملة أعمال البناء المتبقية لمجلس قروي بيت سيرا بمحافظة رام الله والبيرة لمرة واحدة فقط.
- ١٥- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي؛ للمساعدة في تأثيث مجلس قروي أبو قش بمحافظة رام الله والبيرة لمرة واحدة فقط.
- ١٦- صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي مساعدة لروضة شهداء الأقصى بمحافظة الخليل لمرة واحدة فقط، شريطة أن تكون الروضة مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.
- ١٧- صرف مبلغ (\$١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي؛ كمساعدة لمؤسسة ملتقى بناء المستقبل الخيرية بمحافظة القدس لمرة واحدة فقط، شريطة أن تكون المؤسسة مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.
- ١٨- صرف مبلغ (\$٤,٠٠٠) أربعة آلاف دولار أمريكي؛ كمساعدة مالية لنادي برقين الرياضي بمحافظة جنين لمرة واحدة فقط، شريطة أن يكون النادي مستكماً للإجراءات القانونية لتسجيله حسب الأصول.
- ١٩- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي؛ كمساعدة لجمعية مدرسة الأمهات بمحافظة نابلس لمرة واحدة فقط.
- ٢٠- صرف مبلغ (\$١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي؛ للمساعدة في إعادة تأهيل شبكة مياة الشرب في الديوك التحتا بمحافظة أريحا لمرة واحدة فقط.
- ٢١- المساهمة في دفع دية في بلدة دير بلوط وذلك بعد إجراء المشاورات حول مقدرة أهالي البلدة في المساهمة بالمبلغ المقدر للدية البالغ (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف دينار أردني.
- ٢٢- صرف مبلغ (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثين ألف دولار أمريكي؛ من أجل إصلاح المصاعد التابعة لمخطة الباصات المركزية في محافظة رام الله والبيرة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة_ كلُّ فيما يخصه_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١٢/١١ ميلادية.

الموافق: ٩/ ذو القعدة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٨) لسنة ٢٠٠٥

بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات

المقدمة للمواطنين المحتاجين

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى ما عرضته اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين في محاضر
اجتماعاتها ذوات الأرقام (٤٧،٤٨،٤٩) بتاريخ/١٧ و١٩ و٢١/١٢/٢٠٠٥م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٣/١) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
٢٦/١٢/٢٠٠٥،

قرر ما يلي:

مادة (١)

١- صرف مبلغ (٣٧٩,٠٠٢) ثلاثمائة وتسعة وسبعين ألفاً واثني شيكل، و(٨,٠٠٠) ثمانية
آلاف دولار أمريكي توزع على (٢٤) أربع وعشرين أسرة من أهالي محافظة القدس، تبين من
خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية، للمساعدة بناءً على توصيات لجنة القدس الوزارية
الدائمة.

٢- صرف مبلغ (١,٦٤٨,١٢٨) مليون وستمائة وثمانية وأربعين ألفاً ومائة وثمانية وعشرين
شيكلاً و (١١٨,١٣٠) مائة وثمانية عشر ألفاً ومائة وثلاثين دولاراً أمريكياً و(٤٥,٠٠٠)
وخمسة وأربعين ألف دينار أردني و(٥٣٤٩) خمسة آلاف وثلاثمائة وتسعة وأربعين يورو
و(٢٥٤,٣٠٠) مائتين وأربعة وخمسين ألفاً وثلاثمائة جنييه مصري؛ لتغطية نفقات علاج
الحالات التي لا يغطيها نظام التأمين الصحي لأعداد من المواطنين.

- ٣- صرف مبلغ (٨٥٣,٥٠٠) ثمانمائة وثلاثة وخمسين ألفاً وخمسمائة شيكل و (٤٨,١٠٠\$) ثمانية وأربعين ألفاً ومائة دولار أمريكي توزع على (٣٩٣) ثلاثمائة وثلاث وتسعين أسرة، تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.
- ٤- صرف مساعدة اجتماعية شهرية بقيمة (١,٥٠٠) ألف وخمسمائة شيكل لأصحاب أربعة منازل تقع داخل إحدى المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية.
- ٥- صرف (١٧) سبع عشرة تذكرة سفر لأعداد من المواطنين.
- ٦- تغطية أجرة منازل لثلاث أسر هدمت منازلهم من قبل قوات الإحتلال الإسرائيلي.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤ / ذي القعدة / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠٠٥م**اعتبار يومي (٢٥/١٢/٢٥م و ١/١/٢٠٠٦م) يومي عطائية رسمية.**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء وديوان الموظفين العام،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٣/٥) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٥/١٢/٢٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

اعتبار يومي الأحد الموافق (٢٥/١٢/٢٥م و ١/١/٢٠٠٦م) يومي عطائية رسمية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٥/١٢/٢٥م ميلادية.

الموافق: ٢٤/ ذي القعدة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٠) لسنة ٢٠٠٥

بنظام مفرخات الدواجن

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م، لا سيما المادة (٥٩) منه،

وعلى ما عرضه وزير الزراعة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥،

أصدرنا ما يلي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة : وزارة الزراعة.

الوزير: وزير الزراعة.

اللجنة: اللجنة المشكلة وفق أحكام هذا النظام.

مفرخة الدواجن: كل منشأة تستعمل لتفريخ بيض الدواجن لغايات تجارية.

الشخص: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي.

مادة (٢)

١- تشكل بقرار من الوزير أو من يفوضه لجنة مؤلفة من ثلاثة من موظفي الوزارة ودوائر الزراعة

والبيطرة بالمحافظة المعنية لدراسة طلبات ترخيص وتسجيل ومتابعة مفرخات الدواجن، وتصدر

توصياتها بهذا الخصوص.

٢- ترفع اللجنة توصياتها للمصادقة عليها من قبل الوزير.

مادة (٣)

يحظر على أي شخص إنشاء مفرخة أو التوسع في مفرخات قائمة إلا بترخيص من الوزارة وفقاً لهذا النظام، وعلى كل صاحب أو مستأجر مفرخة دواجن أنشت قبل صدور هذا النظام أن يتقدم بطلب للحصول على الترخيص اللازم لها حسب الأصول المتبعة .

مادة (٤)

يجب استيفاء شروط الترخيص القانونية اللازمة من الجهات الأخرى المختصة قانوناً قبل منح الترخيص بالإنشاء.

مادة (٥)

- ١- يجوز إقامة مفرخات الدواجن داخل حدود تنظيم المدن أو داخل حدود المخطط الهيكلي للمجالس المحلية.
- ٢- يجوز إقامة مفرخة دواجن ضمن حدود الأرض المقام عليها مزرعة أمات دواجن، على أن تبعد مسافة لا تقل عن ١٠٠ متر من أقرب إنشاء لمزرعة أمات، وبحيث تكون منفصلة كلياً عنها وذات مدخل مستقل، شريطة أن تستوفي مزرعة أمات الدواجن المقامة الشروط الواجبة أصلاً لإنشائها حسب نظام تنظيم مزارع الدواجن.
- ٣- يحظر إقامة مفرخة دواجن بجانب مفرخة دواجن أخرى أو مزرعة للدواجن ما لم تبعد مسافة ٥٠٠ م أو أكثر عنها.
- ٤- يحظر إقامة مفرخة دواجن بجانب أو بالقرب من مصانع الأعلاف أو المنشآت التي يحدث بسببها تلوث للبيئة أو يؤدي نشاطها إلى عدم توفر الهواء النقي في محيط المفرخة.

مادة (٦)

لا يجوز منح الترخيص لأي مفرخة دواجن ما لم تتوفر فيها شروط برنامج الأمن الحيوي الصادر عن الوزارة.

مادة (٧)

لا يجوز ترخيص أو تجديد ترخيص مفرخة دواجن ما لم يكن مشرفاً عليها مهندس زراعي متخصص بالإنتاج الحيواني أو طبيب بيطري يتمتع بالجنسية الفلسطينية وشهادة معترف بها.

مادة (٨)

- ١- عند الحصول على موافقة الجهات المعنية لإنشاء مفرخة الدواجن أو التوسع فيها، تمنح الرخصة لطالها بعد توصية من اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ٢- يجب البدء بإقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص الإنشائي، على أن يكتمل العمل خلال سنة من تاريخه.
- ٣- في حال تجاوز المدة الممنوحة للإنشاء لا يصدر ترخيص التشغيل إلا بعد توضيح الأسباب المقنعة والموجبة للتأخير.

مادة (٩)

- ١- يتم تجديد ترخيص تشغيل مفرخة الدواجن سنوياً من قبل الوزارة وحسب النموذج المخصص لذلك، على أن يقدم طلب التجديد قبل شهر من تاريخ انتهاء الترخيص.
- ٢- يوضع نموذج ترخيص المفرخة في مكان بارز للاطلاع عليه.

مادة (١٠)

- ١- ينتهي سريان رخصة تشغيل المصنع بنهاية كانون أول من كل عام.
- ٢- يقوم صاحب كل مصنع بتقديم طلب تجديد الرخصة خطياً إلى مديرية الزراعة بالمنطقة التابع لها قبل شهر من تاريخ انتهائها.
- ٣- في حال تغيير ملكية المصنع أو تأجيره يتم ترخيصه باسم المالك أو المستأجر الجديد، مع تثبيت اسم أو أسماء المالكين الأصليين، على أن يكون عقد الإيجار مصدق حسب الأصول.

مادة (١١)

على كل مالك أو مستأجر مفرخة دواجن الالتزام ببرنامج السلامة الوقائي.

مادة (١٢)

يشترط في كل مستورد لبيض التفقيس ما يأتي:

- ١- أن يكون مالكاً لرقم مشتغل مرخص.
- ٢- أن يكون حاصلًا على رخصة مزاولة المهنة التي تصدر عن الوزارة، وعلى إذن مسبق من الوزارة قبل الاستيراد.
- ٣- أن يكون ملتزماً بالشروط الفنية والصحية وإرفاق كامل الوثائق والمستندات المطلوبة مع الشحنة حسب الآلية الموضوعة من قبل الوزارة بهذا الخصوص.

مادة (١٣)

على إدارة مفرخة الدواجن التقيد بما يأتي:

- ١- إجراء التحاليل والفحوصات الطبية لجميع العاملين لديها للتأكد من خلوهم من السالمونيلا والأمراض السارية والمعدية مرة واحدة في السنة على الأقل والاحتفاظ بسجلاتهم لديها.
- ٢- النظافة والتطهير وتوفير إجراءات السلامة والوقاية المنصوص عليها بالتعليمات.

مادة (١٤)

عند الاشتباه بوجود أية حالة مرضية في المزرعة، يجب على المسؤول هناك إبلاغ مديرية الخدمات البيطرية، لتقوم بأخذ عينات لفحصها مخبرياً بمختبرات بيطرية معتمدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص بناءً على نتائج الفحص المخبري.

مادة (١٥)

تقوم الوزارة من خلال مأموري الضبط القضائي بمديريات الزراعة في المحافظات بالمراقبة على المشاريع المقامة والتحقق من الالتزام بالشروط والمواصفات المحددة في هذا النظام واتخاذ التدابير اللازمة قانوناً.

مادة (١٦)

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبة المقررة في قانون الزراعة.

مادة (١٧)

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (١٨)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤ / ذو القعدة / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨١) لسنة ٢٠٠٥ بنظام حماية المراعي وتطويرها

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته
وعلى قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ م ولا سيما المادة (٢٢) منه،
وعلى ما عرضه وزير الزراعة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥،
أصدرنا ما يلي:

مادة (١)

لا يجوز الرعي في المناطق الآتية:

- ١- المناطق المغلقة التي يمنع فيها الرعي من قبل وزارة الزراعة بشكل دائم ومؤقت (غابات ومحميات رعوية وبيئية).
- ٢- المراعي المستزرعة إلا بعد ثلاث سنوات كحد أدنى على تاريخ زراعتها.
- ٣- المراعي التي حصل بها حريق ولم يمض عليها ثلاث سنوات كحد أدنى.
- ٤- المناطق المخصصة للتجارب والدراسات ومناطق الاستجمام وحولها.

مادة (٢)

يجوز الرعي في المناطق الآتية:

- ١- أراضي الحراج والغابات كافة، التي يشملها تعريف قانون الزراعة، والتي لم يتم حظر الرعي فيها.
- ٢- المراعي التي يتم تطويرها يسمح فيها الرعي بترخيص من وزارة الزراعة.

مادة (٣)

- لا يسمح بإدخال أعداد من الماشية غير المصرح بها إلى المراعي ويسمح بما يأتي:
- ١- إدخال رأس واحد من الأغنام لكل دونم من المراعي ولمدة شهر واحد قابل للتجديد حسب حالة المرعى.
 - ٢- رأس واحد من الأبقار لكل أربعة دونمات.

مادة (٤)

يحدد عدد الماشية المسموح بدخولها إلى المراعي حسب طاقتها الإنتاجية في ذلك الموسم، والتي يتم تقديرها من قبل الفنيين في الوزارة قبل السماح بالمرعى.

مادة (٥)

يسمح بدخول الماشية بجميع أنواعها إلى أراضي المراعي الطبيعية.

مادة (٦)

تحدد رسوم الترخيص بالمرعى في المراعي التي تم تطويرها للرأس الواحد ولمدة شهر قابل للتجديد حسب حالة المرعى بما يأتي:

- ١- دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً للرأس من الأغنام (الضأن والماعز).
- ٢- ثلاثة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للرأس من الأبقار وأنواع الماشية الأخرى.

مادة (٧)

- ١- يكون تأجير المراعي الحكومية وفقاً للمادة (١٩) من قانون الزراعة ولجمعيات الثروة الحيوانية فقط ولمدة سنة قابلة للتجديد بثلاثة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة للدونم الواحد كحد أدنى بناء على طلب يقدم للوزارة.
- ٢- يلتزم المستأجر بشروط استخدام المراعي المؤجرة له من حيث التقييد بصفة الاستعمال وشروط الرعي الواردة في هذا النظام.
- ٣- تحدد الرسوم المتعلقة بتقديم الطلب بثلاثة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (٨)

- ١- تقدم الطلبات الخاصة بالرعي إلى دائرة الزراعة بالوزارة في المنطقة موضحاً بها الموقع والمساحة ونوع وعدد الماشية والمدة والتاريخ الذي يرغب استخدام المرعى به.
- ٢- يتم الكشف على المساحة المحددة من قبل لجنة برئاسة أحد موظفي الغابات والمراعي في دائرة الزراعة بالمنطقة لغرض تقدير الحمولة الرعوية.

مادة (٩)

- لتحسين وتطوير المراعي والحفاظ عليها، على وزارة الزراعة القيام بالمهام الآتية:
- ١- استزراع المراعي المتدهورة بزراعتها بالأشجار والشجيرات الرعوية.
 - ٢- استخدام اساليب وتقنيات الحصاد المائي في المراعي الطبيعية.
 - ٣- إقامة المحميات الرعوية وتنظيم الرعي.
 - ٤- زيادة مصادرة الأعلاف البديلة لتخفيف الضغط على المراعي الطبيعية.
 - ٥- تنظيم الدورات الزراعية والتوسع في زراعة المحاصيل العلفية المختلطة مثل النجيليات والبقوليات واختيار الأنواع الملائمة.
 - ٦- العمل على إيجاد مراعي طبيعية احتياطية للاستفادة منها في سنوات الجفاف.
 - ٧- تشجيع إنشاء الهيئات والجمعيات الأهلية لاستغلال وإدارة المراعي.

مادة (١٠)

- ١- يسمح الرعي في الفترة: من نهاية شباط ولغاية تشرين ثان من كل سنة.
- ٢- يمنع الرعي في الفترات الآتية:
 - أ) بداية سقوط الأمطار عندما تكون التربة رطبة خوفاً من رصها.
 - ب) بداية نمو النباتات من ١٥-٢٠ يوم من النمو (الرعي المبكر).
- ٣- يوقف الرعي قبل ٢٥ يوم من إنهاء موسم النباتات لإفساح المجال للنباتات لتكوين البذور.

مادة (١١)

على الوزارة أن تتخذ لزيادة إنتاج النباتات العلفية والرغوية الخطوات الآتية:

- ١- اختيار الأصناف المحلية التي تلائم البيئة المحلية.
- ٢- تحسين الأساليب الزراعية المختلفة مثل (الحراثة، الزراعة، التسميد، الري، مقاومة الآفات، وغيرها).

مادة (١٢)

- ١- على الوزارة استخدام الوسائل وتقنيات الحصاد المائي كافة، مثل الزراعة الكنتورية، الحفائر، السدود الصغيرة، آبار الجمع ونشر المياه وغيرها؛ لأغراض تحسين حالة المراعي وإنتاج النباتات العلفية.
- ٢- حفر الآبار وتجهيزها بمعدات الضخ لإنشاء البرك؛ لتوفير مياة الشرب للمواشي.

مادة (١٣)

يصدر الوزير قائمة بالنباتات السامة والغير مستساغة من قبل الحيوانات، وتلك التي تزرع للاستخدامات غير الرغوية أو العلفية لكل مرعى.

مادة (١٤)

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

مادة (١٥)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/ ذو القعدة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠٠٥ بنظام المشاتل الزراعية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته ،
وعلى قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م، ولا سيما المادة (٣٩) منه،
وعلى ما عرضه وزير الزراعة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥،
أصدرنا ما يلي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الوزارة: وزارة الزراعة.
- الوزير: وزير الزراعة.
- الشتلة: كل نبات أنتج في المشتل، سواء كان مصدره تكاثر بندي أم خضري.
- المشتل: مكان مخصص لإنتاج أو تربية الأشغال طبقاً لأحكام هذا النظام.
- اللجنة العليا: لجنة تشكل من قبل الوزير، ويكون مدير دائرة الحجر الزراعي في الإدارة العامة لوقاية النبات عضواً فيها.
- اللجنة المحلية لترخيص المشاتل: لجنة تشكل من قبل الوزير ويرأسها أحد مفتشي وقاية النبات والحجر الزراعي في المحافظة.
- البائع: كل من حصل على إذن لبيع الأشغال وفقاً لهذا النظام.
- صاحب المشتل: من يمتلك أو يدير مشتلاً مرخصاً.

- لجنة الاعتراضات: هي لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء، يتم تعيينها من قبل الوزير أو من يخوله للنظر في اعتراضات أصحاب المشاتل.
- مركز البيع: المكان المعد لبيع مختلف الأشتال حسب تعليمات هذا النظام.
- شجرة إكثار موسومة: هي شجرة خصصت لإنتاج مواد الإكثار الملائمة للصنف أو الأصل بعد نجاحها في الفحص والتأكد من خلوها من الأمراض والآفات كافة، وتم ترخيصها من قبل المدير.
- الوسم: طباعة أو وضع ملصق بطريقة لا يمكن نزعها توضح التفاصيل الصحيحة عن محتويات العبوة باللغة العربية.
- الطعم: أي جزء من النبات خصص للتطعيم.
- قطعة أمهات (Mother block) قطعة غرست بمادة إكثار أخذت من بيت الأساس ثبت خلوها من الأمراض الفيروسية ومطابقة للصنف.
- مادة إكثار: مادة إكثار أخذت من قطعة الأمهات حسب هذا النظام.
- بيت الأساس: بيت محمي مرخص لإنتاج أشتال وعقل الأساس مصدرها عقل نواة.
- نبات الأساس: نبات أنتج من عقل نواة وقمت تربيته في بيت الأساس.
- بيت الأمهات: بيت محمي ومرخص لإنتاج أشتال للزراعة ومصدر الأشتال عقل الأساس.
- طاولة التجذير: طاولة مجهزة بنظام ري رذاذي لتجذير عقل في بيئة معزولة.

مادة (٢)

- ١- يحظر على أي شخص أن يمتلك أو يدير مشتلاً أو يبيع أو ينتج أشتالاً للبيع أو مواد إكثار إلا إذا كانت لديه رخصة بذلك سارية المفعول من الوزارة والشروط المحددة فيها.
- ٢- تصدر الرخصة من الوزارة ويحق لحاملها إدارة المشتل حسب أحكام هذا النظام.
- ٣- مدة الرخصة سنة واحدة قابلة للتجديد وينتهي العمل بها في ١٥ حزيران من كل عام.
- ٤- يقدم طلب الحصول على الرخصة إلى الوزارة على نموذج خاص بذلك في الفترة من ١٥ أيار - ١٥ حزيران من كل سنة.

٥- للوزارة الحق في منح الرخصة أو رفضها أو إيقافها أو إلغائها وفق أحكام هذا النظام، وفي حال رفض الطلب، على الوزارة إعلام مقدم الطلب بذلك خطياً مع بيان الأسباب.

مادة (٣)

- ١- يحظر على أي شخص حصل على رخصة لإنشاء مشتل إنتاج غير الأشتال التي وردت في الرخصة الصادرة عن الوزارة.
- ٢- على صاحب المشتل الحصول على إذن مسبق من الوزارة إذا أراد إنتاج أشتال غير المنصوص عليها في الرخصة الصادرة.

مادة (٤)

- ١- تستوفي رسوم الترخيص على النحو الآتي:
 - أ) (٥٢) شيكل عن كل طلب للحصول على الرخصة.
 - ب) (١٢٠) شيكل عن كل تجديد للرخصة.
 - ج) (٢٠٠) شيكل عن ترخيص مشتل جديد.
 - د) (١٥٠) شيكل عن ترخيص بيع أشتال.
 - هـ) واحد شيكل / ١٠٠٠ شتلة، نصف شيكل / ١٠٠٠ عقلة عن ترخيص مشتل إنتاج أمهات القرنفل (تجديده أو إصدار رخصة جديدة).
- ٢- تعفى المشاتل التي تنشئها الجهات الرسمية ومراكز الأبحاث من الرسوم.

مادة (٥)

- تمنح الرخصة للإنشاء وفقاً لهذا النظام طبقاً للشروط الآتية:
- ١- أن يعمل في المشتل مهندس زراعي متفرغ مسجل في نقابة المهندسين الزراعيين.
 - ٢- ان يكون تخصص المهندس الزراعي (وقاية نبات، إنتاج نباتي، شعبة عامة) ويحق للتخصصات الأخرى إدارة مشتل شريطة أن تكون له خبرة ثلاث سنوات في إدارة المشاتل، وأن تتم الموافقة عليه من الوزارة.

- ٣- حامل الدبلوم الزراعي أو الثانوية الزراعية إدارة مشتله الخاص إذا توفرت لديه خبرة خمس سنوات في مجال إدارة المشاتل.
- ٤- أن يكون المهندس الزراعي أو المشرف الفني مسؤولاً عن أنشطة المشتل أمام الوزارة.
- ٥- توفر طرق وممرات عبور سهلة لكل قطعة تربي فيها الأشتال.
- ٦- أن تستوفي القطعة التي خصصت لتربية الأشتال الشروط التي تضعها اللجنة العليا للمشاتل حسب الصنف المراد تربيته.
- ٧- ألا تقل مساحة القطعة المنشأ عليها المشتل عن (دومين) قطعة واحدة، عدا مشاتل القرنفل والخضار فيكفيها دوغماً واحداً.
- ٨- إحاطة المشتل بسياج واقٍ يحدد المشتل ويحميه.
- ٩- وضع لافتة على مدخل المشتل تحدد: اسم المشتل، ومالكه، ورقم الترخيص.

مادة (٦)

- ١- على كل صاحب مشتل حيازة خارطة تمثل مساحة المشتل بمقياس رسم ١/١٠٠٠ توضح قطع التربة والأصناف المرباة، وتوضع في مكان بارز في المشتل.
- ٢- يجب وضع لافتات على كل قسم من أقسام المشتل توضح نوع الأشتال الموجودة، وأن تكون مطابقة للخارطة.

مادة (٧)

تحفظ الأشتال المعدة للبيع في مكان مظلل خال من الحشرات الضارة ومسببات الأمراض ويمنع خلط الأصناف.

مادة (٨)

تنقل الأشتال المخصصة للبيع من مكان لآخر بطريقة تضمن المحافظة على هويتها.

مادة (٩)

- ١- يحظر على أي شخص بيع أو شراء أشتال الفاكهة إلا إذا وسمت طبقاً للتعليمات الآتية:
أ) اسم النوع والصنف.

(ب) اسم الأصل.

(ج) اسم المشتل الذي انتجت به الشتلة أو علامة التمييز التي حددت لها من قبل

اللجنة العليا للمشاتل.

(د) تاريخ الإنتاج.

٢- توسم الأشتال تحت إشراف اللجنة المحلية للمشاتل.

٣- يطبع الوسم بحروف واضحة للقراءة غير قابلة للمسح.

٤- تلصق علامة الوسم لكل شتلة بطريقة لا يسهل إزالتها.

٥- يحظر على أي شخص إصاق أو إرفاق أي علامة أو رمز يتعلق بجودة الأشتال إلا بموافقة اللجنة العليا للمشاتل.

٦- يحظر على أي شخص فك أو تغيير أو استبدال علامة الوسم عدا المستهلك.

مادة (١٠)

للجنة العليا للمشاتل إعفاء أشتال من الوسم إذا كانت الأشتال في حزمة مغلقة بشكل يمنع اختلاطها أو دخول مادة غريبة.

مادة (١١)

١- يلتزم صاحب كل مشتل بتوفير سجل محتوم من الوزارة تسجل فيه (مواد الإكثار ومصادرها، موعد الزراعة، موعد التركيب، نوع الطعم والأصل) وعليه أن يعرضه على اللجنتين المحلية العليا للمشاتل في أي وقت يطلب منه ذلك.

٢- يحافظ صاحب المشتل على السجل لمدة (٥) خمس سنوات بعد بيع الأشتال المثمرة، وسنة بعد بيع أشتال الخضار والقرنفل.

مادة (١٢)

١- لمفتشي الوقاية الحق في أخذ عينات بغرض الفحص وعلى نفقة صاحب المشتل، وعليه أن يعلم صاحب المشتل خطياً بالنتائج.

٢- لفتشي الوقاية الحق في دخول أي مشتل في أي وقت و الاطلاع على السجلات وتحرير الملاحظات الخطية والإخطارات، التحفظ على أي أشغال مخالفة لهذا النظام.

مادة (١٣)

لا يجوز بيع الأشغال إلا من خلال المشاتل أو مراكز البيع المرخصة من الوزارة.

مادة (١٤)

يشترط في مركز البيع ما يأتي:

- ١- أن تكون الأرض محاطة بسور طبيعي أو صناعي مع وجود لافتة تبين اسم المركز وصاحبه.
- ٢- يجب توفر مصدر ري دائم مع وجود دورة مياة صحية.
- ٣- أن يحظى المركز بالتراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
- ٤- أن يتوفر في المركز غرفة من الشباك الواقية لحفظ الأشغال لحين البيع.
- ٥- تحفظ الشتلة في وعاء يتناسب مع حجم المجموع الجذري والخصري.

مادة (١٥)

يقدم طلب ترخيص مركز بيع أشغال على النموذج المعد من قبل الوزارة مرفقاً بما يأتي:

- ١- إثبات ملكية الأرض أو عقد إيجار لمدة خمس سنوات.
- ٢- موافقة الجهات المختصة.

مادة (١٦)

تقوم اللجنة اقليمية للمشاتل في الوزارة بالكشف على الموقع ورفع تقرير بذلك للجنة العليا للمشاتل.

مادة (١٧)

- ١- يجب أن تكون الأشغال المعدة للبيع ذات مواصفات بستنة جيدة خالية من الآفات والأمراض.
- ٢- يجب أن تحمل كل شتلة وسم المشتل المنتج.
- ٣- يحظر إنتاج أشغال الفاكهة في مراكز البيع.
- ٤- على صاحب مركز البيع أن يحتفظ بالسجلات والفواتير التي تبين مصادر الأشغال.

مادة (١٨)

يخضع مركز البيع للمراقبة من قبل مفتشي الوقاية وعلى صاحب المركز تسهيل مهمتهم.

مادة (١٩)

يجوز بقرار من الوزير إتلاف أي أشتال داخل مركز البيع إذا ثبت مخالفتها وعلى نفقة صاحب المركز.

مادة (٢٠)

في حالة عدم مطابقة الصنف عند الإثمار لما ورد في فاتورة الشراء يتحمل صاحب المركز مسؤولية ذلك، ويلتزم بتكاليف الأشتال وخدمتها من تاريخ الزراعة.

مادة (٢١)

١- إذا وجد مفتش الوقاية أثناء الفحص الدوري للمشتل أن هناك أشتالاً مصابة بأحد الآفات الضارة التي يمكن مكافحتها، فعليه أن يخبر صاحب المشتل خطياً بضرورة القيام بمكافحتها محدداً الطريقة والموعد المناسب.

٢- على صاحب المشتل الالتزام بأية تعليمات جديدة من الوزارة بشأن الأشتال المتساقطة الأوراق ولا يجوز له بيع أي شتلة من المشتل ما لم تنفذ التعليمات المذكورة.

مادة (٢٢)

يكون الحد الأقصى المرضي المسموح به في أرض المشتل (**Toirance**) كما يأتي:

١- أصناف غريبه صفره %٥.

٢- تعفن جذور (سيكليريوشيوم رولفسي **sclerotium rolfsii**) %٢ من مجمل عدد الأشتال.

٣- أورام متسببه عن بكتيريا **agrobacterium tumefaciens** المسببة لمرض التدرن التاجي %٢ من عدد الأشتال.

٤- نيماتودا ضارة بالنبات %٢ من أرض المشتل.

٥- علامة الإصابة بالأمراض الفيروسية صفره %٥.

مادة (٢٣)

تصدر اللجنة العليا للمشاتل بالوزارة تعليماتها بمكافحة الأمراض التي تصيب الأشغال في المشاتل المختلفة، ولا يجوز لأصحاب المشاتل مخالفتها.

مادة (٢٤)

يحظر بيع الأشغال في الحالات الآتية:

- ١- إذا كانت مصابة بأحد أنواع حفارات القشرة أو الخشب.
- ٢- إذا كانت مصابة بالتدرن الناتج عن (المن القطني *eriosoma lanigera*، من الدفله *aphisncrri*).
- ٣- إذا كانت مصابة بتعفن الجذور الناتج عن سكليروشيوم رولفسي *sclerotium rolfsii*.
- ٤- العفن الجفاف المتسبب عن:

Rhizoctonia batatecola, macrophornina physoderma.

٥- العفن الاسفنجي في الجذور المتسبب عن *polyorellus rhyzophyllus*

٦- مرض ذبول الأطراف المتسبب عن *diplodia*.

٧- إصابة بالتدرن (مرض التضخم أو التدرن التاجي) المتسبب

Agrobacterium tumefaciens.

٨- الإصابة بالنيما تودا الممرضة للنبات

مادة (٢٥)

لا يجوز بيع الأشغال إلا إذا كانت الشتلة حسب المواصفات الآتية:

١- السمك:

نوع الشتلة	سمك الأصل بالميلتر		سمك الطعم على ارتفاع ١٠ سم بالميلتر	
	أدنى	أقصى	أدنى	أقصى
شتلة موسمية	١٠	١٢	٨	١٠
شتلة سنوية	١٤	١٦	١٢	١٤
شتلة عمرها سنتان	١٧	٢٢	١٤	٢٠

- ٢- ارتفاع منطقة التطعيم ليس أقل من ١٥ سم عن سطح التربة.
- ٣- شبكة الجذور متفرعة جيداً وبشكل متساوٍ في جميع الاتجاهات.
- ٤- الجذع خالٍ من الجروح والتواءات.
- ٥- الجذع خالٍ من ضربات الشمس.
- ٦- أن يكون مكان الجرح الناجم عن قص التواءات مستوٍ وجيد الالتئام.
- ٧- أن يكون هناك توافق بين الأصل والطعم.
- ٨- عدم وجود منطقة جافة تحت منطقة الالتئام.
- ٩- في الشتلة من أصل بذرة يجب أن يكون الجذر الوتدي (السفودي) أطول من ١٥ سم.
- ١٠- ألا يزيد عمر الشتلة المطعمة عن سنتين.

مادة (٢٦)

يجوز تكبير الأشتال إذا تم نقلها إلى أوعية مناسبة وفي تربة خالية من المسببات المرضية والأعشاب المعمرة، ولا يجوز بيع الأشتال التي تم تكبيرها إلا بعد التأكد من ظهور علامات نمو جديدة.

مادة (٢٧)

- ١- لا يجوز منح رخصة لمشتل الحمضيات إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية:
 - أ) أن يكون المشتل محاطاً بشباك عازلة للحشرات ومزودة بمدخل ذو باب مزدوج.
 - ب) أن تكون التربة المستخدمة في التربية خالية من الأمراض الفطرية والبكتيرية والنيما تودا.
 - ج) أن تكون التربية في أوعية معزولة عن أرض المشتل.
- ٢- لا يجوز إكثار أو إنتاج غراس الحمضيات إلا من أنواع وأصناف وأصول تسمح بها الوزارة.

مادة (٢٨)

١- على مفتش الوقاية بالوزارة فحص المشتل، وإذا وجد أن هناك أشتالاً مصابة بأحد الآفات التي يمكن مكافحتها، فعليه إعلام صاحب المشتل خطياً كي يتخذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الآفة أو المرض بالطريقة والموعد الذي يحدده.

٢- يمنع بيع أي شتلة من مشتل صدر له أمر بمكافحة الآفات به ما لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الآفة أو المرض.

٣- يلتزم صاحب المشتل بإجراء فحص مخبري لمرض التدهور السريع (الترستيزا C.T.V) في الموعد والكيفية التي تحددها اللجنة العليا للمشاتل وعلى نفقة صاحب المشتل.

مادة (٢٩)

يجب أن تكون مواد الإكثار المستعملة من مصادر نباتية مرخصة من قبل الوزارة، على أن يكون الترخيص لمدة سنتين من تاريخ منحه، وأن يكون التطعيم على أشتال أصلها بذري زرعت في مشتل خالٍ من الآفات.

مادة (٣٠)

١- يجوز لصاحب المشتل أن يجوز أشجار حمضيات موسومة بغرض إنتاج مواد الإكثار، على أن تكون شجرة الحمضيات الموسومة خالية من الأمراض الفطرية والفيروسية والبكتيرية من خلال فحصها المخبري.

٢- يوضح الوسم في الأمور الآتية:

مكان التربية، والصنف، والعمر، ومصدرها، ومعلومات عن الصنف، و تفاصيل الوضع الصحي، وتقديم أي معلومات إضافية عند الطلب.

مادة (٣١)

١- يجوز للجنة المحلية للمشاتل أن توقف ترخيص أي شجرة موسومة، أو أن تعدل من شروط الوسم في أي وقت، إذا تبين بأن شجرة الإكثار الموسومة غير ملائمة.

٢- كل من لدية ترخيص بجيازة أشجار حمضيات موسومة، عليه أن يحتفظ بسجل يدون فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن المشاكل التي تمر بها، ويحق للجنة المحلية والعليا للمشائل الاطلاع عليه في أي وقت.

٣- كل من يأخذ مواد إكثار من شجرة موسومة، يحق له أن يصطحب شهادة من مالك الشجرة الموسومة يحدد فيها كمية مواد الإكثار التي أخذت منها والبيانات المبنية على وسم تلك الشجرة، وعلى مالك أي شجرة حمضيات موسومة، الاحتفاظ بالسجلات وإرساليات البيع (شهادة) لمدة خمس سنوات بعد البيع.

مادة (٣٢)

كل شتلة يتم إنتاجها في المشتل يجب أن توسم بوسم يحدد فيه الأصل، والطعم ورقم شجرة الإكثار التي أخذ منها الطعم.

مادة (٣٣)

يمنع بيع أية شتلة حمضيات معدة للبيع مصابة بأحد الأمراض الآتية:

١- عفن الجذور أو تعفن مجامع الجذور/ النيماتودا.

٢- حشرات قشرية حية.

٣- عنكب براعم حية.

مادة (٣٤)

تكون مواصفات أشتال الحمضيات المباعة غير المطعمة على النحو الآتي:

١- شبكة الجذور متفرعة وذات جذور ليفية.

٢- أن يكون الجذع الوتدي (السفودي) مستقيماً دون التواءات ولا يقل طوله عن ٢٥ سم.

٣- سمك الجذع على ارتفاع ١٠ سم فوق مجامع الجذور:

أ) الحشخاش ٨ مم على الأقل.

ب) الليمون الحلو، فولكاماريانا، ترافواليانا) ١٠ مم على الأقل.

٤- أن يكون جذع الشتلة خالياً من الجروح مستقيماً غير لامع سليماً من ضربات الشمس.

٥- المجموع الخضري منطور وصحي ومطابق للصنف.

مادة (٣٥)

تكون مواصفات بيع الأشغال المطعمة على النحو الآتي:

- ١- طول الجذر الوتري: للشتلة التي طعمت في الربيع أو الخريف من ٢٠-٢٥ سم.
- ٢- سمك الطعم على ارتفاع ١٠ سم فوق موضوع التطعيم في أصناف (الشموطي، الفلنسيا، الجريب فروت، الليمون) ١٠ مم على الأقل وباقي الأصناف سهلة التقشير ٨ مم.
- ٣- ارتفاع التطعيم لا يقل عن ١٥ سم من سطح التربة.
- ٤- جذع الشتلة سليم من الجروح والتواءات مستقيم وخال من ضربات الشمس عديم اللمعان.
- ٥- نقطة الالتحام بين الطعم والأصل كاملة بدون انتفاخات أو ركة.
- ٦- المجموع الخضري متطور وسليم ومطابق للصنف ولا يقل ارتفاعه عن ٧٠ سم بعد التقسية.

مادة (٣٦)

يجوز تكبير أشغال الحمضيات إذا تم نقلها إلى أوعية مناسبة، ولا يجوز بيعها إلا بعد التأكد من ظهور علامات نمو جديدة، وأن تكون التربة في تربة خالية من الأمراض والآفات والأعشاب الضارة.

مادة (٣٧)

يؤخذ الطعم الجيد من شجرة حمضيات موسومة فقط على أن يكون:

- ١- الفرع المأخوذ منه الطعم غير مضع.
- ٢- سمك الفرع ٨-١٠ مم.
- ٣- يؤخذ الطعم من فرع معرض للشمس.
- ٤- عند قص الفرع يكون القص السفلي أفقي والعلوي مائل.

مادة (٣٨)

مواصفات القلم الجيد:

- ١- يؤخذ من شجرة حمضيات موسومة.
- ٢- سمك القلم من ٥-٨ مم.
- ٣- يجرد القلم من الأوراق كافة.

٤- البراعم يجب أن تكون ساكنة.

مادة (٣٩)

لا يجوز تجاوز الحد المرضي المسموح به في أراضي أشغال الزيتون **tolerance** كما يأتي:

٢% .

أ) نيماتودا ضارة بالنبات

صفر% .

ب) فرتسيليوم **verticillium dahlia**

صفر% .

ج) آفات

صفر% .

د) علامات تدل على إصابات فيروسية

صفر% .

هـ) مرض العقدة الدرنية المتسببة عن **pseudomonas savastanoi**

مادة (٤٠)

تسحب الرخصة فوراً- إذا تجاوز الحد المرضي المسموح به عن معدله المذكور في هذا النظام. ويجوز للمتشي الوقاية أن يأمرؤا بإزالة المرض إذا اقتنعوا أن الإزالة لا تؤثر على الأشغال في المشتل وعندئذ توقف الرخصة حتى تتم الإزالة.

مادة (٤١)

١- يجب ان تكون أشغال الزيتون المعدة للبيع خالية من الأمراض الآتية:

أ) حفارات الخشب والقشرة.

ب) الحشرات القشرية الحية.

ج) تعفن الجذور.

د) النيماتودا الضارة بالنبات.

٢- أن تكون مواصفات الأشغال كما يلي:

التفرع	السمك	نوع الشتلة
متفرعة على ٧٠ سم من سطح التربة	١٠ مم على ارتفاع ١٠ سم من نقطة التطعيم	الشتلة المطعممة السنوية
متفرعة على ٧٠ سم من سطح التربة	١٤ مم على ارتفاع ١٠ سم من نقطة التطعيم	الشتلة المطعممة ذات السنتين

الشتلة المجذرة	٦م على ارتفاع ١٠ سم من سطح التربة	متفرعة على ٥٠ سم من سطح التربة.
----------------	-----------------------------------	---------------------------------

٣- شبكة الجذور متفرعة جيداً في الاتجاهات كافة.

٤- جذع الشتلة سليم معافى من النتوءات وبدون ركبة وخالٍ من ضربات الشمس.

٥- نقطة الالتحام بين الأصل والطعم ملساء مستقيمة، وفي حالة التضخم يجب ألا تزيد عن ضعف سمك الطعم.

مادة (٤٢)

يجب أن تكون مواد الإكثار ضمن الأصناف التي تسمح بها الوزارة، على أن تؤخذ من أشجار ثبت خلوها من الفيرتسيليوم والعقد الدرنية والفيروسات، وتسجل الأشتال المنتجة في سجلات يحتفظ بها صاحب المشتل لمدة خمس سنوات بعد بيع الأشتال.

مادة (٤٣)

يجب أن تكون التربة المستعملة لإنبات مواد الإكثار مأخوذة من عمق ١ متر في الأرض ولم يسبق الزراعة فيها، أو أن تكون معقمة بمادة مصرح بها لهذا الغرض من الوزارة.

مادة (٤٤)

تنمى الأشتال في أوعية مناسبة وتربة خالية من المسببات المرضية والأعشاب المعمرة.

مادة (٤٥)

تؤخذ الأصول والطعوم لقطع أمهات أشتال العنب من قطع أساس ثبت خلوها من الأمراض الفيروسية.

مادة (٤٦)

يشترط في إنشاء قطعة أمهات العنب ما يلي:

أ- أن تكون الأرض المخصصة لإنشاء قطعة الأمهات غير مزروعة بأشجار عنب خلال العشر سنوات الأخيرة.

ب- أشتال بقيمة شيكل واحد/١٠٠٠ شتلة، (نصف) شيكل/١٠٠٠ عقلة. حراثة الأرض حراثة عميقة وأن تكون الأرض بواراً خلال الثلاث سنوات الأخيرة أو مزروعة بمحصول حقلبي بعلي.

ج- إجراء فحص خلو النيماتودا للقطعة، يتحدد بعدها تعقيم أو عدم تعقيم القطعة، وذلك قبل ستة أشهر ويأشرف مسؤول المشاتل.

د- أن تكون معقمة بمادة أو طريقة موصى بها من الوزارة.

مادة (٤٧)

١- يشترط لترخيص قطعة أمهات العنب تقديم طلب من صاحب الشأن للوزارة مبيناً فيه الأمور الآتية:

أ) مصدر مواد الإكثار.

ب) المكان الذي ستزرع فيه بدقة.

ج) اسم الصنف والأصل.

د) عمر شجرة العنب الأم.

هـ) أي تفاصيل أخرى يطلبها مسئول المشاتل.

٢- إذا استوفى مقدم الطلب الشروط اللازمة حسب هذا النظام يمنح ترخيصاً لإنتاج مواد الإكثار.

٣- للجنة العليا للمشاتل أن تلزم صاحب قطعة الأمهات وسم أشجار الأمهات بأي وسم تراه مناسباً وتحدد طريقة فحص أشجار الأمهات وكيفية ومواعيد المطاعيم والأصول المسموح بإنتاجها.

مادة (٤٨)

يلغى تراخيص القطع في حالة وجود أمهات مصابة فيها وثبت بأن إتلافها أو إزالتها يسمح بانتشار المرض إلى الأمهات السليمة.

مادة (٤٩)

يجب أن تبعد أية قطعة من الأمهات مسافة لا تقل على ٣٠٠٠ متر عن أقرب قطعة عنب انتاجية أخرى.

مادة (٥٠)

يتم فحص أمهات العنب مخبرياً وبشكل دوري وعلى نفقة صاحب القطعة.

مادة (٥١)

تتلف كل شجرة أمهات غير مطابقة للمواصفات.

مادة (٥٢)

يتم الفصل بين أصناف العنب ولا يجوز أن يشتمل السطر الواحد على أكثر من صنف، وفي حال الضرورة يجب عمل مسافة فاصلة لا تقل عن ٥ أمتار خالية من النموات. تؤسم كل شجرة أم بشكل واضح.

على صاحب قطعة الأمهات حيازة خارطة يحدد فيها موقع كل شجيرة أم وقابلة لإدخال التعديلات عليها كلما حدث تغير وأن يرسل نسخة عنها للجنة العليا.

مادة (٥٣)

على صاحب قطعة أمهات أشجار العنب أن يعلم اللجنة العليا للمشاتل قبل أسبوع من إجراء عملية التعقيم أو التقليم أو قلع أشجار.

مادة (٥٤)

ترفق مواد الإكثار المأخوذة من قطعة الأمهات بشهادة محدد فيها علامة الموسم وأي معلومات أخرى تطلبها اللجنة العليا للمشاتل، ويحفظ بالشهادة المذكورة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

مادة (٥٥)

يحافظ على الأصناف مفصولة عند نقلها في حزم على أن تحتوي كل حزمة على الموسم واسم الصنف والتفاصيل التي تراها اللجنة العليا للمشاتل ضرورية، وتنقل مواد الإكثار مطمورة في مادة تحفظ الرطوبة كشارة الخشب التي لم يسبق استخدامها من قبل.

مادة (٥٦)

- ١- يحظر إنتاج أشغال عنب من مصادر غير مرخصة أو غير مطعمة، ويجب أن يكون التطعيم على أصول ومصرح بها من الوزارة.
- ٢- يجب أن يكون المشتل مجهزاً بالأجهزة والأدوات والمرافق التي توفر ظروف الإكثار المناسبة، وعلى صاحب المشتل أن يحافظ على : علامة وسم مواد الإكثار وأن تحمل الأشغال المنتجة نفس العلامة، وأن يستخدم تربة خالية من الأمراض والآفات كافة، ويفضل استخدام تربة معقمة.

مادة (٥٧)

يحظر بيع أشغال مصابة بأحد الآفات الآتية:

- ١- النيमतودا
٢- التدرن التاجي
٣- تعفن الجذور
٤- الحفارات
٥- الأمراض الفيروسية.

مادة (٥٨)

تكون مواصفات أشغال العنب المعدة للبيع على النحو الآتي:

- أ) ارتفاع الطعم عن سطح التربة يجب ألا يقل عن ٢٠ سم.
- ب) موائمة الأصناف والأصول للمناطق التي ستزرع بها الشتلة.
- ج) التوافق التام بين الأصل والطعم وأن تكون منطقة الالتحام جيدة خالية من الانتفاخات.

مادة (٥٩)

يجوز للوزارة إتلاف أشغال العنب وعلى نفقة صاحب المشتل في الحالات الآتية:

- أ) صنف غريب ويصعب تحديده بدقة.
- ب) نبات ظهر عليه علامات ذبول أو كان مصاب بالفيروس.
- ج) نبات مصاب بالنيमतودا.

مادة (٦٠)

لا يجوز ترخيص أي مشتل خضار تقل مساحته عن دوغم كقطعة واحدة.

مادة (٦١)

- ١- يعزل المشتل بإحكام بشباك واقية لا تسمح بدخول الحشرات المسببة أو الناقلة للأمراض على أن يكون المشتل مزوداً بباب مزدوج.
- ٢- يجب وضع حوض به مادة معقمة مرخصة من قبل الوزارة في مدخل المشتل بغرض تعقيم أحذية العاملين بالمشتل.
- ٣- يقام حاجز سد بارتفاع ٤٠-٦٠ سم حول المشتل لمنع تدفق الأمطار.

مادة (٦٢)

- يحظر إنتاج أشتال الخضار إلا في بيئة صناعية معقمة تسمح بإنبات البذور وتحقق النمو الطبيعي، ويكون الإنتاج في صواني من مادة لا تتأثر بالمواد الكيميائية ومعزولة عن أرضية المشتل. ويجوز إنتاج أشتال الفراولة والبطاطا في تربة معقمة وفي الحقل المفتوح تحت إشراف الوزارة.

مادة (٦٣)

- يتم توفير مصدر مياه دائم وصالح للاستخدام الزراعي.

مادة (٦٤)

- يجب أن تكون الصواني مصممة بطريقة تسمح بإنتاج شتلات ذات طوارة متماسكة وتسمح بتكوين مجموع جذري متشعب في جميع الاتجاهات ويسهل إخراجها بدون تفكك.

مادة (٦٥)

- ١- توضع لافتة على مدخل المشتل في مكان بارز يبين فيها: اسم المشتل، صاحب المشتل، تليفون المشتل، رقم الرخصة.
- ٢- تخصص يافطة بلاستيكية يكتب عليها بمادة يصعب مسحها الأمور الآتية:
(رقم حجز المزارع، الصنف، تاريخ المشتل)، وتوضع ضمن الأشتال المحجوزة لذلك المزارع.

مادة (٦٦)

تنتج أشغال القرنفل من بذور مرخصة ومعتمدة من قبل الوزارة على أن تكون عبوات البذور مقفلة وتحمل اسم الشركة المنتجة.

يجب أن يحتفظ في المشتل بسجل يشتمل البيانات الآتية:

(الصنف، الشركة المسوقة، سنة الإنتاج، رقم العبوة، موعد الزراعة، اسم المزارع، عدد الأشغال) ويقدم السجل المذكور في هذه الفقرة عند طلب مسئول المشاتل.

مادة (٦٧)

- ١- يوفر حوض لتعقيم الصواني باستخدام إحدى مواد التعقيم الموصى بها، وتعقم الصواني عقب كل عملية تشتيل وأي أدوات أخرى مستخدمة في عملية الإنتاج.
- ٢- يغطي حوض خلط التربة لضمان عدم وصول المسببات المرضية للتربة.

مادة (٦٨)

يحظر تداول الأشغال أو نقلها ما لم تكن معبأة بغطاء في أكياس جديدة مخصصة لهذا الغرض.

مادة (٦٩)

يلتزم صاحب مشتل القرنفل بالتعليمات التي تحددها الوزارة بخصوص برنامج الرش الوقائي، وعليه تنظيف أرض المشتل من أي أعشاب نابتة وعليه تعليق مصائد لونية لتحديد الحشرات الداخلة إلى المشتل.

مادة (٧٠)

يمنح المزارع شهادة من صاحب المشتل يحدد فيها: اسمه، وعدد الأشغال التي ابتاعها، والصنف، وتاريخ التشتيل.

مادة (٧١)

يجوز لمفتشي الوقاية الدخول لأي مشتل وأخذ عينات تربة أو أشغال بغرض الفحص المخبري.

مادة (٧٢)

يشترط في إنشاء بيت أمهات القرنفل ما يلي:

- ١- أن يبعد مسافة لا تقل عن (١٧٥م) من أي قطعة مزروعة بمحصول قرنفل.
- ٢- أن يكون معزولاً عن البيئة المحيطة به بما يوفر حماية الأشتال والحد من تسلل الحشرات.
- ٣- أن تكون التربة في بيئة صناعية معقمة وفي أحواض مرتفعة عن الأرض، بمسافة (٨٠سم) على الأقل، ويجوز في ظروف خاصة التربية في الأرض المعقمة وعلى مصاطب مرتفعة (٣٠سم) عن الأرض، وفي هذه الحالة يجب تغطية أرضية الممرات بالبلاستيك.
- ٤- توفير حوض به مادة معقمة مرخصة عند المدخل لتعقيم أرجل العاملين.
- ٥- أن يزود كل بيت أمهات بمغسلة وصابون وخزان ومياه وملاص خاصة للعاملين.
- ٦- أن يكون الري في البيت بالتقيط ولا مانع من توفر شبكة ري علوية كطريقة ري إضافية.

مادة (٧٣)

- ١- يجب تعقيم بيت الأمهات قبل إدخال أشتال أو عقل الأمهات بمدة لا تقل عن ١٥ يوم، وأن يكون التعقيم باستخدام أحد المعقمات الموصى بها من الوزارة.
- ٢- يتم تعقيم صواني التشتيل بغمرها بماء يغلي مع استخدام أحد المعقمات الموصى بها من الوزارة، ويتم التعقيم قبل كل عملية تشتيل.

مادة (٧٤)

- ١- يحظر زراعة أشتال أو تجذير عقل قرنفل في بيت الأمهات إلا إذا كانت مرخصة ومن درجة عقل أساس أو عقل نواة وبالرغم من ذلك يجوز أخذ عقل من بيت الأمهات لزراعتها في نفس البيت وفي نفس الموسم فقط.
- ٢- يحظر استيراد مواد إكثار القرنفل إلا بعد موافقة الوزارة مصحوبة بالمستندات التي توضح درجة مواد الإكثار ومصدرها وأصنافها وشهادة خلوها من الأمراض.

مادة (٧٥)

- ١- يجب الفصل التام بين الأصناف في المشتل وفي طاولة التجذير، وتوضع على الأصناف بطاقة بالبيانات الآتية:

(أ) الصنف أو رقمه.

(ب) تاريخ التشتيل .

(ج) مصدر العقل أو الأشتال .

(د) درجة مادة الإكثار .

٢- يوسم كل سطر في مشتل الأمهات بعلامة مميزة واضحة.

٣- على كل صاحب بيت أمهات (مشتل قرنفل) عمل خارطة، وموضحاً عليها السطور وعلامات الوسم، ويحتفظ بنسخة منها في المشتل والأخرى لدى مفتشي الوقاية.

مادة (٧٦)

يجري أول فحص ظاهري لبيت أمهات القرنفل في مدة لا تزيد عن شهر من موعد التشتيل، على أن تعطى الفرصة لـ ٥٥% من النباتات كي تزهر عشوائياً للتأكد من نقاوة الصنف.

مادة (٧٧)

يجب إعلام مفتشي الوقاية عن أي نباتات مصابة أو غريبة قبل إزالتها، ولا يجوز تعطيل إزالة النباتات المصابة مدة تزيد عن أسبوع من تاريخ إبلاغ مفتشي الوقاية.

مادة (٧٨)

١- لا يجوز أن تزيد نسبة التجاوزات المسموح بها في بيت الأمهات لأشتال القرنفل عما يلي:

الرقم	نوع الإصابة	النسبة قبل الإزالة	النسبة بعد الإزالة
١	فيوزاريوم أوكسي سبوريوم Fusarium oxysporum	٠,١%	٠%
٢	عفن الأغصان Fusarium roseum	٥%	١%
٣	ريزكتونيا سولاني Rhizoctonia solani	١%	٠,٥%
٤	نيماتودا التدرن Meloidogyne sp.	٠%	٠%

٥	الترناريا ديانثي Alternaria dianthi	%٠	%٠
٦	الصدأ Uromyces ps.	%٠	%٠
٧	سيدو موناس قيدسي Pseudomonas woodsii	%٠	%٠
٨	سكليروشيوم رولفسي Scleratium rolfsii	%٠	%٠
٩	نباتات غريبة	%٣	%٠
١٠	أعراض فيروسية ظاهر للعيان	%١	%٠

٢- إذا ظهرت إصابة مرضية وكانت بنسبة ٥٠% يجب فصل الصنف فوراً.

٣- إذا ظهرت الإصابة في ٥٠% من المشتل يجب إزالة بقية الأشتال وإلغاء ترخيصه.

مادة (٧٩)

١- لا يجوز أن تزيد نسبة التجاوز عن الإصابات في طاولة التجدير لأشتال القرنفل عما يلي:

الرقم	نوع الإصابة	النسبة المسموح بها
١	فيوزاريوم أوكسي سبوروم () Fusarin oxysporum	صفر%
٢	عفن الأغصان Fusarium roseum	٠,١%
٣	ريزكتونيا سولاني Rhizoctonia solani	٠,٥%
٤	الترناريا ديانثي Alternaria dianthi	٢%
٥	سيدو موناس فيدسي Pseudomonas woodsii	%٠

٦	سكليروشيوم رولفسي Sclerotium folfsii	%٠
٧	أعراض فيروس ظاهرة	%٠

في حالة ظهور إصابة بالفيوزاريوم أو أكسي سبوريوم يجب فصل الطاولة كاملاً.
٢- إذا وصلت نسبة الإصابة المرضية في طاولة التجدير إلى ١٥% بما في ذلك أعراض فيروسية،
يجب فصل هذه الأشتال وإعدامها، وإذا تعذر فصلها، يجب إلغاء الطاولة بالكامل.

مادة (٨٠)

يشترط في أشتال القرنفل ما يأتي:

- ١- أن تكون العقل في أشتال القرنفل متماثلة ومثلة للصفن ويسمح بانحراف ٣% فقط وأن يكون المجموع الخصري فيها جيداً ويحتوي على ثلاث عقد على الأقل.
- ٢- أن يكون شكلها الظاهري يوحي بخلو العقل من الأمراض الفيروسية والبكتيرية والفطرية، وأن تكون العقل خالية من الأضرار الميكانيكية والحروق.
- ٣- أن يكون المجموع الجذري متماثلاً ومتطوراً على جوانب الشتلة، وطول الشتلة لا يقل عن ١٥ سم، وشبكة الجذور خالية من ميماتودا التدرن.

مادة (٨١)

تعباً عقل أو أشتال القرنفل في أكياس بلاستيكية جديدة وتحفظ في الثلاجة على ٤-٥ درجات مئوية. على أن تكون العقل متماثلة في الحجم ودرجة النمو بما فيها شبكة الجذور، بنسبة ٥,٩٥% على الأقل.

مادة (٨٢)

على جميع أصحاب مشاتل القرنفل وضع ملصق ذو علامة مميزة على كل عبوة في المشتل في جميع مراحل الإنتاج مبيناً فيه الأمور الآتية:

- (أ) اسم المشتل.
 (ب) عدد العقل أو الأشتال في كل عبوة.
 (ج) رقم الصنف.
 (د) اسم الصنف.
 (هـ) تاريخ جميع العقل المجذرة.

مادة (٨٣)

لا يجوز لأي شخص بيع مواد إكثار إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة العليا للمشاتل ومواد الإكثار، ويكون ترخيص الأشتال في بيت الأمهات لموسم زراعي واحد فقط.

مادة (٨٤)

على كل صاحب مشتل للقرنفل أو بائع مواد إكثار أن يرسل صورة عن الإرسالية المحدد فيها عدد الأشتال وأصنافها إلى اللجنة العليا خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ البيع.

مادة (٨٥)

يجوز لصاحب مشتل القرنفل الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات والمكونة من ثلاثة أشخاص يعينهم الوزير أو من يخوله على قرارات اللجنة العليا للمشاتل خلال ٧ أيام من تاريخ استلام قرار اللجنة، وعلى لجنة الاعتراضات البت في الاعتراض المقدم إليها وتصدر قرارها في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب على أن يكون قرارها مسيئاً.

مادة (٨٦)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبة المقررة في قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م.

مادة (٨٧)

لوزير إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (٨٨)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/ ذو القعدة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٣) لسنة ٢٠٠٥م

بنظام مزارع الحيوانات

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م، وتعديلاته،

وعلى قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م لا سيما المادة (٥٩) منه،

وعلى ما عرضه وزير الزراعة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥م،

أصدرنا ما يلي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الزراعة.

الوزير: وزير الزراعة.

اللجنة: اللجنة المشكلة وفق أحكام هذا النظام.

الأغنام: تعني الضأن والماعز التي تربي لغيات انتاج اللحم أو إنتاج الحليب أو الصوف أو جميعها.

مزرعة الأغنام: كل منشأة مخصصة لتربية الأغنام لأغراض إنتاجية تجارية على ألا تقل سعتها عن

٥٠ رأس من الغنم ومساحة المسقوفات (الحظائر) عن ١٠٠ متر مربع.

الأبقار: هي التي تربي لغرض إنتاج الحليب أو إنتاج اللحوم أو كليهما.

مزرعة الأبقار: كل منشأة مخصصة لتربية نوع أو أكثر من الفصيلة البقرية لأغراض إنتاجية تجارية

على ألا تقل سعتها عن ١٠ رؤوس من البقر ومساحة المسقوفات (الحظائر) عن ١٥٠ متراً مربعاً.

الفصل الأول

الأغنام

مادة (٢)

تشكل بقرار من الوزير لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء تختص بدراسة طلبات ترخيص وتسجيل ومتابعة مزارع الأغنام من موظفي الوزارة والبيطرة بالمحافظة المعنية.

مادة (٣)

يحظر على أي شخص إنشاء مزرعة أغنام أو توسيع منشأة قائمة إلا بترخيص من الوزارة وفقاً لأحكام هذا النظام، وعلى كل مالك أو مستأجر لمزرعة أغنام أنشت قبل صدور هذا النظام أن يتقدم بطلب للحصول على الترخيص اللازم لها حسب الأصول.

مادة (٤)

على صاحب المزرعة استيفاء شروط الترخيص القانونية من الجهات المختصة قبل منح إذن الإنشاء.

مادة (٥)

١- يحظر إنشاء أو ترخيص أي مزرعة أغنام داخل المخطط الهيكلي للمجالس المحلية.
٢- تعتبر المزارع المقامة داخل حدود المخطط الهيكلي للمجالس المحلية مزارع مخالفة وعلى أصحابها نقلها إلى مناطق أخرى بعد الحصول على التراخيص اللازمة وفق مدة زمنية يحددها الوزير، وعلى أن تقوم المحافظات والبلديات بالتنسيق مع الوزارة باتخاذ الترتيبات والإجراءات الكفيلة بشأن نقل مزارع الأغنام المخالفة.

مادة (٦)

١- مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذا النظام لا يجوز إقامة مزرعة للأغنام ما لم تبعد مسافة ٥٠ م عن أي مزرعة أغنام أو مزرعة لتربية الحيوانات الأخرى و ١٠٠ م عن مزارع الدواجن أو المفرخات المرخصة.

٢- لا يجوز أن تقل مساحة الأرض النوي إقامة المزرعة عليها عن دونمين.

مادة (٧)

- ١- يجوز لصاحب مزرعة الأغنام الحصول على ترخيص لإنشاء مزرعة لتربية أنواع أخرى من الحيوانات والدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين المزرعة والأخرى، شريطة الفصل بينهم على ألا تقل مساحة الأرض في هذه الحالة عن عشرة دونمات.
- ٢- لا يجوز تغيير نوع التربية في مزرعة الأغنام دون الحصول على ترخيص رسمي من الوزارة.

مادة (٨)

- ١- تمنح رخصة لأي مزرعة أغنام ما لم تتوفر في تصميم وموقع المزرعة الإمكانات التي تتيح تطبيق برنامج الأمن الحيوي ضمن التعليمات الصادرة عن الوزارة.

مادة (٩)

- ١- عند الحصول على ترخيص لإنشاء مزرعة أغنام أو التوسع فيها، يجب البدء بإقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص الإنشائي، على أن يكتمل العمل خلال سنة من تاريخه، وإلا اعتبر الترخيص ملغى.
- ٢- يمنح المتقدم بالطلب الرخصة الخاصة بالتشغيل بتوصية من اللجنة المشكلة وفق أحكام هذا النظام بعد اكتمال الإنشاءات وبعد استيفاء الشروط المطلوبة.
- ٣- في حال تجاوز المدة الممنوحة للإنشاء، لا يصدر ترخيص التشغيل إلا بعد توضيح الأسباب المقنعة والموجبة للتأخير.

مادة (١٠)

- ١- على إدارة مزرعة الأغنام الالتزام ببرنامج السلامة الوقائي والاحتفاظ بسجلات تربية الأغنام وتسهيل عملية التفتيش من قبل موظفي الوزارة المكلفين.

مادة (١١)

- ١- يجوز ترخيص أو تجديد ترخيص أي مزرعة أغنام يزيد العدد فيها عن ٥٠ رأس غنم، ما لم يكن مشرفاً عليها مهندس زراعي متخصص في الانتاج الحيواني أو طبيب بيطري فلسطيني الجنسية بشهادة معترف بها.

مادة (١٢)

- ١- يتم تجديد ترخيص مزرعة الأغنام سنوياً من قبل الوزارة وحسب النموذج المخصص لذلك على أن يقدم طلب التجديد قبل شهر من تاريخ انتهاء الترخيص.
- ٢- يوضع نموذج ترخيص المزرعة في مكان بارز للاطلاع عليه.
- ٣- يلتزم صاحب المزرعة بوضع لافتة عند مدخل المزرعة مبيناً عليها اسم المزرعة واسم صاحبها.

مادة (١٣)

- ١- ينتهي سريان رخصة المزرعة بنهاية كانون أول من كل عام، وفي حال عدم تقديم طلب تجديد الرخصة تعتبر المزرعة مخالفة لأحكام هذا النظام.
- ٢- على كل صاحب مزرعة تقديم طلب تجديد الرخصة خطياً إلى مديرية الزراعة بالمنطقة قبل شهر من تاريخ انتهائها.
- ٣- في حال تغيير ملكية المزرعة أو تأجيرها، يتم ترخيصها باسم المالك أو المستأجر الجديد مع تثبيت اسم أو أسماء المالكين الأصليين، وعلى أن يكون عقد الإيجار مصدقاً حسب الأصول.

مادة (١٤)

عند الاشتباه بوجود أية حالة مرضية في المزرعة، يجب على المسؤول إبلاغ مديرية الخدمات البيطرية لأخذ عينات لفحصها مخبرياً بمختبرات بيطرية معتمدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص بناءً على نتائج الفحص المخبري.

الفصل الثاني

الأبقار

مادة (١٥)

تشكل بقرار من الوزير لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء تختص بدراسة طلبات الترخيص وتسجيل ومتابعة مزارع الأبقار من موظفي الوزارة ومديرية الزراعة والبيطرة بالحفاضة المعنية.

مادة (١٦)

لا يجوز لأي شخص إنشاء مزرعة أبقار أو توسيع منشأة قائمة إلا بترخيص من الوزارة وفقاً لأحكام هذا النظام، وعلى كل مالك أو مستأجر لمزرعة أبقار أنشت قبل صدور هذا النظام أن يتقدم بطلب للحصول على الترخيص اللازم لها حسب الأصول المتبعة.

مادة (١٧)

يجب استيفاء شروط الترخيص القانونية من الجهات المختصة قبل منح إذن الإنشاء.

مادة (١٨)

١- لا يجوز إنشاء أو ترخيص أية مزرعة أبقار داخل المخطط الهيكلي للمجالس المحلية.
٢- تعتبر المزارع المقامة داخل حدود المخطط الهيكلي للمجالس المحلية مزارع مخالفة وعلى أصحابها نقلها إلى مناطق أخرى بعد الحصول على التراخيص اللازمة وفق مدة زمنية يحددها الوزير، وعلى أن تقوم المحافظات والبلديات بالتنسيق مع الوزارة باتخاذ الترتيبات والإجراءات الكفيلة بشأن نقل مزارع الأبقار المخالفة.

مادة (١٩)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة من هذا النظام لا يجوز إقامة مزرعة للأبقار ما لم تبعد مسافة ٥٠ م عن أي مزرعة أبقار أو مزرعة لتربية الحيوانات الأخرى و١٠٠ م عن مزارع الدواجن أو المفرخات المرخصة.

مادة (٢٠)

لا يجوز أن تقل مساحة الأرض الموي إقامة المزرعة عليها عن دونمين.

مادة (٢١)

١- يجوز لصاحب مزرعة الأبقار الحصول على ترخيص لإنشاء مزرعة لتربية أنواع أخرى من الحيوانات والدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين المزرعة والأخرى، شريطة الفصل بينهم على ألا تقل مساحة الأرض عن عشرة دونمات في هذه الحالة.
٢- لا يجوز تغيير نوع التربية في مزرعة الأبقار دون الحصول على ترخيص رسمي من الوزارة.

مادة (٢٢)

- ١- لا تمنح رخصة لأي مزرعة أبقار ما لم تتوفر في تصميم المزرعة وموقعها الإمكانيات التي تتيح تطبيق برنامج الأمن الحيوي ضمن اللوائح والتعليمات الصادرة عن الوزارة.
- ٢- على إدارة مزرعة الأبقار الاحتفاظ بسجلات تربية الأبقار وتسهيل عملية التفتيش من قبل موظفي الوزارة المكلفين.

مادة (٢٣)

- ١- عند الحصول على ترخيص لإنشاء مزرعة أبقار أو التوسع فيها يجب البدء بإقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص الإنشائي على أن يكتمل العمل خلال سنة من تاريخه وإلا اعتبر الترخيص ملغى .
- ٢- يمنح المتقدم بطلب الرخصة الخاصة بالتشغيل توصية من اللجنة المشكلة وفق أحكام هذا النظام بعد اكتمال الإنشاءات وبعد استيفاء الشروط المطلوبة.
- ٣- في حال تجاوز المدة الممنوحة للإنشاء، لا يصدر ترخيص التشغيل إلا بعد توضيح الأسباب المقنعة والموجبة للتأخير.

مادة (٢٤)

- ١- لا يجوز ترخيص أو تجديد ترخيص أي مزرعة أبقار يزيد فيها عدد أمات الأبقار عن ٥٠ رأساً ما لم يكن مشرفاً عليها مهندس زراعي مختص في الإنتاج الحيواني أو طبيب بيطري فلسطيني الجنسية.

مادة (٢٥)

- ١- تصدر الوزارة رخص التجديد حسب النموذج المعد لذلك.
- ٢- يحفظ نموذج ترخيص المزرعة في مكان بارز للاطلاع عليه عند الطلب.
- ٣- يلتزم صاحب المزرعة بوضع لافتة عند مدخل المزرعة مبيناً عليها اسم المزرعة واسم صاحبها.

مادة (٢٦)

- ١- يكون ترخيص المزرعة لمدة سنة كاملة تبدأ من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل عام.

٢- في حال تغيير ملكية المزرعة، يجب تقديم طلب لنقل ترخيص المزرعة للمالكها الجديد وفق شروط الترخيص.

٣- في حال تأجير المزرعة يتم الترخيص باسم المستأجر، على أن يتم تثبيت ملكية المزرعة باسم المالك الأصلي لها، على أن يكون عقد الإيجار مصدق حسب الأصول.

٤- على كل صاحب مزرعة أبقار تقديم طلب تجديد الرخصة خطياً إلى مديرية الزراعة التابع لها ويحول الطلب إلى الوزارة لإتمام إجراءات التجديد.

مادة (٢٧)

عند الاشتباه بوجود أية حالة مرضية في المزرعة يجب على المسؤول إبلاغ مديرية الخدمات البيطرية بالوزارة لأخذ عينات لفحصها مخبرياً بمختبرات بيطرية معتمدة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص بناءً على نتائج الفحص المخبري.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

مادة (٢٨)

تقوم وزارة الزراعة من خلال مأموري الضبط القضائي بمديريات الزراعة في المحافظات بالمراقبة على المشاريع القائمة والتحقق من الالتزام بالشروط والمواصفات المحددة في هذا النظام واتخاذ التدابير اللازمة قانوناً.

مادة (٢٩)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبة المقررة في قانون الزراعة.

مادة (٣٠)

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (٣١)

على الجهات المختصة كافة_ كلٌ فيما يخصه_ تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/ ذو القعدة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريح (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠٠٥م

بنظام الحراج والغابات

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م لاسيما المادة (١٧) منه،

وعلى ما عرضه وزير الزراعة،

وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المعقّدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥م،

أصدرنا ما يلي:

مادة (١)

لا يجوز قطع الأشجار والشجيرات والنباتات في الحراج إلا بترخيص يصدر من قبل وزارة الزراعة.

مادة (٢)

لترخيص قطع الأشجار والشجيرات في الحراج يجب القيام بالخطوات الآتية:

أولاً: في الحراج الحكومي:

١- الإعلان عن البيع بالطرق المعمول بها.

٢- يكون إجراءات العطاء حسب الطرق المتبعة في الوزارة وفقاً للقانون.

٣- يستوفى ثمن الأحطاب المحددة بالعطاء بوصول رسمي من وزارة الزراعة.

٤- تمنح رخصة قطع الأشجار مع تحديد المنطقة التي سيتم قطع الأشجار فيها ورخصة النقل بعد

دفع الرسوم المقررة وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق بهذا النظام.

ثانياً: في الحراج الخاص (المملوك):

١- يقدم المالك طلباً لمديرية الزراعة في المحافظة موضحاً أسباب القطع.

٢- على موظفي وزارة الزراعة المختصين في المديرية، إجراء الكشف وبعد الموافقة يتم إصدار رخصة قطع ورخصة نقل حسب الكمية بعد دفع الرسوم المقررة لذلك، وفقاً لنموذج الرخصة رقم (٢) المرفق بهذا النظام.

مادة (٣)

أولاً: تمنح رخصة نقل الأحطاب في الحراج الحكومي في الحالات الآتية وفقاً للنموذج رقم (٣) المرفق بهذا النظام:

- ١- لغرض تكسير وقلع الأشجار الحرجية نتيجة الكوارث الطبيعية (عواصف، ثلوج، أو غيرها).
 - ٢- لغرض فتح طرق.
 - ٣- لغرض التفريد والتقليم.
 - ٤- لإزالة الأشجار المريضة والجافة.
- ثانياً: تمنح رخصة لقطع الأحطاب في الحراج الخاص في الحالات الآتية:
- ١- للبناء وفقاً لنص المادة (١١) من قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م.
 - ٢- لاستصلاح الأراضي.
 - ٣- للتفريد والتقليم.
 - ٤- لإزالة الأشجار المريضة والجافة.
 - ٥- لإزالة الضرر عن المجاورين.

مادة (٤)

يتم تحصيل رسوم قطع الأشجار والنقل في الحراج الحكومي والحراج الخاص على النحو الآتي:

- ١- رسوم رخصة القطع ثلاثة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
- ٢- رسوم النقل ديناران اردنيان لكل طن أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (٥)

لا يجوز الرعي داخل الحراج الحكومي إلا بعد استصدار التراخيص اللازمة وفقاً لهذا النظام.

مادة (٦)

يقدم طلب الرعي في الحراج الحكومي من قبل مالك القطيع إلى مديرية الزراعة التابع لها منطقة الحراج وفقاً للنموذج رقم (٤) المرفق بهذا النظام موضحاً فيه:

- ١- نوع القطيع.
- ٢- عدد القطيع.
- ٣- الفترة الزمنية المطلوب الرعي خلالها.

مادة (٧)

تمنح رخصة الرعي في الحراج الحكومي وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذا النظام، وبالشروط الآتية:

- ١- دفع الرسوم المطلوبة الواردة في هذا النظام.
- ٢- أن لا يكون في ذمة مالك القطيع غرامات مالية حرجية غير مستوفاة أو أي قضية حرجية لم يتم تسويتها.
- ٣- أن يتعهد مالك القطيع بما يلي:

- أ) التقيد بالقرارات والتعليمات التي تصدرها الوزارة بهذا الخصوص.
- ب) التقيد بالفترة الزمنية المخصصة للرعي والتي هي نهاية شهر آذار حتى نهاية شهر تشرين ثان من كل عام.
- ج) عدم الرعي في الحراج المحروق سابقاً إلا بعد مضي عشر سنوات على الحريق.
- د) عدم تجاوز أنواع وأعداد القطيع المصرح بها بالرخصة.
- هـ) التقيد بالمكان المرخص الرعي به.
- و) عدم إدخال القطيع إلى الحميات الطبيعية أو رقعة الحراج المحظورة.
- ز) عدم اصطحاب آلات القطع أو النقل أو استخدام آليات داخل الحراج.
- ح) عدم القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالحراج.

مادة (٨)

- ١- يكون رسوم رعي الأغنام (الضأن فقط) نصف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للرأس الواحد في الشهر قابلة للتجديد حسب الحالة الرعوية.
- ٢- لا يسمح بإدخال الماشية الأخرى (غير المذكورة في البند السابق) إلى الحراج الحكومي.

مادة (٩)

- ١- لا يسمح بقطع الثمار الحرجية من الحراج الحكومي إلا بترخيص ودفع الرسوم المستحقة.
- ٢- يكون رسوم قطع الثمار الحرجية ثلاثة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للشخص الواحد ولمدة عشرة أيام فقط.

مادة (١٠)

- ١- يحظر استعمال النار داخل الحراج إلا لأغراض الطهي وفي الأماكن المخصصة لذلك من قبل الوزارة.
- ٢- يحظر إنشاء مؤسسة صناعية أو أية منشأة تستعمل النار أو مواد مشتعلة تكون قريبة من الحراج ما لم تبعد مسافة (١٠٠) متر عنه.

مادة (١١)

يمنع الرعي في الحراج الذي يقل عمر أشجاره عن عشر سنوات.

مادة (١٢)

لا يجوز قطع الأشجار الحمية والمهددة بالانقراض وأي أشجار أخرى من شأن قطعها الإضرار بالبيئة الجيدة الفلسطينية.

مادة (١٣)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في قانون الزراعة .

مادة (١٤)

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام

مادة (١٥)

على الجهات المختصة كافة_ كلُّ فيما يخصه_ تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٢٤/ ذو القعدة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

نموذج رقم (١)

رخصة قطع أشجار في الغابات الحكومية أو الحراج الخاص صادرة بموجب نظام الحراج

والغابات حسب قانون الزراعة الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢

اسم صاحب الرخصة: _____ رقم الهوية: _____ محل الإقامة _____
رقم القطعة: _____ رقم الحوض: _____
اسم الموقع: _____ تفاصيل عن الموقع: _____
أنوع الأشجار الحرجية: _____
المساحة بالدونمات أو عدد الأشجار الحرجية: _____
كمية الأحطاب (المقدرة) بالطن: _____
مدة القطع من تاريخ: _____ لغاية: _____

- إن منح هذه الرخصة لا يعني الاعتراف بحق صاحب الرخصة في ملكية الأرض.
- لا تشمل هذه الرخصة حق أخذ الانتاج من الأخشاب أو نقلها ولأجل ذلك يجب الحصول على تصريح خاص بالنقل.

رسوم الرخصة: _____ المبلغ كتابة: _____
رقم الوصل المالي: _____ تاريخ الوصل المالي: _____
تاريخ إصدار الرخصة: _____
توقيع المسؤول: _____
إسم المسئول: _____
الوظيفة: _____
تمديدات: _____
توقيع المسؤول: _____
توقيع المسؤول: _____

نموذج رقم (٢)

طلب الحصول على رخصة قطع أشجار حرجية في الحراج الخاص (المملوك)

اسم المالك: _____ رقم هويته: _____

اسم مقدم الطلب: _____ رقم هويته: _____ محل الإقامة: _____

رقم القطعة: _____ رقم القسيمه (الحوض): _____

اسم الموقع: _____

تفاصيل الموقع: _____

أنوع الأشجار الحرجية: _____

المساحة بالدونمات أو عدد الأشجار الحرجية: _____

كمية الأحطاب (المقدرة) وزناً بالطن: _____

أسباب القطع: _____

مدة القطع من تاريخ: _____ لغاية: _____

رسوم تقديم الطلب: _____ المبلغ كتابة: _____

رقم الوصل المالي: _____ تاريخ الوصل المالي: _____

تاريخ تقديم الطلب: _____

توقيع مقدم الطلب: _____

توصيات اللجنة الفنية في مديرية الزراعة في المحافظة:

اسم مسؤول اللجنة	توقيع مسؤول اللجنة	وظيفته	التاريخ
------------------	--------------------	--------	---------

نموذج رقم (٣)

تصريح نقل أحطاب من الغابات الحكومية أو الحراج الخاص وفق نظام

الحراج والغابات حسب قانون الزراعة الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م

اسم صاحب التصريح: _____ رقم الهوية: _____

محل الإقامة: _____

رقم السيارة: _____ اسم السائق: _____

سريان مفعول التصريح:

اليوم: _____ التاريخ: _____ من الساعة: _____ إلى الساعة: _____

اليوم: _____ التاريخ: _____ من الساعة: _____ إلى الساعة: _____

اليوم: _____ التاريخ: _____ من الساعة: _____ إلى الساعة: _____

اليوم: _____ التاريخ: _____ من الساعة: _____ إلى الساعة: _____

اسم الموقع: _____

تفاصيل عن الموقع: _____

أنواع الأشجار الحرجية: _____

رسوم النقل: _____ المبلغ كتابة: _____

رقم الوصل المالي: _____ تاريخ الوصل المالي: _____

تاريخ إصدار التصريح: _____

توقيع المسؤول: _____

اسم المسؤول: _____

الوظيفة: _____

نموذج رقم (٤)

طلب الحصول على رخصة رعي صادرة بموجب نظام الرعي من قانون

الزراعة الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م

اسم صاحب القطيع: _____ البلدة: _____ رقم الهوية: _____
 اسم الراعي: _____ البلدة: _____ رقم الهوية: _____
 نوع الماشية: _____ عددها: _____ موقع الرعي: _____
 المساحة المسموح الرعي بها: _____ دوغم.

تقرير اللجنة الفنية في مديرية زراعة المحافظة:

١- يسمح بالرعي يوماً من الساعة: _____ صباحاً وحتى الساعة: _____ مساءً.

التاريخ: _____/_____/_____

توقيع مسؤول اللجنة _____ اسم مسؤول اللجنة _____ وظيفته _____

٢- لا يسمح بالرعي في المنطقة المذكورة:

توقيع مسؤول اللجنة _____ اسم مسؤول اللجنة _____ وظيفته _____

نموذج رقم (٥)

رخصة رعي صادرة بموجب نظام الرعي من قانون

الزراعة الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ م

اسم صاحب القطيع: _____ البلدة: _____ رقم الهوية: _____
 اسم الراعي: _____ البلدة: _____ رقم الهوية: _____
 نوع الماشية: _____ عددها: _____ موقع الرعي: _____
 المساحة المسموح الرعي بها: _____ دونم.

القيمة	الوصل المالي	مدة الرعي
أغورة	رقمه	تاريخه
شكل	رقمه	من إلى
_____	_____	____/____/____ إلى ____/____/____

يسمح بالرعي يومياً من الساعة: _____ صباحاً حتى الساعة: _____ مساءً.
 التاريخ: / /

توقيع مسؤول اللجنة	اسم مسؤول اللجنة	وظيفته
_____	_____	_____

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠٠٥م بنظام انتاج التقاوي والبذور ومواد الإكثار النباتية

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه وزير الزراعة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥م،
أصدرنا ما يلي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الوزارة: وزارة الزراعة.
- الوزير: وزير الزراعة.
- الإدارة: الإدارة العامة المسؤولة عن تنظيم إنتاج وتداول تقاوي الحاصلات الزراعية.
- المراقب: أي شخص يخوله الوزير لأعمال التفتيش والمراقبة ضمن إطار هذا النظام.
- مناطق الإكثار: المناطق المحددة والموافق عليها للإكثار وفق أحكام هذا النظام.
- المطور: أي شخص أو مؤسسة تعمل على تطوير أو استنباط صنف جديد ضمن إطار هذا النظام.
- التقاوي: أي بذور أو نبات أو جزء من النبات يستتبت أو يزرع لاستخدامه في إكثار الحاصلات النباتية كافة.
- تقاوي الأساس: التقاوي الحائزة على الصفات الوراثية المميزة للصنف وعلى أعلى درجات النقاوة، وتكون ناتجة عن زراعة تقاوي المرابي، ومصدر إنتاج التقاوي المسجلة أو المعتمدة.

- تقاوي معتمدة: التقاوي التي تم اعتمادها بموجب المقاييس والمواصفات التي تحددها الوزارة ضمن إطار هذا النظام.
- تقاوي مسجلة: قائمة الأصناف المعتمدة التي تم تسجيلها ضمن إطار هذا النظام.
- تقاوي محسنة: التقاوي التي صودق عليها كتقاوي محسنة وفق هذا النظام بعد اختبارها ومطابقتها للصنف الخاضع للفحص.
- الصنف: التصنيف النباتي العملي للمزروعات المنتجة كوحدة مستقلة متميزة -مماثلة- ثابتة.
- الثبات: إحتفاظ الصنف بخصائصه المتميزة وصفاته الوراثية الخاصة به بعد عمليات إكثار متعددة وتحت مختلف الظروف.
- تماثل الصنف: الاختلافات ضمن الصنف الواحد أو حسب النسبة التي تحددها الوزارة.
- وسم: طباعة أو وضع ملصق بطريقة لا يمكن نزعها، توضح التفاصيل الصحيحة عن محتويات العبوة باللغة العربية.
- العبوة: تشمل صفيحة -علبة- صندوق- كيس- مغلف- أو أي طريقة تعبئة أخرى مناسبة تحافظ على سلامة التقاوي وتوافق عليها الوزارة.
- إنتاج تقاوي: تربية- انتخاب- فصل- تنظيف- تقشير- غربلة- تقييم سطحي- تعبئة ومراقبة الصفات والتماثل.
- مراقبة التقاوي: الرقابة على جميع مراحل الإنتاج والتداول حسب تعليمات هذا النظام.
- حق الامتياز: الحق القانوني الممنوح للمطور أو المستبطن لصنف جديد ويحق له تسجيله والاستفادة من الملكية الفكرية وفق هذا النظام.
- الرخصة: الموافقة الرسمية التي تصدرها الوزارة بموجب هذا النظام.
- العينة الرسمية: العينة التي تمثل التقاوي، والتي أخذت من قبل المراقب للفحص في مختبر معتمد بموجب هذا النظام.
- مختبر رسمي: المختبر التابع للوزارة أو الذي تعتمده الوزارة وفق هذا النظام.
- نسبة الإنبات: النسبة المثوية للبذور التي تم إنباتها ممثلة لتقاوي الصنف الخاضع للفحص.

- المتداول: كل شخص أو مؤسسة تقوم بتسويق أو توزيع التقاوي بموجب هذا النظام.
- بذور غريبة: بذور غير ممثلة لنفس الصنف أو النوع وهي التي تحدد نسبة النقاوة .
- مواد غريبة: أي مواد تحتويها العبوة غير قابلة للحياة أو النمو.
- نسبة النقاوة: النسبة المتوية للتقاوي المماثلة للصنف أو النوع.

مادة (٢)

يقوم الوزير بتشكيل لجنة تتولى المهام الآتية:

- ١- حصر الأصناف المنتجة محلياً وتسجيلها في السجل الوطني والمصادقة عليها.
- ٢- تسجيل الأصناف المستوردة ضمن سجل خاص يعرف بسجل الأصناف المعتمدة.
- ٣- أخذ عينات والاحتفاظ بها في بنك الجينات لدى الوزارة.
- ٤- إعداد النماذج الخاصة بتسجيل الأصناف في السجلات.

مادة (٣)

لا يجوز تسجيل أي صنف منتج جديد في السجل الوطني إلا إذا كان منتجاً من قبل منتج مصرح له من الوزارة وفقاً للشروط التي تحددها.

مادة (٤)

كل منتج يرغب في تسجيل صنف منتج جديد في السجل الوطني عليه أن يتقدم بطلب خطي للوزارة وفق النموذج المعد لذلك.

مادة (٥)

يقدم طلب تسجيل المنتج من قبل المنتج أو المتداول مرفقاً بالمستندات الآتية:

- ١- شهادة تثبت أن الجهة طالبة التسجيل مصرح لها بإنتاج التقاوي.
- ٢- شهادة معتمدة تحدد مواصفات الصنف المنتج المراد تسجيله في السجل الوطني، بحيث تشمل على الآتي:

أ) المجموعة التي ينتمي إليها الصنف (هجين- غير هجين).

ب) تحمل الصنف ومقاومته للآفات والظروف البيئية.

(ج) الظروف المناخية والبيئية الملائمة للإنتاج.

(د) أية معلومات أخرى ترى اللجنة أنها ضرورية.

(هـ) استعمالات الصنف.

٣- شهادة فحص مخبري من مختبرات معتمدة لدي الوزارة.

مادة (٦)

للجنة المشكلة بموجب هذا النظام الحق في عدم تسجيل الصنف المنتج الجديد في السجل الوطني إلا بعد أخذ عينات لإجراء الفحوصات المختلفة ومطابقتها للمواصفات. وللوزير حق إصدار القرارات بشأن قبول أو رفض تسجيل الصنف في السجل الوطني بناء على توصيات اللجنة المذكورة.

مادة (٧)

يخطر المنتج خطأً بالموافقة على تسجيل الصنف المطلوب تسجيله في السجل الوطني، ويطلب منه استكمال الإجراءات الأخرى اللازمة طبقاً لهذا النظام خلال مدة أقصاها تسعون يوماً.

مادة (٨)

يتمح المطور شهادة بتسجيل الصنف في السجل الوطني بعد استكمال كافة الإجراءات المطلوبة.

مادة (٩)

يحظر على أي شخص الاتجار بأصناف قام بتطويرها إلا بعد تسجيلها في السجل الوطني واستيفاء الشروط اللازمة لذلك.

مادة (١٠)

يلغى تسجيل الصنف الجديد طبقاً لهذا النظام في الحالات الآتية:

(أ) إذا لم تستكمل إجراءات التسجيل خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

(ب) إذا تبين أنه تم التسجيل بناءً على معلومات غير صحيحة.

(ج) إذا ثبت أن الصنف غير صالح للظروف البيئية المحلية.

(د) إذا تبين أن الصنف ضار بالصحة العامة والبيئة.

مادة (١١)

كل من يرغب في الاتجار بالتقاوي أو إكثارها عليه أن يتقدم بطلب خطي للجنة المشكلة لهذا الغرض في الوزارة؛ لأخذ موافقتها، وللوزارة تخصيص علامة مميزة لكل محل إكثار تم الموافقة عليه حسب الشروط اللازمة.

مادة (١٢)

كل من يرغب في استيراد صنف جديد لم يسبق دخوله البلاد عليه أن يتقدم بطلب للوزارة مرفقاً به الآتي:

- أ) عينة من الصنف المراد إدخاله لإجراء الفحوصات المطلوبة.
- ب) شهادة صحية زراعية.
- ج) شهادة منشأ.

مادة (١٣)

- ١- تمنح الموافقة على إدخال الصنف الجديد بعد إجراء الفحوصات اللازمة ويتم تسجيل الصنف في سجل التقاوي المعتمدة بعد استكمال الشروط كافة.
- ٢- إذا سمح بإدخال الصنف لأكثر من جهة يمنح الصنف رقماً خاصاً، ويرمز للشركة التي أدخلته، كي تحدد المسؤولية.

مادة (١٤)

كل صنف يتم استيراده يجب أن يشتمل على بطاقة تعريف باللغتين العربية والإنجليزية محدداً فيها: (النوع، الصنف، العائلة، بلد المنشأ، الشركة المنتجة/ الشركة المسوقة، الكمية المطلوبة، منفذ الدخول إلى البلاد) وذلك حسب النموذج المعد.

مادة (١٥)

في حالة الموافقة على استيراد التقاوي المطلوبة يتم متابعة دخول التقاوي من قبل الإدارة العامة للتسويق والمعايير بالوزارة عبر المنافذ بالتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة.

مادة (١٦)

للإدارة العامة للتسويق بالوزارة، التأكد من التقاوي المستوردة ومطابقتها للمستندات والبيانات المرافقة للشحنة عند دخولها عبر المنافذ، وعليها إعداد السجلات الخاصة للتقاوي التي يتم استيرادها.

مادة (١٧)

للإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي إصدار الإذن النهائي لإدخال التقاوي بعد موافقة الجهة المختصة بالوزارة.

مادة (١٨)

على كل مركز بيع تقاوي الالتزام بإعداد سجل يدون فيه (كمية التقاوي الواردة واسمها ومصدرها والجهة التي تقوم بتسويق وتوزيع التقاوي) وعليه تقديم هذا السجل للمراقب عند الطلب للتحقق من صحة المعلومات.

مادة (١٩)

يتم بيع التقاوي في عبواتها الأصلية محكمة الإغلاق وفي حال تجزئة العبوة توضع في عبوات تحمل اسم المسوق المحلي ويأشرف المراقب، ويجب تسجيل اسم المتداول على العبوة والاحتفاظ بها ستة شهور على الأقل وألا يتم إتلافها إلا بمعرفة المراقب.

مادة (٢٠)

على المتداول توفير الظروف المناسبة لتخزين التقاوي حسب الشروط التي تحددها اللجنة المختصة.

مادة (٢١)

للوزارة تحديد الشروط الواجب توافرها في مواقع الإكثار على النحو التالي:

- أ) وجود مناطق عازلة مناسبة تحيط بمواقع الإكثار.
- ب) التعهد بالحفاظ على نظافة الموقع من الأعشاب والآفات والأمراض.
- ج) توفر التجهيزات اللازمة لعمليات الإنتاج المختلفة.
- د) أن تكون المساحة المخصصة للإكثار مناسبة لطبيعة النمو وحجم الصنف المراد إنتاجه.

- هـ) أن تتم عملية الإكثار بإشراف فني مختص خلال مراحل الإنتاج.
- و) أن يكون الموقع في منطقة تتوفر فيها ظروف بيئية ومناخية مناسبة لعمليات الإكثار.
- ز) أن يتوفر في الموقع شروط السلامة العامة.
- ح) من حق اللجنة رفض اعتماد الموقع إذا لم تتحقق الشروط السابقة.

مادة (٢٢)

في حالة الموافقة على طلب إكثار التقاوي يجب إبلاغ الجهة مقدمة الطلب خطياً بالموافقة خلال مدة أسبوعين.

ولا يجوز البدء بعمليات الإنتاج إلا بعد موافقة الوزارة لتحديد بدء عملية الإنتاج حسب الشروط اللازمة في مراحل الإنتاج المختلفة.

مادة (٢٣)

- لا يجوز إكثار التقاوي إلا إذا كانت مسجلة في السجل الوطني، وكانت من أحد الدرجات الآتية:
- ١- تقاوي المرابي.
 - ٢- تقاوي الأساس.
 - ٣- تقاوي مسجلة.

مادة (٢٤)

- ١- في حال إكثار التقاوي بغرض التصدير يجب أن تخضع كل عمليات الإنتاج في مراحلها كافة، للإشراف المباشر والفحوصات اللازمة من الجهة المختصة بالوزارة.
- ٢- يمنح المطور شهادة تشمل (اسم الصنف، منطقة الإكثار، موعد الزراعة، اسم المطور، عنوانه، التفاصيل كافة التي تطلبها جهات الاختصاص).
- ٣- إذا تبين بأن التقاوي الموافق عليها قد أنتجت وخزنت وعبئت تبعاً لمتطلبات النظام المعمول به في البلد المستورد، يمنح المطور شهادة صحة زراعية، وشهادة منشأ وإذن التصدير وأي مستندات أخرى لازمة.

مادة (٢٥)

على مراقب الزراعة فحص مكان الإكثار للتأكد من توافر الشروط المطلوبة فيه وعلى المطور بعد الفحص الأولي إبلاغ جهة الاختصاص في الوزارة عن نيته بإحراق أو إتلاف أو عزل أي نباتات شاذة أو مواد غريبة في المكان المذكور.

مادة (٢٦)

يلتزم المنتج خطياً بإعلام اللجنة المختصة في الوزارة قبل أسبوع (على الأقل) من موعد إنتاجه أو استنباطه أو تطويره من التقاوي، لإجراء الفحوصات المطلوبة.

مادة (٢٧)

يتم حفظ التقاوي في عبوات جديدة مناسبة ومعقمة.

مادة (٢٨)

تخضع التقاوي المستوردة أو المعدة للتصدير لإجراءات الحجر الزراعي للتحقق من خلوها من الآفات ومطابقتها للمواصفات المطلوبة.

مادة (٢٩)

على اللجنة المختصة بالوزارة تحديد نسبة النقاوة، وتقدير نسبة الإنبات لكل صنف.

مادة (٣٠)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بموجب العقوبات المقررة في قانون الزراعة.

مادة (٣١)

للووزير إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (٣٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/ذو القعدة/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠٠٥م بنظام مشاريع الحصاد المائي من خلال السدود والحواجز الصغيرة وتجميع المياه

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه وزير الزراعة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥م،

أصدرنا ما يلي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الحصاد المائي: عملية حجز أو جمع مياه الأمطار واستخدامها للأغراض الزراعية.

مساحة الالتقاط: ذلك الجزء من الأرض الذي يساهم في بعض أو كل ما يسقط عليه من مياه الأمطار للمنطقة المستهدفة.

السد: منشأة هندسية تستخدم لحجز وتجميع المياه خلفها.

الحاجز: جسم ترابي أو صخري يتم من خلاله حجز أو إعاقة المياه.

مرفق التخزين: المكان الذي تحفظ فيه المياه المحصورة.

الإحداثيات: نقاط مرجعية تمثل المواقع على سطح الأرض بنظام البعدين.

المياه الملوثة: هي المياه التي تحتوي على شوائب من مصادر مختلفة بحيث تضر بالصحة والبيئة والسلامة العامة.

مادة (٢)

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تنظيم قطاع مشاريع الحصاد المائي من خلال إنشاء السدود والحوجز الصغيرة وتجميع المياه للاستعمال الزراعي.
- ٢- تنظيم العلاقة في استغلال هذا المورد المائي في الزراعة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وضمان التوازن بين المياه المحصورة والمياه الجوفية.
- ٣- إحكام الضوابط على مصادر تلوث المياه السطحية والجوفية وتضمين المشاركة الشعبية في التشغيل والصيانة.

مادة (٣)

تشمل تقنيات الحصاد المائي المختلفة مناطق مساحة الالتقاط ومنشآت الحجز والنقل ومرافق التخزين والمنطقة الزراعية المستهدفة.

مادة (٤)

تكون ملكية المنشأة لمالك الأرض في ما عدا المياه التي هي حق عام يستفيد منها الخائر.

مادة (٥)

لا يجوز إنشاء مشاريع الحصاد المائي لغايات الاستعمال الزراعي إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (٦)

على مالك المشروع عند الحصول على موافقة الوزارة بالإنشاء تقديم المستندات التالية:

- ١- تعبئة الاستمارة الخاصة.
- ٢- موقع المشروع مع بيان الإحداثيات.
- ٣- المواصفات الفنية للمنشأة.
- ٤- ملكية الأرض.
- ٥- تقديم تعهد باستغلال المياه فقط للأغراض التي تحددها الوزارة.

٦- أية وثائق أخرى ترى الوزارة ضرورة إحضارها.

مادة (٧)

يجب لمفتشي المياه في الوزارة الدخول للمنشأة بهدف متابعة صلاحية وكفاءة هذه المشاريع وجمع البيانات.

مادة (٨)

يلتزم مالك المشروع بصيانة واستخدام المنشآت القائمة، وعدم تحويلها إلى مواقع مضرّة بالصحة والبيئة والسلامة العامة.

مادة (٩)

تقوم الوزارة بإعداد برامج إرشادية تبين فوائد مثل هذه المشاريع للفرد والمجتمع، وتشجيع المشاركة الشعبية والاستثمار في مثل هذا النوع من المشاريع.

مادة (١٠)

تحدد الوزارة مواصفات سبل إزالة المنشأة المخالفة بحيث لا تسبب أي ضرر بيئي وتكون جميع نفقات الإزالة على حساب المخالفات والمتسبب بالضرر.

مادة (١١)

يمنع ري المحاصيل الزراعية في المياه المحصورة، إذا كانت مخلوطه بأي نوع من أنواع الملوثات ما لم تتم معالجتها وفقاً للمعايير الوطنية.

مادة (١٢)

على مالك المشروع المنشأ قبل صدور هذا النظام ولم تتوافر فيه المواصفات الفنية والإدارية المذكورة في المادة (٦) أو فقد شرطاً من شروط إنشائه أن يوفق ذلك طبقاً لهذا النظام وإلا اعتبر مخالفاً له.

مادة (١٣)

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (١٤)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٢٤/ذو القعدة/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٧) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم الهيئة الوطنية لشؤون الصناديق والهيئات المالية والإنمائية العربية والإسلامية .

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لا سيما المادة ٦٩ / ٩ ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩/٣٣/٢) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة الوطنية لشؤون الصناديق والهيئات المالية والإنمائية العربية الإسلامية ، وعلى ما عرضه وزير الزراعة، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٣/٤) في جلسته المنعقدة في رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦
قرر ما يلي :

مادة (١)

تعديل اسم الهيئة الوطنية لشؤون الصناديق والهيئات المالية والإنمائية العربية والإسلامية ليصبح (هيئة الصناديق العربية والإسلامية) .

مادة (٢)

إضافة وزير الزراعة إلى عضوية مجلس إدارة مجلس (هيئة الصناديق العربية والإسلامية)

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١٢/٢٦ ميلادية.
الموافق: ٢٤ / ذو القعدة / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠٠٥
بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية الخاصة بطلبات الدعم
والتعويض ومشاريع المحافظات**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى ما عرضته اللجنة الفنية الخاصة بطلبات الدعم والتعويض و مشاريع المحافظات في تقرير
اجتماعها رقم (٣) بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٥م
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٣/٣) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله
بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥م
قرر ما يلي :

مادة (١)

- ١- صرف مبلغ (\$١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي ، لمساعدة مدرسة بردلة الثانوية المختلطة بمحافظة أريحا و الأغوار، لشراء أجهزة حاسوب وتآيث مخبر علمي للمدرسة.
- ٢- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي، لمساعدة اتحاد الشباب الديمقراطي الفلسطيني بمحافظة غزة شريطة أن يكون الاتحاد مستكملاً للإجراءات القانونية لتسجيله حسب الأصول.
- ٣- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي، لمساعدة مدرسة بنات عقابا الأساسية بمحافظة جنين، وذلك لشراء أدوات مخبرية ورياضية وأدوات إسعاف أولية وجهازي حاسوب للمدرسة.
- ٤- صرف مبلغ (\$٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي، لمساعدة هيئة مركز دراسات اللاجئيين بمحافظة شمال غزة ، شريطة ان تكون الهيئة مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.

- ٥- صرف مبلغ (٥٠,٠٠٠\$) خمسة آلاف دولار أمريكي، للمساعدة في تأنيث روضة الأطفال التابعة لمجلس قروي تلفيت بمحافظة نابلس، شريطة أن تكون الروضة مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.
- ٦- صرف مبلغ (١٥٠,٠٠٠\$) خمسة عشر ألف دولار شيكل، لتغطية تكاليف صيانة مولد الكهرباء في مجلس قروي الشوفة بمحافظة طولكرم ولتغطية تكاليف المخططات الهندسية لمشروع بناء مجمع الدوائر في القرية.
- ٧- صرف مبلغ (٦٠,٠٠٠\$) ستة آلاف دولار أمريكي، لمساعدة المنتدى الثقافي للشباب بمحافظة غزة، شريطة أن يكون المنتدى مستكملاً للإجراءات القانونية لتسجيله حسب الأصول.
- ٨- صرف مبلغ (٩,٥٢٢\$) تسعة آلاف وخمسمائة واثنين وخمسين دولاراً أمريكياً، لتغطية العجز في مشروع بناء طابق إضافي في مدرسة قطنة الثانوية بمحافظة القدس.
- ٩- صرف مبلغ (٢٠,٠٠٠\$) ألفي دولار أمريكي، لتزويد مدرسة بنات مشاريع العيزرية الأساسية بمحافظة القدس بجهازي حاسوب.
- ١٠- صرف مبلغ (٥٠,٠٠٠\$) خمسة آلاف دولار أمريكي، لمساعدة جمعية الملتقى الثقافي الفلسطيني بمحافظة خان يونس، شريطة أن تكون الجمعية مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.
- ١١- صرف مبلغ (٣٠,٠٠٠\$) ثلاثة آلاف دولار أمريكي، لمساعدة مركز التنمية المجتمعية بمحافظة نابلس في استكمال تشطيب حديقة الأطفال في حي المساكن الشعبية، شريطة أن يكون المركز مستكملاً للإجراءات القانونية حسب الأصول.
- ١٢- صرف مبلغ (٣٠,٠٠٠\$) ثلاثة آلاف دولار أمريكي، لمساعدة جمعية العمل النسوي بمحافظة الخليل لرعاية و تأهيل المرأة في استكمال تأسيس حضانه وروضة أطفال شريطة أن تكون الجمعية مستكملة للإجراءات القانونية حسب الأصول.
- ١٣- صرف مبلغ (٢٠,٥٠٠\$) ألفين وخمسمائة دولار أمريكي، لمساعدة منتدى شباب الساحل غزة محجم الشاطي بمحافظة غزة، شريطة أن يكون المنتدى مستكملاً للإجراءات القانونية حسب الأصول.

- ١٤- صرف مبلغ (\$٥٠,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي للمساعدة في تأييد جمعية المري الفاضل للمعلمين المتقاعدين بمحافظة الخليل، شريطة أن تكون الجمعية مستكملة للإجراءات القانونية حسب الأصول،
- ١٥- صرف مبلغ (\$٣٠,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي، لمساعدة نقابة المهن الهندسية بمحافظة الشمال ومحافظة الوسطى/ غزة ، شريطة أن تكون النقابة مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.
- ١٦- صرف مبلغ (\$٥٠,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي ،لمساعدة جمعية شباب بلا حدود بمحافظة نابلس ، شريطة أن تكون الجمعية مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول .
- ١٧- صرف مبلغ (\$٥٠,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي ،لمساعدة جمعية المستقبل لرعاية ضحايا العنف بمحافظة غزة، شريطة أن تكون الجمعية مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول،
- ١٨- صرف مبلغ (\$٥٠,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي ، لمساعدة معهد الأزياء و النسيج بمحافظة بيت لحم لعمل دورات تدريبية في مجال قطاع الخياطة والنسيج ، شريطة أن يكون المعهد مستكملا الإجراءات القانونية لتسجيله حسب الأصول.
- ١٩- صرف مبلغ (\$٥٠,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي ، للمساعدة في تأييد نادي قبا الرياضي بمحافظة رام الله والبيرة شريطة أن يكون النادي مستكملا الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.
- ٢٠- صرف مبلغ (\$٥٠,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي ، لتأييد روضة الأنوار بمحافظة بيت لحم، شريطة أن تكون المؤسسة مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.
- ٢١- صرف مبلغ (\$٢٠,٥٠٠) ألفين وخمسمائة دولار أمريكي ، للمساعدة في تأييد لجنة مشاريع الديوك التحتا بمحافظة أريحا والأغوار.
- ٢٢- صرف مبلغ (\$٥٠,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي ، للمساعدة في تغطية تكاليف ترميم وتأهيل نادي شباب كفر نعمة بمحافظة رام الله والبيرة ، شريطة أن يكون النادي مستكملا للإجراءات القانونية حسب الأصول.

- ٢٣- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي ، لمساعدة جمعية نظره مستقبلية الخيرية في قرية واد فوكين بمحافظة بيت لحم، شريطة أن تكون الجمعية مستكملة للإجراءات القانونية حسب الأصول .
- ٢٤- صرف مبلغ (\$٤,٠٠٠) أربعة آلاف دولار أمريكي ، لمساعدة مركز البسمة للتأهيل (لدوي الاحتياجات الخاصة) التابع للاتحاد النسائي العربي بمحافظة بيت لحم، شريطة أن يكون المركز مستكملاً للإجراءات القانونية حسب الأصول
- ٢٥- صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي ، لمساعدة جمعية العنقاء بمحافظة غزة، شريطة أن تكون الجمعية مستكملة للإجراءات القانونية حسب الأصول .
- ٢٦- صرف مبلغ (\$٤,٠٠٠) أربعة آلاف دولار أمريكي ، لمساعدة مؤسسة فلسطينيون بلا حدود بمحافظة غزة، شريطة أن تكون الجمعية مستكملة للإجراءات القانونية حسب الأصول.
- ٢٧- صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي ، لمساعدة جمعية كي لا ننسى النسوية بمحافظة جنين في تغطية تكاليف تأييدها، شريطة أن تكون الجمعية مستكملة للإجراءات القانونية حسب الأصول .
- ٢٨- صرف مبلغ (\$١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي ، لمساعدة جمعية الدفاع على الأسرة بمحافظة نابلس، شريطة أن تكون الجمعية مستكملة للإجراءات القانونية حسب الأصول.
- ٢٩- صرف مبلغ (\$١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي ، لمساعدة مركز بلدية جنين التكنولوجي بمحافظة جنين لإعادة تأهيله ، شريطة أن يكون المركز مستكملاً للإجراءات القانونية حسب الأصول.
- ٣٠- صرف مبلغ (\$١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي ، لتعويض أصحاب مطعم الموند عن الخسائر التي لحقت به نتيجة تدميره ، شريطة أن يكون المطعم مستكملاً للإجراءات القانونية حسب الأصول.
- ٣١- صرف مبلغ (\$١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي ، لتغطية تكاليف مسح منطقة عين الحلوة وكرم الشيخ.
- ٣٢- صرف مبلغ (\$٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف دولار أمريكي لمساعدة مركز أبحاث القدس لتغطية دفع الأجرة وبعض المرتبات للموظفين العاملين في المركز.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة_ كلٌ فيما يخصّه_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/ ذو القعدة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠٠٥

بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضته اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية في تقرير اجتماعها رقم (١٠) بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٥م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٣/٢) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥م

قرر ما يلي:

مادة (١)

- ١- صرف مبلغ (٥٠,٠٠٠\$) خمسة آلاف دولار أمريكي للتمتق ببناء المستقبل بمحافظة القدس ، لتغطية بدل إيجار عن عام ٢٠٠٥ ، وصرف مبلغ (٨,٠٠٠\$) ثمانية آلاف دولار أمريكي ، للمساهمة في تغطية المصاريف الإدارية للملتقى شريطة تقديم البيانات المالية عن عام ٢٠٠٥م.
- ٢- صرف مبلغ (٢٥,٠٠٠\$) خمسة وعشرين ألف دولار أمريكي لجمعية حاملات الطيب الأرثوذكسية بمحافظة القدس، شريطة تقديم البيانات المالية عن عام ٢٠٠٥م.
- ٣- صرف مبلغ (٦,٠٠٠\$) ستة آلاف دولار أمريكي ، لتغطية بدل إيجار لجمعية آيات القدس عن عام ٢٠٠٥، وصرف مبلغ (٩,٠٠٠\$) تسعة آلاف دولار أمريكي ، لتغطية بدل إيجار عن عام ٢٠٠٦ شريطة تقديم عقود الإيجار للسنوات المذكورة .
- ٤- صرف مبلغ (٢,٢٩٥\$) ألفين ومائتين وخمسة وتسعين دولارا أمريكيا لسد العجز المالي لمركز القدس للديمقراطية وحقوق الإنسان بمحافظة القدس عن عام ٢٠٠٤ ، وصرف مبلغ (٧,٥٠٠\$) سبعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي ، لتغطية بدل إيجار عن عام ٢٠٠٦ شريطة تقديم البيانات المالية.

- ٥- صرف مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف شيكل لنادي صور باهر كميزانية طارئة للنادي لعام ٢٠٠٥، شريطة تقديم البيانات المالية لذلك.
- ٦- صرف مبلغ (٢,٤٠٠) آلفين وأربعمائة دينار أردني بدل إيجار ملعب لنادي جبل المكبر، وصرف مبلغ (١٦,٠٠٠) ستة عشر ألف شيكل كميزانية طارئة، لسداد الديون المتراكمة على النادي، شريطة تقديم البيانات المالية عن عام ٢٠٠٥ م.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/ ذو القعدة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠٠٥**إعلان عام (٢٠٠٦) عام إنعاش الحياة السينمائية الفلسطينية**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه وزير الثقافة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٣/١١) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله

بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥م

قرر ما يلي:

مادة (١)

إعلان عام (٢٠٠٦) عام إنعاش الحياة السينمائية الفلسطينية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/ ذو القعدة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠٥

بشأن فتح الدرجات في المديريات والوحدات في الوزارات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضته لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في تقريرها رقم (٣٤) بتاريخ

٢٠٠٥/١٢/١٧م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٣/١٧) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦م

قرر ما يلي:

مادة (١)

فتح التدرج في المديريات والوحدات في الوزارات على النحو الآتي :

١- تفتح الدرجات لمديرات الوزارات في المحافظات إلى درجة مدير عام حسب حجم المديرية وحجم المحافظة وكم العمل في المديرية، ويجوز في هذه الحالة أن يتدرج مدير المديرية في المحافظة من (C-A٤) على أن يطبق عليه أسس الترفيع وفق الأصول.

٢- تفتح الدرجات للوحدات المساندة المرتبطة بالوزير أو الوكيل مباشرة في الوزارات في التدرج من رتبة مدير (C فأعلى).

٣- تفتح درجات تسكين مدير عام ديوان الوزير (مدير مكتب الوزير) في التدرج من رتبة مدير إلى مدير عام (C-A٤).

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١٢/٢٦ ميلادية.

الموافق: ٢٤/ ذو القعدة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٢) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على أسس عمل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى ما عرضته اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٣/١٨) في جلسته المنعقدة في رام الله
بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥م
قرر ما يلي:

مادة (١)

الأسس العامة:

- ١- إقرار نماذج المساعدات وتقسيمها إلى ثلاثة نماذج: نموذج مساعدة صحية ، ونموذج مساعدة اجتماعية ، ونموذج مساعدة دراسية.
- ٢- تكون الإضافة إلى عضوية اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين بقرار من مجلس الوزراء.
- ٣- تتلقى سكرتاريا اللجنة الوزارية طلبات المساعدات المقدمة من المواطنين مستوفية الشروط والنماذج اللازمة ، وتحيلها إلى الجهات المعنية كل حسب اختصاصها لتقوم بمعالجتها أو التحقق منها ، وتقديم الردود إلى اللجنة الوزارية بشأنها في موعد أقصاه أسبوعان .
- ٤- حصر تقديم طلبات المساعدات من خلال المكتب الفني للجنة المساعدات في رئاسة مجلس الوزراء فقط.
- ٥- عدم التعامل مع طلبات المساعدات الخاصة بالمواطنين الذين ترد أسماءهم ضمن قوائم .
- ٦- توحيد الإجراءات المتعلقة بالمساعدات بين شطري الوطن (الضفة الغربية وقطاع غزة) وخاصة في وزارتي الصحة والمالية.
- ٧- إرفاق جميع الأوراق الثبوتية التي تثبت ما يحمله أي طلب من معلومات.

مادة (٢)

الأسس الخاصة بالمساعدات الصحية والعلاج :

- ١- تحيل سكرتاريا اللجنة الطلبات الخاصة بالعلاج مستوفية الشروط والنماذج إلى اللجنة الطبية العليا للتحويلات في وزارة الصحة التي تقوم ببحثها ، وتقديم الردود إلى سكرتاريا اللجنة في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ الإحالة .
- ٢- الحالات الاستثنائية التي لا يغطيها نظام التأمين الصحي ترفع إلى اللجنة الوزارية مع تقرير بالتكاليف ، لاتخاذ القرار ورفع التوصيات إلى مجلس الوزراء .
- ٣- الحالات الطبية ذات الطابع المهم مثل فواتير علاج مرض السرطان و العلاجات المزمنة التي تبقى سارية المفعول حتى تاريخ ٢٠٠٥\١٢\٣١ ،بعدها تقوم وزارة المالية بوضع سلفة تحت تصرف وزارة الصحة لشراء هذه العلاجات وتغطية نفقاتها .
- ٤- إيقاف تغطية نفقات العلاج للمرضى المقيمين في الأردن ابتداء من تاريخ ٢٠٠٥\١٠\٠١ وذلك بعد الاتفاق بين وزارة المالية والصندوق القومي الفلسطيني (في عمان) على تحمل نفقات علاجهم، وتكليف وزارتي المالية والصحة بوضع آلية عملية لقيام الصندوق القومي بتغطية نفقات علاجهم من خلال الموازنة المخصصة لذلك في وزارة المالية والتي تحول شهريا للصندوق القومي.
- ٥- الحالات المرضية الطارئة :
يتم التعامل مع جميع حالات العلاج الطارئة من خلال قيام دائرة العلاج التخصصي في وزارة الصحة برفع توصياتها بعد التنسيق مع وزارة المالية إلى مقرر لجنة المساعدات ، والحصول على مصادقة رئيس مجلس الوزراء عليها إذا كانت بحاجة إلى تغطية مالية.
- ٦- الأجهزة الطبية المساعدة و الأطراف :
أ) اعتماد كل من الجمعية العربية للتأهيل وجمعية النهضة العربية النسائية و مركز خليل أبو ريا، لتزويد وزارة الصحة بالمواصفات المتعلقة بالأجهزة الطبية المساعدة التي يحتاجها كل مريض ، مع التقيد بالمواصفات والمقاييس المعمول بها في هذه المؤسسات والتي تقدم الخدمة الطبية المساعدة.

ب) التنسيق مع وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة المالية بما يخص شراء الأطراف الصناعية و الأجهزة المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة منعا لازدواجية تقديم المساعدات في توفير الأجهزة الطبية المساعدة وحصرها في جهة واحدة ، و وضع نموذج خاص في تلك الوزارات لمنع تكرار الصرف من جهات متعددة لنفس صاحب الحاجة ونفس الخدمة.

٧- علاج الأسنان :

عدم استقبال طلبات المساعدات الصحية الخاصة بعلاج الأسنان باستثناء الحالات الناتجة من الممارسات العدوانية الإسرائيلية ، والحالات الناتجة عن الاعتقال ، وبعض الحالات التي تؤثر في الصحة العامة للمريض والذي تقرره اللجنة الطبية العليا في وزارة الصحة.

٨- التحويلات الطبية للعلاج خارج الوطن :

أ) اتخاذ القرار بشأن الحالات المرضية التي تحتاج إلى علاج خارج المراكز الطبية المتعاقد معها من خلال تشكيل لجنة طبية من نفس اختصاص الحالة المرضية لكل حالة على حسدة ، لدراسة الحالة ورفع التوصية بشأنها إلى لجنة المساعدات .

ب) تحدد اللجنة الطبية العليا فيما إذا كان المريض المحول للعلاج خارج الوطن بحاجة إلى مرافق أو لا ، على أن تصادق لجنة المساعدات على قيمة المساعدة الإنسانية التي ستصرف له حسب الإجراءات والمعايير المعمول بها في وزارة المالية.

٩- العمليات الجراحية التي تحتاج إلى مبالغ كبيرة :

كلفت اللجنة وزارة الصحة تقديم تقرير وتصور حول العمليات الجراحية المتخصصة الباهظة الثمن مثل زراعة الكبد وزراعة النخاع ، ليبين مدى إمكانية نجاح هذه العمليات وأن يكون للوزارة دور في تحديد مدى حاجة المريض لهذه العمليات ، وتحديد جميع أنواع الحالات الطبية التي تحتاج إلى مبالغ طائلة في علاجها ، وذلك وفقا للمعايير الآتية المحددة من قبل وزارة الصحة :

يتم تقديم المنحة أو المساعدة في العلاج لمرة واحدة فقط على النحو الآتي:

أ) زراعة الكبد: تقدم المساعدة بحد أقصى (\$٦٠,٠٠٠) ستين ألف دولار أمريكي.

ب) زراعة النخاع: تقدم المساعدة بحد أقصى (\$٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دولار أمريكي

١٠ - علاج زراعة الكلى :

أ) تحدد مساهمة الحكومة في زراعة الكلى بمرة واحدة فقط .

ب) تحديد الحالات التي يتم فيها تقديم المساعدة لزراعة كلية من غير الأقارب بأحد الحالات الآتية على ألا يزيد مبلغ مساهمة الحكومة عن (٩,٠٠٠\$) تسعة آلاف دولار أمريكي :

- أمراض الكلى الوراثية
- عدم توفر مترع مناسب من أهل المريض بعد إجراء الفحوصات المخبرية المناسبة و عدم توافق اجتماعي كامل في بعض الأحيان (أخ واحد، أخت واحدة)
- إعادة زراعة الكلية بعد رفض الكلية الأولى المزروعة من الأهل.
- الطفل الذي يزيد وزنه عن (١٢) اثني عشر كيلو غرام

١١ - شراء الخدمة الطبية :

- تعطى الأولوية في شراء الخدمة الطبية التخصصية من المشافي الخاصة الفلسطينية أو التابعة للمنظمات غير الحكومية داخل الوطن، وفي حال عدم توفرها يتم شراؤها من الأردن أو مصر وفي حال عدم توفرها تشتري من إسرائيل.

١٢ - زراعة أطفال الأنابيب:

- تحديد مساهمة الحكومة في تغطية نفقات علاج زراعة أطفال الأنابيب لمرة واحدة فقط بغض النظر عن التاريخ الذي قدمت فيه المنحة وتبلغ مساهمة الحكومة في العلاج (٧,٠٠٠) سبعة آلاف شيكل كحد أقصى وذلك وفق الشروط الآتية :
- عقم أولي مدته لا تقل عن (٥) خمس سنوات.
- عقم أولي أقل من (٥) خمس سنوات شريطة توفر إحدى الحالات الآتية :
- ضعف شديد في الحيوانات المنوية أقل من (٥) خمسة ملايين.
- عدم وجود حيوانات منوية لكن متوفرة في فحص أنسجة الخصية.
- وجود سبب واضح ولا يمكن علاجه عند الزوجة مثل إغلاق المواسير... الخ.

- يشترط أن لا يزيد عمر الزوجة عن (٤٢) سنة (اثنتين وأربعين سنة)
 - تزويد اللجنة بتقرير طبي من أخصائي نسائيه وتوليد وأخصائي مسالك بولية وعقم مدعمان بالفحوصات .
- ١٣- صرف الأدوية :

- تكلف وزارتا المالية والصحة بوضع آلية فيما بينهما لضبط صرف تغطية نفقات الأدوية التي لا تصنف ضمن الأدوية الرئيسية في وزارة الصحة ، والتي تحتاج إلى مبالغ كبيرة.
- تسوية تكاليف علاج مرضى السرطان الخاصة بشراء الأدوية ، وذلك بصرف الفواتير المعتمدة كافة من قبل وزارة الصحة بحيث تكون مستثاه من السقف المعتمد لتغطية العلاج في وزارة المالية وتم الطلب من وزارة المالية وضع آلية استثنائية لتسريع إنجاز المعاملات الخاصة بشراء الأدوية الاستثنائية ذات الطابع الخاص والتي لا تحتل التأجيل وذلك باستثنائها من نظام العطاءات .

مادة (٣)

الأسس الخاصة بالمساعدات الدراسية:

- ١- تحيل سكرتاريا اللجنة الطلاب الخاصة بالمساعدات الدراسية مستوفيه الشروط والنماذج إلى وزارة التربية و التعليم العالي للفحص من استحقاقها للمساعدة ، وتقدم ردودا حولها إلى سكرتاريا اللجنة في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ الإحالة ، كما تقدم تقريراً بالحالات المستحقة والحالات المرفوضة إلى اللجنة الوزارية ، التي تتخذ القرار بشأنها وترفع توصياتها إلى مجلس الوزراء.
- ٢- تم إقرار الأسس التي ستقدم بموجبها المنح الدراسية الجماعية خلال العام الدراسي (٢٠٠٥-٢٠٠٦) للطلبة الذين حصلوا على معدل (٩٠%) فأعلى بناء على توصية وزارة التربية والتعليم العالي والمتمثلة بما يلي :
 - أ- الطلبة الذين حصلوا على معدل (٩٥%) فأعلى :

- مساعدة الطلبة الذين يدرسون تخصص الطب العام أو طب الأسنان بقيمة الرسوم وبحد أقصى (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي سنويا.
 - مساعدة الطلبة الذين يدرسون تخصص الهندسة أو الصيدلة أو الطب البيطري أو تكنولوجيا المعلومات بقيمة الرسوم وبحد أقصى (\$١,٠٠٠) ألف دولار أمريكي سنويا.
 - مساعدة الطلبة الذين يدرسون التخصصات الأخرى بقيمة الرسوم كحد أقصى (\$٨٠٠) ثمانمائة دولار أمريكي سنويا.
- ب- الطلبة الذين حصلوا على معدل (٩٠% - ٩٤,٩%) :
- مساعدة الطلبة الذين يدرسون تخصص الطب العام أو طب الأسنان بقيمة الرسوم وبحد أقصى (\$٢,٠٠٠) ألفي دولار أمريكي سنويا.
 - مساعدة الطلبة الذين يدرسون الهندسة أو الصيدلة أو الطب البيطري أو تكنولوجيا المعلومات بقيمة الرسوم وبحد أقصى (\$٥٠٠) خمسمائة دولار أمريكي سنويا.
 - مساعدة الطلبة الذين يدرسون التخصصات الأخرى بقيمة الرسوم كحد أقصى (\$٥٠٠) خمسمائة دولار أمريكي سنويا.
- ج - يتم توجيه المساعدات المخصصة للمتفوقين الحاصلين على معدل (٩٠%) فأعلى بما يخدم توجيهات وخطط الحكومة التنموية.
- د - صرف المساعدات إلى حساب الجامعة \ الكلية بدل الرسوم الجامعية للطلاب على الا يكون قد حصل على منحه أو قرض تعادل أو تزيد عن قيمة المنحة.
- هـ - تعلق المنحة المقدمة للطلاب الذي يحصل على إنذار أكاديمي إلى حين رفع الإنذار عنه.
- و- تضع وزارة التربية والتعليم العالي حاليا وبالتنسيق مع وزارة المالية و وزارة الشؤون الاجتماعيه آلية مفصلة للمساعدات الدراسية التي تقدم للطلبة المحتاجين والأشقاء الذين يدرسون في الجامعات الفلسطينية واحتساب الموازنة التقديرية التي سترصد لهذه الساعات.

مادة (٤)

١- الأسس الخاصة بطلبات المساعدات الخاصة بالأسرى

أ - تحيل سكرتاريا اللجنة الوزارية جميع الطلبات الخاصة بالأسرى أو ذويهم إلى وزارة شؤون الأسرى لدراسة الطلب ، وتقديم بحث اجتماعي عن حالة الأسير وذويه متضمنا : راتبه ، وتاريخ اعتقاله ، وسبب اعتقاله ، ومدة محكوميته، وعدد أفراد أسرته ، وترفع التوصية إلى لجنة المساعدات ب - الطلبات الخاصة بدفع الغرامات المفروضة على الأسرى تعالج مباشرة في وزارة شؤون الأسرى وليس من خلال لجنة المساعدات .

ج - التأكيد على وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بسرعة إدراج أسماء الأسرى المحررين فور تحريرهم على بند البطالة لمدة (٦) ستة شهور، بهدف المساعدة في إعادة تأهيل الأسرى وإعادة دمجهم في المجتمع.

د - التأكيد على وزارة المالية الإسراع في صرف المبالغ التي تصرف للأسير المحرر (منحة الافراج) وهي (٥٠٠\$) خمسمائة دولار أمريكي . وضرورة الانتهاء من كل الملفات السابقة الخاصة بالأسرى الذين لم تصرف لهم مستحقاتهم .

هـ - منح الأسرى المحررين الأولوية في المنح الدراسية الخارجية والداخلية ، ومراعاة مستوى علاماتهم ومعدلاتهم في شهادة الثانوية العامة التي حصلوا عليها داخل السجون عند عملية القبول في الجامعات.

و - تم مساواة المساعدات المنوحة للأسرى الفلسطينيين من أراضي عام (١٩٤٨) مع المساعدات المنوحة للأسرى من أبناء القدس وكذلك مساواة مخصصات الأسرى العرب بمخصصات أبناء الأراضي الفلسطينية.

٢- أتعاب الخمامة والخامين المعتمدين لدى نادي الأسير :

- تم تشكيل لجنة فنية لدراسة ملف الخامين المعتمدين لدى جمعية نادي الأسير الفلسطيني وضمت ممثلين عن كل من : نادي الأسير، ورئاسة مجلس الوزراء ، وزارة المالية، ونقابة الخامين ، ووزارة العدل، ووزارة شؤون الأسرى والمحررين ، وأوصت اللجنة بما يلي:

أ) توحيد المرجعية المخولة بالتعاقد مع الحامين الذين توكل لهم مهمة الدفاع عن الاسرى بجمعية نادي الأسير بما في ذلك الحامين الذين لهم حاليا عقود مع جهات أخرى غير جمعية نادي الأسير الفلسطيني.

ب) أن يتم توجيه الشكاوي التي ترد إلى وزارة شؤون الأسرى، أو أي مؤسسة من مؤسسات السلطة (فيما يتعلق بموضوع الحامين) إلى جمعية نادي الأسير الفلسطيني، لدراسة الشكاوي بالتنسيق مع نقابة الحامين، لاتخاذ الإجراءات التأديبية في حال وجود مخالفه لنص العقد المتفق عليه مع الجمعية.

ج) تكليف جمعية نادي الأسير الفلسطيني ونقابة الحامين الفلسطينيين بالتشاور مع وزارة شؤون الأسرى و وزارة العدل، إعداد دراسة مفصلة لملف الحامين لإعادة تقييمهم وتحديد العدد الإضافي الذي تحتاجه الجمعية، على ان يتم تحديد السقف الذي تساهم به الحكومة لمساعدة الأهالي الذين يوكلون محامين من خارج جمعية نادي الأسير الفلسطيني بمبلغ (٤,٠٠٠) أربعة آلاف شيكل، شريطة إحالة الملف الى جمعية نادي الأسير الفلسطيني.

مادة (٥)

الأسس الخاصة بالمساعدات في تغطية أجرة المنازل

١- تقدم المساعدات في تغطية أجرة المنازل فقط لمن هدمت منازلهم من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي ولا يوجد لهم مأوى آخر، فيدفع عنهم كامل أجرة المنزل إلى حين إيجاد حل لمشكلة سكنهم.

٢- تنظر اللجنة في بعض الحالات الاستثنائية، حسب كل حالة على حده فيما يخص المواطنين الذين نقلوا من مكان سكاهم للعمل في مكان آخر (بين الضفة الغربية وقطاع غزة) شريطة الا يتقاضى بدل أجرة من مكان العمل الذي يعمل به ويقدم له مساعدة على شكل نسبة من الإيجار وليس كامل التغطية.

مادة (٦)

المساعدات الاجتماعية الطارئة المقدمة لمن تضررت ممتلكاتهم من قبل الاحتلال الإسرائيلي :

- تقدم مساعدة مالية طارئة قيمتها (٧,٠٠٠) سبعة آلاف شيكل لمن تضررت ممتلكاتهم من قبل قوات الاحتلال ضمن الشروط الآتية:

- ١- المنحة المقدمة هي مساعدة طارئة لحين التعويض.
- ٢- ان تكون المساعدة الطارئة لمرة واحدة فقط.
- ٣- ألا يكون الضرر الذي لحق بممتلكات المواطن وقع قبل عام ٢٠٠٤م.
- ٤- أن يثبت الضرر بكتاب رسمي من الصليب الأحمر إلا في الحالات التي لا يصدر فيها الصليب الأحمر كتاباً رسمياً وفي حالة الهدم يجب إحضار كتاب من المحافظة أو البلدية أو المجلس القروي.
- ٥- أن تقدم المساعدة لصاحب الممتلكات فقط وليس لأحد أفراد أسرته.
- ٦- ألا يكون قد حصل على تعويض أو مساعدة من أي جهة أخرى لنفس السبب.
- ٧- المنازل المتضررة و المنشأة من الصفيح أو البركسات تقدم لهم مساعدة طارئة لحين التعويض قيمتها (٤,٠٠٠) أربعة آلاف شيكل.
- ٨- إذا كانت الممتلكات المتضررة هي مركبات ، فيشترط إحضار إثبات شرعية المركبة.

مادة (٧)

الأسس الخاصة بالمساعدات الاجتماعية :

تحيل سكرتاريا اللجنة الطلبات الخاصة بالمساعدات الاجتماعية مستوفية الشروط والنماذج الى وزارة الشؤون الاجتماعية للتحقق من استحقاقها للمساعدة من خلال البحث الاجتماعي وتقديم ردود حولها إلى سكرتاريا اللجنة في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ الإحالة ، كما تقدم تقريراً إلى اللجنة الوزارية بشأن الحالات التي يتبين حاجتها الفعلية للمساعدة والحالات المرفوضة ليم رفع التوصيات إلى مجلس الوزراء.

الآلية التي تدرس فيها وزارة الشؤون الاجتماعية الطلبات المحالة إليها من قبل لجنة المساعدات :

الرقم	الحالة الاجتماعية	القضايا المسجلة في الشؤون الاجتماعية	من غير القضايا الاجتماعية
١	أسرة من ١-٣ أفراد	٢,٠٠٠ شيكل	٢,٥٠٠ شيكل
٢	أسره من ٤-٥ أفراد	٢,٥٠٠ شيكل	٣,٠٠٠ شيكل
٣	أسرة من ٦-٨ أفراد	٣,٥٠٠ شيكل	٤,٠٠٠ شيكل
٤	أسرة اكثر من ٩ أفراد	٤,٠٠٠ شيكل	٤,٥٠٠ شيكل
٥	أسره تتكون من مسن أو مسنة\أرمل أو أرمله\أو مطلقة بدون دخل أو بدخل محدود (اقل من ٦٠٠ شيكل)	١٥٠٠ شيكل	١٥٠٠ شيكل
٦	أسرة تضم أفراداً معاقين	حسب حجم الأسرة+٢٠٠ شيكل عن كل معاق	حسب حجم الأسرة+٢٠٠ شيكل عن كل معاق
٧	أسره لديها طالب جامعي فأكثر	حسب حجم الأسرة+٥٠٠ شيكل عن كل طالب بما لا يتجاوز مبلغ ١,٥٠٠ شيكل	حسب حجم الأسرة+٥٠٠ شيكل عن كل طالب بما لا يتجاوز مبلغ ١,٥٠٠ شيكل
٨	أسرة لديها متطلبات خاصة -صيانة ملححة للمزل، احتياجات موسمية كالملابس	حسب حجم الأسرة+ من(٥٠٠-١,٠٠٠) شيكل	حسب حجم الأسرة+ من(٥٠٠-١,٠٠٠) شيكل

		والقرطاسية ، احتياجات العيد)	
٩	الأسرة المقدسية التي تحمل هوية مقدسية	يضاف ٥٠٠ شيكل عن مثيلاتها التي تقطن في الضفة الغربية وقطاع غزة .	

مادة (٨)

الأسس الخاصة بالمساعدات المقدمة لأهالي محافظة القدس:
تنسق سكرتاريا اللجنة الطلاب الخاصة بالأرنونا ومخالفات البناء في منطقة القدس مستوفيه الشروط والنماذج مع لجنة القدس الوزارية الدائمة للتحقيق من استحقاقها للمساعدات ، وتقدم تقريراً إلى اللجنة الوزارية التي ترفع توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

مادة (٩)

الأسس الخاصة بالمساعدات الخاصة بصرف تذاكر السفر:
تصرف تذاكر السفر للمواطنين في الحالات الآتية:

- ١- تذاكر سفر للعلاج : وتحدد اللجنة الطبية العليا مدى حاجة المريض أو مرافقيه لهذه المساعدة ، ويمكن تقديم مساعده إضافية للسفر بحد أقصى (٥٠٠ \$) خمسمائة دولار أمريكي .
- ٢- تذاكر سفر للدراسة: يمنح الطالب تذكرة سفر للدراسة في حال تبين أن وضعه الاجتماعي لا يسمح له بشراء التذكرة.
- ٣- تذاكر سفر لزيارة الأهل: يمنح المواطن الذي يقيم في الوطن ويعمل على كادر السلطة الفلسطينية وأهله يقيمون في الخارج تذاكر سفر لزيارة الأهل بما لا يزيد عن ثلثي التذاكر وبدون أية تغطية إضافية للمصاريف.

٤- يشترط في جميع ما سبق ألا يكون قد حصل على تذاكر لنفس السبب خلال هذا العام.

مادة (١٠)

الأسس الخاصة بالمساعدات الخاصة بالجرحى وأهالي الشهداء :
تحيل سكرتاريا اللجنة الطلبات الخاصة بالمساعدات الاجتماعية الخاصة بالجرحى وأهالي الشهداء مستوفيه الشروط والنماذج إلى مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى ، للتحقق من استحقاقها للمساعدة من خلال البحث الاجتماعي ، وتقديم ردود حولها إلى سكرتاريا اللجنة في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ الإحالة كما تقدم تقريرا إلى اللجنة الوزارية بشأن الحالات التي يتبين حاجتها الفعلية للمساعدة والحالات المرفوضة ليتم رفع التوصيات إلى مجلس الوزراء.

مادة (١١)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٤/ ذو القعدة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٥م بإصدار
اللائحة التنفيذية بشأن شراء سنوات الخدمة لأغراض التقاعد**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٥م بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن شراء سنوات الخدمة لأغراض التقاعد،

وبتتسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٤/٦) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٦/١/٣م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تعديل المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٥م بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن شراء سنوات الخدمة لأغراض التقاعد لتصبح على النحو التالي:

مقابل شراء سنوات الخدمة بموجب القانون وهذه اللائحة، يلتزم الموظف بتسديد حصة (مساهمة) الموظف بنسبة ١٠% من قيمة آخر راتب بالإضافة إلى حصة (مساهمة) الحكومة بنسبة ١٢,٥% من قيمة آخر راتب عن المدة المطلوب شراؤها، مضافاً إليها الفائدة المقررة بموجب هذه اللائحة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر مع التعديل المذكور في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/١/٣ ميلادية.

الموافق: ٣/ذو الحجة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م

بتفويض حق الاقتراض والاستدانة نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتسبب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٤/١) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٦/١/٣م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تفويض د. جهاد خليل الوزير وكيل وزارة المالية صلاحية وحق الاقتراض والاستدانة باسم وزارة المالية الفلسطينية نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية من جميع البنوك العاملة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية و/أو فروع تلك البنوك في الخارج، وتقديم الضمانات الضرورية واللازمة ضماناً لتلك القروض والتسهيلات، والتوقيع على جميع العقود والمستندات البنكية اللازمة لذلك، وإعلام مجلس الوزراء بذلك.

مادة (٢)

تكفل السلطة الوطنية الفلسطينية تسديد جميع القروض والتسهيلات التي تحصل عليها وزارة المالية خصوصاً القروض التيسيرية الخاصة بصرف الرواتب وتفويض البنوك تفويضاً مطلقاً ونهائياً بإجراء التقاص بين حسابات الوزارة و/أو السلطة الوطنية الفلسطينية الدائنة والمدينة تسديداً للقروض والتسهيلات الممنوحة.

مادة (٣)

يشمل هذا التفويض الحق بتجديد اتفاقيات الاقتراض والاستدانة (التسهيلات) الموقعة مع البنوك.

مادة (٤)

يفوض مجلس الوزراء د. جهاد خليل الوزير بإدارة حسابات وزارة المالية لدى جميع البنوك مع حقه طلب فتح حسابات جديدة أو طلب تعديلات على الحسابات القائمة باسم الهيئات والوزارات الحكومية وتحديد المفوضين بالتوقيع عليها.

مادة (٥)

يبقى هذا التفويض ساري المفعول وقائماً إلى أن يتم إشعار البنوك المعنية بخلاف ذلك.

مادة (٦)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/١/٣ ميلادية.

الموافق: ٣ / ذو الحجة / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦م

بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية الخاصة بطلبات الدعم والتعويض

ومشاريع المحافظات

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى تقرير اللجنة الفنية الخاصة بطلبات الدعم والتعويض ومشاريع المحافظات رقم (٤) بتاريخ

٢٠٠٦/١/٢م

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٤/٢) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٦/١/٣م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

- ١- صرف مبلغ (٤,٠٠٠\$) أربعة آلاف دولار أمريكي؛ لمساعدة مجلس قروي قيا بمحافظة رام الله والبيرة في تأثيث مقر المجلس.
- ٢- صرف مبلغ (٤,٠٠٠\$) أربعة آلاف دولار أمريكي؛ لمساعدة مدرسة البراق الأساسية بمحافظة بيت لحم في شراء جهازي كمبيوتر وفاكس وماكينة تصوير للمدرسة.
- ٣- صرف مبلغ (١٠,٠٠٠\$) عشرة آلاف دولار أمريكي؛ لمساعدة مجلس محلي بيت سوريك بمحافظة القدس في تأثيث قاعة الاجتماعات وشراء حاويات للنفايات.
- ٤- صرف مبلغ (٣,٠٠٠\$) ثلاثة آلاف دولار أمريكي؛ لمساعدة مركز التنمية المحلية الريفية في قرية الجيب بمحافظة القدس في تأثيث المركز.
- ٥- صرف مبلغ (١,٠٠٠\$) ألف دولار أمريكي؛ لمساعدة جمعية تطوير بيت لاهيا بمحافظة غزة لشراء قرطاسية شريطة أن تكون الجمعية مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.

- ٦- صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لمجلس قروي حارس بمحافظة سلفيت، لتأثيث مقر المجلس.
- ٧- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لجمعية بيتا للبناء والتطوير المجتمعي بمحافظة غزة لمساعدتها في استكمال أعمال التشطيب شريطة أن تكون الجمعية مستكملة للإجراءات القانونية حسب الأصول.
- ٨- صرف مبلغ (\$٦,٠٠٠) ستة آلاف دولار أمريكي لمدرسة الذكور الأساسية في قرية بيت عور التحتا بمحافظة رام الله والبيرة؛ لمساعدتها في شراء أجهزة حاسوب للمدرسة.
- ٩- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لبلدية الاتحاد بمحافظة رام الله والبيرة؛ لمساعدتها في تأثيث وتجهيز مقر البلدية.
- ١٠- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لبلدية بيت ساحور بمحافظة بيت لحم؛ لمساعدتها في ترميم وتأثيث مبنى إدارة المشاريع.
- ١١- صرف مبلغ (\$٥,٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي؛ للمساعدة في تسديد الالتزامات المالية المترتبة على بناء مدرسة الحاج ربيعي الشريف بمحافظة الخليل.
- ١٢- صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي؛ كمساعدة لمركز معلومات وإعلام المرأة الفلسطينية في تنفيذ المرحلة الأولى؛ لتجميع الأغاني الشعبية بمحافظة غزة، شريطة أن تكون الجمعية مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.
- ١٣- صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لجمعية أهل الخير بمحافظة غزة؛ لشراء أجهزة، شريطة أن تكون الجمعية مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.
- ١٤- صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لجمعية الزيتون للتدريب والريادة بمحافظة غزة؛ لتأثيث مقر الجمعية، شريطة أن تكون الجمعية مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.

- ١٥ - صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لمنتدى الجامعين خريشا المسباح بمحافظة رام الله والبيرة؛ لشراء أجهزة حاسوب وتأييث مختبر الحاسوب، شريطة أن يكون المنتدى مستكماً للإجراءات القانونية لتسجيله حسب الأصول.
- ١٦ - صرف مبلغ (\$٢٦,٨٠٠) ستة وعشرين ألفاً وثمانمائة دولار أمريكي لنادي أبناء القدس لتغطية تجهيز المجموعة الكشفية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣/١/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ٣/ذو الحجة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين في تقارير
اجتماعاتها ذوات الأرقام (٥١،٥٠) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٥م و ٢/١/٢٠٠٦م
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤/٤) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٣/١/٢٠٠٦م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

١. صرف مبلغ (١١١,٩٥٠) مائة واحد عشر ألفاً وتسعمائة وخمسين شيكلاً و
(\$١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي توزع على (١٣) ثلاث عشرة أسرة من
أهالي محافظة القدس، تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة ببناءً
على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة.
٢. صرف مبلغ (٦٥٥,٧٤٠) ستمائة وخمسة وخمسين ألفاً وسبعمائه وأربعين شيكلاً
و(٢٤٧,٦٨٠\$) مائتين وسبعة وأربعين ألفاً وستمائة وثمانين دولاراً و(١٠,٥٠٠)
عشرة آلاف وخمسمائة دينار أردني و (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألفاً يورو؛ لتغطية نفقات
علاج الحالات التي لا يغطيها نظام التأمين الصحي لعدد من المواطنين.
٣. صرف مبلغ (٤٦١,٥٠٠) أربعمائة وواحد وستين ألفاً وخمسمائة شيكل و(١٦,٣٠٠)
سنة عشر ألفاً وثلاثمائة دولار أمريكي توزع على (١٩١) مائة وواحد وتسعين أسرة،
تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.

٤. صرف (٩) تسع تذاكر سفر لعدد من المواطنين.
٥. وقف البت في طلبات تغطية نفقات زراعة أطفال الأنايب من قبل مجلس الوزراء،
وتكليف وزارة الصحة البت في هذه الطلبات أصولاً.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة_ كل فيما يخصه_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/١/٣ ميلادية.
الموافق: ٣/ذو الحجة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م بالمصادقة على خطة عمل اللجنة التوجيهية الوطنية لإصلاح وتطوير قطاع الصحة ونظام الرعاية الصحية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه وزير التخطيط،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٤/٥) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٦/١/٣م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على خطة عمل اللجنة التوجيهية الوطنية لإصلاح وتطوير قطاع الصحة ونظام الرعاية الصحية الآتية:

١- تحديد فلسفة وتصور عمل ورؤيا لتعريف مفاهيم الصحة والخدمات الصحية في فلسطين ودور وزارة الصحة ومقدمي الخدمات الصحية، على أن تقدم اللجنة وثيقة وطنية: تُبنى على مشاورات وطنية واسعة، وتغطي ياجماع وطني، وتعرف مفاهيم الصحة والخدمات الصحية، وتحدد أدوار القطاعات الحكومية ضمن القطاع الصحي الفلسطيني.

٢- وضع خطة استراتيجية تنموية لتطوير قطاع الصحة مبنية على مشاركة مجتمعية تتضمن القطاع الحكومي وصانعي القرار، وإعادة التركيز على الرعاية الصحية الأولية كمفهوم شامل وأساسي ينتج من هذا الجهد وثيقة وطنية، تمثل خطة تلبي حاجات الشعب الصحية القابلة للتنفيذ ضمن الواقع الاقتصادي والمالي الفلسطيني.

٣- تطوير سياسات نظم مالية وإدارية للقطاع الصحي وتحديد مصادر التمويل للقطاع الصحي ليتوافق مع الوضع الاقتصادي الفلسطيني، ويشمل ذلك تحديداً:

- أ) تطوير نظام تأمين صحي يتناسب مع الدخل القومي ويسهل وصول المتفعين إلى الخدمات الصحية المطلوبة.
- ب) تطوير نظام لتحويل المرضى المحتاجين لخدمات خارج النظام الصحي الحكومي ويكون شفافاً وعادلاً ومجدياً مالياً، ويهدف إلى استخدام وتطوير القدرات داخل الوطن كأولوية.
- ج) تطوير نظام المشتريات للقطاع الصحي الحكومي مبني على أسس محاسبية صحيحة وشفافة، ويوفر لجميع المواطنين الأدوية الأساسية.
- د) تطوير نظام يعمل على أساس التكامل بين الخطة والموازنة.
- ٤- تعزيز وتنظيم العلاقة مع الجهات المانحة وتنسيق الدعم للقطاع الصحي وتفعيل أهداف وعمل الدول والمؤسسات المانحة بما يؤدي عملياً إلى بناء مساعدات المانحين على أولويات الخطة الصحية الفلسطينية.
- ٥- أية قضايا ذات علاقة بالقطاع الصحي أو الخدمات الصحية ترى اللجنة معالجتها أو تحال إلى اللجنة من قبل مجلس الوزراء أو أي جهة مخولة؛ لتفويض اللجنة بمتابعة قضايا محددة بالقطاع الصحي بشكل عام.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/١/٣ ميلادية.

الموافق: ٣/ذو الحجة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦م
بتخصيص قطعة أرض لإقامة منطقة صناعية في طوباس لغايات
الصناعات الزراعية

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد الوطني،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٤/١٢) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٠٠٦/١/٣م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تخصيص منفعة كامل قطعتي الأرض ذوات الأرقام (١٤٨، ١٤٤) من حوض رقم (١٢) من أراضي طوباس؛ لإقامة منطقة صناعية مشتركة (فلسطينية - أردنية) لغايات الصناعات الزراعية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/١/٣ ميلادية.

الموافق: ٣/ذو الحجة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ م
بشأن عطلة عيد الميلاد المجيد للطائفة الشرقية**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وبتسيب من رئيس الوزراء وديوان الموظفين العام،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٤/١٣) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٠٠٦/١/٣ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

اعتبار يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/١/٧ م يوم عطلة رسمية بمناسبة حلول عيد الميلاد المجيد للطائفة
الشرقية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/١/٣ ميلادية.

الموافق: ٣/ذو الحجة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م**بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتتسيب من رئيس الوزراء وديوان الموظفين العام،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٤/١٤) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٦/١/٣م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

اعتبار الأيام، من يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٦/١/٩ إلى غاية يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/١/١٢ أيام عطلة رسمية بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/١/٣ ميلادية.

الموافق: ٣/ذو الحجة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ م
بالمصادقة على الاتفاق المالي حول مشاريع الطاقة الإسرائيلية
الفلسطينية بتمويل أوروبي**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه وزير التخطيط،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٤/١٦) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٠٠٦/١/٣ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على الاتفاق المالي حول مشاريع الطاقة الإسرائيلية الفلسطينية بتمويل أوروبي.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/١/٣ ميلادية.

الموافق: ٣/ذو الحجة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦م

بتشكيل لجنة عطاءات خاصة لمشروع النقل الكهربائي (المرحلة الثانية)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتسبب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٤/٣) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٦/١/٣م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تشكيل لجنة عطاءات خاصة لمشروع النقل الكهربائي (المرحلة الثانية) الممول من القرض الإسباني من: نائب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية، ومندوب عن دائرة النقل في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية، والمدير العام لدائرة اللوازم العامة في وزارة المالية، ومندوب عن دائرة العلاقات الدولية في وزارة المالية، ومندوب عن وزارة التخطيط، ومندوب عن وزارة الحكم المحلي.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/١/٣ ميلادية.

الموافق: ٣/ذو الحجة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ م بنظام مزارع الدواجن

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم (٢) ٢٠٠٣ م لا سيما المادة (٥٩) منه،
وبتسيب من وزير الزراعة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٨/١/٢٠٠٦ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الزراعة.

الوزير: وزير الزراعة.

اللجنة: اللجنة المشكلة وفق أحكام هذا النظام.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

الدواجن: الدجاج بجميع أنواعه من دجاج اللحم ودجاج البيض والأمات والحيش والإوز والبط والنعام والفر وجميع الطيور الداجنة الأخرى وصيغاتها.

مزرعة الدواجن: كل منشأة تخصص لتربية الدواجن لغايات تجارية ويصمم المبنى تبعاً لمواصفات فنية معينة وتعتمد التهوية الطبيعية (الخطائر المفتوحة) أو على مراوح الشفط (الخطائر المغلقة) ولا تقل مساحة الخطيرة عن ٢م^٣٠٠ وتعتمد أسلوب التربية الحديث.

برنامج الأمن الحيوي: مجموعة من الخطوات يتم اتخاذها بهدف منع دخول وخروج مسببات الأمراض من وإلى المزرعة.

مادة (٢)

١- تشكل بقرار من الوزير أو من يفوضه لجنة مؤلفة من ثلاثة من موظفي الوزارة ودوائر الزراعة والبيطرة في المحافظة المعنية، لدراسة طلبات ترخيص وتسجيل ومتابعة مزارع الدواجن وتصدر توصياتها بهذا الخصوص.

٢- ترفع اللجنة توصياتها بخصوص الطلبات المقدمة للترخيص للمصادقة عليها من قبل الوزير.

مادة (٣)

لا يجوز لأي شخص إنشاء مزرعة دواجن أو توسيع منشأة قائمة إلا بترخيص من الوزارة وفقاً لهذا النظام، وعلى كل مالك أو مستأجر لمزرعة دواجن انشئت قبل صدور هذا النظام أن يتقدم بطلب للحصول على الترخيص اللازم حسب الأصول المتبعة.

مادة (٤)

يجب استيفاء الشروط القانونية اللازمة من الجهات الأخرى المختصة قانوناً قبل منح الترخيص بالإشياء.

مادة (٥)

١- لا يجوز إقامة مزارع الدواجن أو إشغال أي مبانٍ سكنية بما داخل حدود المخطط الهيكلي للمجالس المحلية.

٢- يجوز إقامة مزرعة لأمات الدواجن ضمن حدود الأرض المقام عليها مفرخة على أن تبعد مسافة لا تقل عن (١٠٠ متر) من أقرب إنشاء للمفرخة، وبحيث تكون منفصلة كلياً عنها وذات مدخل مستقل شريطة أن تستوفي المفرخة المقامة الشروط الواجبة أصلاً لإنشائها حسب نظام مفرخات الدواجن.

٣- يحظر إقامة مزرعة دواجن بجانب مزرعة دواجن أخرى ما لم تبعد مسافة ١٠٠م أو أكثر عنها، أما بالنسبة لمزارع الأمات فلا بد أن تبعد عنها مسافة لا تقل عن كيلو متر واحد، ولا يجوز إقامة مزرعة دواجن بجانب مفرخة منشأة بترخيص سابق ما لم تبعد مسافة ٥٠٠م أو أكثر.

٤- لا يجوز إقامة مزرعة أمات دواجن بجانب مزرعة أمات أخرى أو أية مزرعة لتربية الدواجن أو الحيوانات الأخرى ما لم تبعد مسافة كيلو متر واحد أو أكثر.

مادة (٦)

لا يجوز منح ترخيص لأي مزرعة دواجن ما لم تتوفر فيها شروط برنامج الأمن الحيوي الصادرة عن الوزارة.

مادة (٧)

لا يجوز ترخيص أو تجديد ترخيص مزرعة أمات دواجن يزيد عدد الطيور في الدورة الواحدة عن ١٠٠٠٠ طير أو مزرعة دواجن لاحم أو بياض يزيد عدد الطيور في الدورة الواحدة عن ٢٠٠٠٠ طير لاحم أو ١٠٠٠٠ طير بياض ما لم يخصص للإشراف عليها مهندس زراعي مختص بالإنتاج الحيواني أو طبيب بيطري يتمتع بالجنسية الفلسطينية وشهادة معترف بها.

مادة (٨)

١- تقام المنشآت الخاصة بأي مزرعة للدواجن خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص الإنشائي، على أن يكتمل العمل خلال سنة من تاريخه وإلا اعتبر الترخيص ملغى.

٢- يمنح المتقدم بطلب الرخصة الخاصة بالتشغيل توصية من اللجنة المشكلة وفق أحكام هذا النظام بعد اكتمال الإنشاءات وبعد استيفاء الشروط المطلوبة.

٣- عند تجاوز المدة الممنوحة للإنشاء لا يصدر ترخيص التشغيل إلا بعد توضيح الأسباب المقنعة والموجبة للتأخير.

مادة (٩)

١- يتم تجديد ترخيص مزرعة الدواجن سنوياً من قبل الوزارة وحسب النموذج المخصص لذلك، على أن يقدم طلب التجديد قبل شهر من تاريخ انتهاء الترخيص.

٢- يوضع نموذج ترخيص المزرعة في مكان بارز للاطلاع عليه.

مادة (١٠)

ينتهي سريان رخصة المزرعة بنهاية كانون أول من كل عام.

١- يقوم صاحب كل مزرعة بتقديم طلب تجديد الرخصة خطياً إلى مديرية الزراعة بالمنطقة التابع لها قبل شهر من تاريخ انتهائها.

٢- في حال تغيير ملكية المزرعة أو تأجيرها، يتم ترخيصها باسم المالك أو المستأجر الجديد مع تثبيت اسم أو أسماء المالكين الأصليين، وعلى أن يكون عقد الإيجار مصدق حسب الأصول.

مادة (١١)

على كل مالك أو مستأجر مزرعة دواجن الالتزام ببرنامج السلامة الوقائي.

مادة (١٢)

يشترط في كل مستورد لأي من مدخلات الإنتاج (الآتية من صيصان وفراخ وأمات وبيض تفقيس) مايلي:

١- أن يكون مالكا لرقم مشتغل مرخص.

٢- أن يكون حاصلاً على رخصة مزاولة المهنة التي تصدر عن وزارة الزراعة، وعلى إذن مسبق من الوزارة قبل الاستيراد.

٣- أن يكون ملتزماً بالشروط الفنية والصحية وإرفاق كامل الوثائق والمستندات المطلوبة مع الشحنة حسب الآلية الموضوعية من قبل الوزارة بهذا الخصوص.

مادة (١٣)

على إدارة مزارع الدواجن وأمات الدواجن التقيد بالآتي:

١- إجراء التحليل والفحوصات الطبية لجميع العاملين لديها، للتأكد من خلوهم من السالمونيلا

والأمراض السارية والمعدية مرة واحدة في السنة على الأقل والاحتفاظ بسجلاتهم لديها.

٢- النظافة والتطهير وتوفير إجراءات السلامة والوقاية المنصوص عليها بالتعليمات.

مادة (١٤)

عند الاشتباه بوجود أية حالة مرضية في المزرعة يجب على المسؤول هناك إبلاغ مديرية الخدمات البيطرية لتقوم بأخذ عينات لفحصها مخبرياً بمختبرات بيطرية معتمدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص بناءً على نتائج الفحص المخبري.

مادة (١٥)

تقوم وزارة الزراعة من خلال مأموري الضبط القضائي بمديريات الزراعة في المحافظات بالمراقبة على المشاريع المقامة والتحقق من الالتزام بالشروط والمواصفات المحددة في هذا النظام واتخاذ التدابير اللازمة قانوناً.

مادة (١٦)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبة المقررة في قانون الزراعة.

مادة (١٧)

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (١٨)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره، في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/١/٨ ميلادية.

الموافق: ٨/ذو الحجة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م

بشأن إلغاء هيئة حقوق الإنسان وشؤون المنظمات الأهلية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته لا سيما المادة (٦٩) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٤م بشأن اختصاصات الهيئة،

وبتتسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٥/٣) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٦/١/٨م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

إلغاء هيئة حقوق الإنسان وشؤون المنظمات الأهلية.

مادة (٢)

على الوزارات ذات الاختصاص ممارسة اختصاصاتها فيما يخص الإشراف على المنظمات الأهلية وفقاً للقانون.

مادة (٣)

تُنشأ وحدة في رئاسة مجلس الوزراء مهمتها متابعة الوزارات ذات الاختصاص بالإشراف على المنظمات الأهلية في أداء مهامها.

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/١/٨ ميلادية.

الموافق: ٨/ذو الحجة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ م
بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية الخاصة بطلبات الدعم
والتعويض ومشاريع المحافظات**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى توصيات اللجنة الفنية الخاصة بطلبات الدعم والتعويض والمشاريع المحافظات في تقرير
اجتماعها رقم (٤) في ٢٠٠٦/١/٨ م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٥/٢) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
٢٠٠٦/١/٨ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

- ١- صرف مبلغ (٢٠,٠٠٠\$) عشرين ألف دولار أمريكي لمساعدة عائلة الجماعوني في إعداد مخطط الهيكل التنظيمي في منطقة التلة الفرنسية في القدس.
- ٢- صرف مبلغ (٥,٠٠٠\$) خمسة آلاف دولار أمريكي؛ لمساعدة جمعية الاتحاد النسائي العربي- البيرة بمحافظة رام الله والبيرة في شراء خمسة أجهزة حاسوب وتأثيث مركز التعليم المجتمعي التابع للجمعية شريطة أن تكون الجمعية مستكملة للإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.
- ٣- صرف مبلغ (١٢,٥٠٠\$) اثني عشر ألفاً وخمسمائة دولار أمريكي؛ لمساعدة المواطن سمير أبو السعود في تسديد الديون المترتبة على إعادة بناء منزله المهدم من قبل قوات الاحتلال في بيت فوريك بمحافظة نابلس.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة_ كلُّ فيما يخصّه_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/١/٨ ميلادية.

الموافق: ٨/ذو الحجة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦م**بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات****المقدمة للمواطنين المحتاجين**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين في تقرير

اجتماعها رقم (٢) بتاريخ ٤/١/٢٠٠٦م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٥/١) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٨/١/٢٠٠٦م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

١- صرف مبلغ (٢٦٩,٨٨٧) مائتين وتسعة وستين ألفاً وثمانمائة وسبعة ثمانين شيكلاً و

(١٠,٠٠٠\$) عشرة آلاف دولار أمريكي توزع على (١٣) ثلاث عشرة أسرة من أهالي

محافظة القدس، تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة بناءً على

توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة.

٢- صرف مبلغ (٦٦,٦١٦) ستة وستين ألفاً وستمائة وستة عشر شيكلاً و(١٢٦,٢٣٥\$) مائة

وسنة وعشرين ألفاً ومائتين وخمسة وثلاثين دولاراً أمريكياً و(٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار

أردني و(٣,٩٢٠) ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرين يورو و(٥٦٠,٠٠٠) خمسمائة وستين

ألف جنيه مصري؛ لتغطية نفقات علاج الحالات التي لا يغطيها نظام التأمين الصحي لعدد من

المواطنين.

- ٤- صرف مبلغ (٢٦٦,٥٠٠) مائتين وستة وستين ألفاً وخمسمائة شيكل و(٥٩,٢٢٠\$) تسعة وخمسين ألفاً ومائتين وعشرين دولاراً أمريكياً توزع على (٢٩٢) مائتين واثنين وتسعين أسرة، تبين من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة.
- ٥- صرف (٥) خمس تذاكر سفر لعدد من المواطنين.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧/١/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧/ذو الحجة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦م

بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات

المتعلقة بالمنظمات الأهلية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المتعلقة بالمنظمات الأهلية بتاريخ

(٢٩/١٢/٢٠٠٥م) و (٢/١/٢٠٠٦م)،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٦/١٤) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

١٧/١/٢٠٠٦م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

١- صرف مبلغ (٥٠%) خمسين بالمائة من المبالغ المقررة لكل مؤسسة بالإضافة إلى أجور

المقرات والمؤسسات الميينة بالكشف الأول، شريطة أن تكون الجمعيات أو المؤسسات

مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.

٢- صرف مبلغ (\$٥٣٨,٢٥٠) خمسمائة وثمانية وثلاثين ألفاً ومائتين وخمسين دولاراً أمريكياً

تغطي أجور المقرات والمؤسسات الميينة بالكشف الثاني والبالغ عددها (١٢٥) مائة

وخمسة وعشرون مؤسسة بالإضافة إلى دفعة لكل مؤسسة مرة واحدة فقط لا تزيد عن

(\$٤,٠٠٠) أربعة آلاف دولار أمريكي أو (٢٥%) خمسة وعشرين بالمائة من المخصص

السنوي لكل مؤسسة، شريطة أن تكون الجمعيات أو المؤسسات مستكملة الإجراءات

القانونية لتسجيلها حسب الأصول.

٣- صرف مبلغ (\$٦٠٦,٥١٤) ستمائة وستة آلاف وخمسمائة وأربعة عشر دولاراً أمريكياً

تغطي أجور المقرات والمؤسسات الميينة بالكشف الثالث والبالغ عددها (٣٤٦) ثلاثمائة

وستة وأربعون، أو دفعه مالية بقيمة (١,٠٠٠\$) ألف دولار أمريكي لمرة واحدة لكل مؤسسة ليس لها أجرة مقررة بالكشف، شريطة أن تكون الجمعيات أو المؤسسات مستكملة الإجراءات القانونية لتسجيلها حسب الأصول.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧/١/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧/ذو الحجة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦م بالعطلة الرسمية بمناسبة يوم الاقتراع للانتخابات التشريعية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات لا سيما المادة (١/٧٣)،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٦/٥) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٦/١/١٧م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

اعتبار يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/١/٢٥م موعد إجراء الاقتراع للانتخابات التشريعية يوم عطلة رسمية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/١/١٧ ميلادية.

الموافق: ١٧/ذو الحجة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م
باختيار ممثلي السلطة الوطنية في اللجنة التوجيهية لدراسة جدوى
مشروع قناة البحرين (البحر الأحمر-البحر الميت)**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤/٤٦) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

١٧/١/٢٠٠٦م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

اختيار السادة الآتية أسماؤهم كـممثلين للسلطة الوطنية الفلسطينية في اللجنة التوجيهية لدراسة
جدوى مشروع قناة البحرين (البحر الأحمر- البحر الميت):

١. رئيس سلطة المياه الفلسطينية السيد/ فضل كعوش.

٢. مدير عام قطاع الموارد الطبيعية في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية السيد/ مازن غنيم.

٣. مدير عام المشاريع والعلاقات الدولية في سلطة جودة البيئة السيد/ أحمد أبو ظاهر.

٤. مستشار سياسات المياه والبيئة في وحدة دعم المفاوضات د. شداد العتيلي.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧/١/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧/ ذو الحجة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ م بتقديم الدعم المالي للأندية والاتحادات الرياضية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه وزير الشباب والرياضة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٦/٣) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ

٢٠٠٦/١/١٧ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ \$) خمسمائة ألف دولار أمريكي؛ لدعم الأندية والاتحادات الرياضية في المحافظات الشمالية والجنوبية، وذلك حسب آلية التوزيع المعتمدة من وزارة الشباب والرياضة.

مادة (٢)

يتم صرف نصف المبلغ المتبقي والبالغ (٥٠٠,٠٠٠ \$) خمسمائة ألف دولار أمريكي في فترة لاحقة.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/١/١٧ ميلادية.

الموافق: ١٧/ذو الحجة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦م بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية الخاصة بطلبات الدعم والتعويض ومشاريع المحافظات

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى توصيات اللجنة الفنية الخاصة بطلبات الدعم والتعويض ومشاريع المحافظات في تقرير
اجتماعها رقم (٦) بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٦م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله تحت رقم (٤٦/١) بتاريخ
١٧/١/٢٠٠٦م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

- ١- صرف مبلغ (\$٧٥٠) سبعمائة وخمسين دولاراً أمريكياً لمساعدة مجلس قروي مرج الزغال بمحافظة أريحا في تسديد بعض الالتزامات المالية وتغطية بعض النشاطات.
- ٢- صرف مبلغ (٨,٣٣٦) ثمانية آلاف وثلاثمائة وستة وثلاثين شيكلاً لمساعدة مجلس قروي القبية بمحافظة القدس في دفع الغرامة المالية لاسترجاع (الباجر) المحجوز لدى إسرائيل.
- ٣- صرف مبلغ (\$٢,٠٠٠) ألفي دولار أمريكي لصالح كنيسة الروم الأرثوذكس بمحافظة بيت لحم.
- ٤- صرف مبلغ (\$٢,٥٠٠) ألفين وخمسمائة دولار أمريكي لمساعدة مجلس قروي دير أبو ضعيف بمحافظة جنين لتأثيث المقر الجديد للمجلس.

- ٥- صرف مبلغ (\$٧٥٠) سبعمائة وخمسين دولاراً أمريكياً لمساعدة مجلس قروي الزبيدات بمحافظة أريحا والأغوار للمساعدة في تسديد بعض الالتزامات المالية وتغطية بعض النشاطات.
- ٦- صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار أردني لمساعدة لجنة قري خط المواجهة بمحافظة رام الله والبيرة في تسديد أجرة المقر المتبقية بعد تسليمه للمالك.
- ٧- صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لمساعدة مدرسة بنات طمون الأساسية الثانية بمحافظة جنين لتغطية نفقات تجهيزات داخلية لمختبر علمي.
- ٨- صرف مبلغ (\$٣,٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي لمساعدة روضة براعم سبسطية الخيرية بمحافظة نابلس لبناء جدار اسمنتي للروضة.
- ٩- صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي، لمساعدة مجلس قروي الترة الوسطى بمحافظة طولكرم في تجهيز حديقة للأطفال.
- ١٠- صرف مبلغ (\$٧٥٠) سبعمائة وخمسين دولاراً أمريكياً، لمساعدة مجلس قروي مرج نعجة بمحافظة أريحا والأغوار في تسديد بعض الالتزامات المالية وتغطية بعض النشاطات.
- ١١- صرف مبلغ (\$٢,٠٠٠) ألفي دولار أمريكي، لمساعدة المجلس النقابي لعمال الجنوب بمحافظة الخليل.
- ١٢- صرف مبلغ (\$٢,٠٠٠) ألفي دولار أمريكي، لمساعدة نادي شباب العبيدية بمحافظة بيت لحم لشراء آلة تصوير للكتب.
- ١٣- صرف مبلغ (\$٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي، لمساعدة مدرسة ذكور المرعة القبلية الثانوية بمحافظة رام الله والبيرة لبناء سور وعمل ساحة معبدة.
- ١٤- صرف مبلغ (\$٧٥٠) سبعمائة وخمسين دولاراً أمريكياً، لمساعدة مجلس قروي فصايل بمحافظة أريحا والأغوار لتسديد بعض الالتزامات المالية وتغطية بعض النشاطات.

- ١٥- صرف مبلغ (٥,٠٠٠\$) خمسة آلاف دولار أمريكي؛ لمساعدة مدرسة دير نظام الثانوية المختلطة بمحافظة رام الله والبيرة، لاستكمال بناء غرفة مكتبة وترميم الوحدات الصحية.
- ١٦- صرف مبلغ (٧٥٠\$) سبعمائة وخمسين دولاراً أمريكياً؛ لمساعدة مجلس قروي الجفتلك بمحافظة أريحا والأغوار في تسديد بعض الالتزامات المالية وتغطية بعض النشاطات.
- ١٧- صرف مبلغ (٣,٠٠٠\$) ثلاثة آلاف دولار أمريكي؛ لمساعدة نادي الطفل الفلسطيني في قرية كفر نعمة بمحافظة رام الله في إصلاح وتأثيث ما تم تدميره من قبل قوات الاحتلال.
- ١٨- صرف مبلغ (٣,٥٠٠\$) ثلاثة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي؛ لمساعدة نادي جمعية بيت المقدس للخيول العربية الأصيلة والفروسية بمحافظة القدس، لإقامة مهرجان بطولة فلسطين لجمال الخيول العربية.
- ١٩- صرف مبلغ (١٠,٠٠٠\$) عشرة آلاف دولار أمريكي لمساعدة طارئة لنادي شباب عناتا المقدسي بمحافظة القدس؛ لاستكمال بناء مشروع مجمع الشهيد ياسر عرفات الرياضي.
- ٢٠- صرف مبلغ (١٠,٠٠٠\$) عشرة آلاف دولار أمريكي؛ للمساعدة في حل الخلاف العشائري في جريمة القتل التي قام بها إحسان داوود صالح من قرية عارورة بمحافظة رام الله والبيرة.
- ٢١- صرف مبلغ (٥,٠٠٠\$) خمسة آلاف دولار أمريكي؛ لمساعدة اتحاد نقابات محافظة القدس بمحافظة القدس في تغطية أجرة المقر وتأثيثه.
- ٢٢- صرف مبلغ (٣,٠٠٠\$) ثلاثة آلاف دولار أمريكي؛ لمساعدة فرقة البيادر للفنون الشعبية بمحافظة نابلس في مصاريف السفر لجموع (١٥) خمسة عشر شخصاً لإقامة عروض تراثية فلكلورية مستضافة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة_ كلُّ فيما يخصّه_ تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧/١/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧/ذو الحجة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

- ١- تقديم مساندة فنية لوحدة السكان.
- ٢- توفير قنوات عمل بين الوزارات المشاركة ووحدة السكان وتكون بؤرة لتبادل المعلومات بين الوزارات المختلفة ووحدة السكان.
- ٣- تساهم في إعداد وتحويل السياسات المقررة من اللجنة الوطنية إلى أهداف محددة كماً ونوعاً، وبرامج عمل أكثر توافقاً وحساسية للشواغل السكانية داخل الوزارة ذات العلاقة.
- ٤- تعكس الشواغل السكانية والاهتمامات القطاعية لكل وزارة في أعمال وحدة السكان.
- ٥- تراجع المخرجات الفنية المتعلقة بكل وزارة.

مادة (٦)

تشكيل وحدة السكان وهي وحدة تنفيذية يقودها وزير التخطيط بصفته أمين سر اللجنة الوطنية للسكان، وتضم مجموعة من المتخصصين في الحقل الإثنائي المختلفة والقضايا السكانية، وتقوم بتنفيذ ومتابعة توصيات اللجنة الوطنية للسكان، ويساند هذه الوحدة اللجنة الفنية المذكورة في المادة السابقة وتوكل إليها المهام الآتية:

- ١- إعداد البحوث المستفيضة والمعمقة حول القطاعات المختلفة وتأثيراتها على المتغيرات السكانية.
- ٢- إعداد سياسات سكانية وطنية يتم رفعها إلى اللجنة الوطنية للسكان من أجل إقرارها.
- ٣- رصد التغيرات والظواهر السكانية ووضع المؤشرات اللازمة لهذه الغاية.
- ٤- إدارة النقاشات الوطنية حول الشواغل السكانية (إدارة منتدى السكان).
- ٥- التنسيق والتعاون مع الأطراف كافة في عملية التخطيط الوطني، لضمان توافق الخطط الوطنية وحساسيتها نحو القضايا والتغيرات السكانية.
- ٦- إعداد وتقديم تقرير دوري حول السكان.

مادة (٧)

تشكيل المنتدى الوطني للسكان وهو منتدى واسع مفتوح، يعقد اجتماعاته مرة أو مرتين في العام، ويضم في عضويته منظمات وأفراد من المجتمع والقطاع الخاص من أجل الاستمرار في الجدل حول الشواغل السكانية، ومن أجل إتاحة الفرصة للتواصل مع المجتمع المدني في القضايا السكانية والاستئناس بتوصيات المجتمع المدني واستعراض السياسات والبرامج ذات العلاقة، وتتولى وحدة السكان المعنية في وزارة التخطيط إدارة هذا المنتدى.

مادة (٨)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧/١/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٧/ذو الحجة/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو عالي)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) م ٢٠٠٦
بتعديل القرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٥ م
بشأن منح جواز السفر الدبلوماسي (V.i.p)**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م ولا سيما الفقرة السادسة من المادة (٣) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن منح جواز السفر الدبلوماسي، وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الخارجية،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٩ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تعديل المادة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٥ م لتصبح كالآتي:

يمنح جواز السفر الدبلوماسي (v.i.p) إلى كل من:

- ١- رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والرؤساء السابقين.
- ٢- رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم الحاليين والسابقين.
- ٣- رئيس المجلس التشريعي وأعضائه الحاليين والسابقين.
- ٤- عائلات رؤساء السلطة الوطنية الفلسطينية وعائلات رؤساء الوزراء الحاليين والسابقين.
- ٥- رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى الحاليين والسابقين.
- ٦- قضاة المحكمة العليا الحاليين والسابقين.
- ٧- قاضي قضاة المحاكم الشرعية الحالي والسابقين.
- ٨- موظفي الدولة بدرجة مستشار قانوني أول.
- ٩- رئيس ديوان الفتوى والتشريع والرؤساء السابقين.
- ١٠- النائب العام ومساعد النائب العام والسابقين منهم.
- ١١- المفتي ورؤساء الطوائف الدينية السماوية والسابقين منهم.

- ١٢- السفراء السابقين.
- ١٣- رئيس المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية واعضائه.
- ١٤- موظفي الدولة الذين يشغلون وظائف بمرتبة وكيل وزارة، أو وكيل مساعد.
- ١٥- المحافظين الحاليين والسابقين منهم.
- ١٦- قادة الأجهزة الأمنية الأمن الوطني، المخابرات العامة، الشرطة، الأمن الوقائي، الدفاع المدني، ونائب كل منهم وكبار ضباط الأمن من رتبة لواء فما فوق والسابقين منهم.
- ١٧- الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فما فوق.
- ١٨- موظفي السلك الدبلوماسي الفلسطيني العاملين في البعثات من درجة ملحق فما فوق ومن يعيلونهم من الأبناء غير المتزوجين المقيمين معهم في المسكن نفسه في بلد الابتعاث.
- ١٩- موظفي وزارة الشؤون الخارجية العاملين في المقر من درجة سكرتير ثالث فما فوق.
- ٢٠- الملحقين في السفارات الفلسطينية من موظفي الوزارات الأخرى، والهيئات المدنية والأمنية.
- ٢١- الموظفين الفلسطينيين الذين يعملون في المنظمات الدولية العربية أو الإقليمية ممن يشغلون في أي منها وظائف ذات صفة دبلوماسية لا تقل مرتبة شاغلها عن سكرتير ثالث، وذلك شريطة أن يكونوا معارين لتلك المنظمات أو رشحوا للعمل فيها من قبل الوزارة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/٩ ميلادية.

الموافق: ١٠/محرم / ١٤٢٧ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ م
باللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم
الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حقوق المعوقين ولا سيما المادة (٦) منه،
فقرة (٢) والمادة (١٩)،

وبناء على تنسيب وزير المالية والشؤون الاجتماعية،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢/٣/٢٠٠٦م،
أصدرنا ما يلي:

مادة (١)

لغايات تنفيذ هذه اللائحة يقصد بلفظ المعوق الشخص المصاب بشكل تام أو عطل وظيفي دائم في
الأطراف السفلية أو أحدهما بحيث لا يستطيع الاعتماد عليها أو الذي يترت أطرافه السفلية أو
أحدهما أو أي جزء منهما بحيث عطل هذا البتر وظيفة الطرفين أو أحدهما .

مادة (٢)

يعفى المعوق من الرسوم الجمركية والضرائب على وسيلة النقل المعدة إعداداً خاصاً وفق الشروط
الآتية:

أ) حصوله على موافقة رسمية من هندسة المركبات بوزارة النقل

والمواصلات على إعداد المركبة إعداداً خاصاً.

ب) سليم الحواس والأطراف العليا وظيفياً وخال من الإعاقة البصرية
والعقلية.

ج) حاصلأ على رخصة قيادة سارية المفعول من سلطة الترخيص المختصة
بوزارة النقل والمواصلات.

مادة (٣)

تتم إجراءات الحصول على الإعفاء من الرسوم الجمركية على النحو الآتي:

- ١- يقدم المعوق طلباً خطياً للحصول على الإعفاء لوزارة الشؤون الاجتماعية.
- ٢- تحيل وزارة الشؤون الاجتماعية طلبات الإعفاء إلى اللجنة الطبية المختصة لبيان الواقع الطبي للمعوق.
- ٣- تحيل وزارة الشؤون الاجتماعية طلبات الإعفاء مرفقة بالتقرير الطبي إلى لجنة الإعفاءات التي تقرر منح الإعفاء عند توفر شروط الانتفاع به.

مادة (٤)

تعفى من الرسوم الجمركية وسيلة النقل المعدة إعداداً خاصاً لتقاد باليدين دون الرجلين على أن لا تزيد سعة المحرك عن ٢٠٠٠ cc.

مادة (٥)

- ١- تشكل لجنة الإعفاءات على النحو الآتي:
 - أ) مندوب عن وزارة المالية/ دائرة الجمارك والمكوس (رئيساً للجنة).
 - ب) مندوب عن وزارة الصحة.
 - ج) مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
 - د) مندوب عن وزارة النقل والمواصلات "مقرراً".
 - هـ) ممثل عن الاتحاد العام للمعوقين.
- ٢- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها لدراسة طلبات الإعفاء وتصدر قراراتها بالأغلبية بحضور الرئيس.
- ٣- يحق للجنة إعادة النظر في طلبات الإعفاء التي وافقت عليها وإلغاؤها في حال تبين عدم صحة أي من المعلومات أو البيانات المقدمة من طالب الإعفاء.

مادة (٦)

يلتزم المعوق بالأمر الآتي:

- ١- الحصول على موافقة دائرة الجمارك والمكوس عند الرغبة في بيع وسيلة النقل أو أي جزء منها ودفع الرسوم المستحقة عليها وإعلامها في حال شطب السيارة.
- ٢- عدم السماح باستخدام وسيلة النقل من قبل أي شخص آخر تحت طائلة المسؤولية القانونية.

- ٣- عدم إزالة التجهيزات الخاصة بالمعوقين من وسيلة النقل المذكورة.
- ٤- وضع إشارة المعوق على الزجاج الأمامي والخلفي لوسيلة النقل.
- ٥- عدم بيع السيارة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ تسجيلها وترخيصها وموافقة دائرة الجمارك والمكوس على ذلك.
- ٦- في حال وفاة المعوق يحق للورثة بيع وسيلة النقل إلى معوق آخر مستحق للإعفاء بعد إعلام دائرة الجمارك والمكوس أو دفع الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها إذا رغبوا بالاحتفاظ بها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (٧)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/٢ ميلادية.

الموافق: ٢/صفر/ ١٤٢٧ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

نظام معدل لأحكام النظام الداخلي للمجلس التشريعي لسنة ٢٠٠٦م

مادة (١)

تعديل المادة (١) بإضافة وتعديل التعريفات عليها على النحو التالي:

لأغراض تطبيق أحكام هذا النظام، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

أمانة السر: أمين السر المنتخب وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس.

الأمين العام: أمين عام المجلس.

الأمانة العامة: كافة إدارات ووحدات المجلس ويمثلها الأمين العام.

مادة (٢)

تعديل المادة (١١) على النحو التالي:

الأمانة العامة

تعين هيئة المكتب أمانة عامة يرأسها الأمين العام يصادق عليه المجلس.

تتولى الأمانة العامة جميع الشؤون الإدارية والمالية والقانونية، والإعلامية والعلاقات العامة، والبروتوكول، وكافة شؤون جلسات المجلس ولجانه وتبليغ قرارات المجلس للجهات المعنية ومتابعة تنفيذها، وضبط وحفظ الوثائق والسجلات.

مادة (٣)

تعديل المادة (١٩) على النحو التالي :

مشروع جدول الأعمال

يقوم الأمين العام بتوزيع قرارات المجلس ومحضر الجلسة السابقة، ومشروع جدول أعمال الجلسة على الأعضاء قبل الاجتماع التالي بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

مادة (٤)

تعديل المادة (٢٣) على النحو التالي :

يجوز الأمين العام لكل جلسة محضراً يدون به تفصيلاً جميع المداولات التي تناولتها الجلسة، وما عرض فيها من موضوعات، و مدار من مناقشات وما صدر من قرارات.

مادة (٥)

تعديل المادة (٢٤) على النحو التالي :

بعد التصديق على الخضر يوقع عليه الرئيس والأمين العام، ويحفظ بسجلات المجلس، ويجوز للمجلس نشر ملخص عنه في نشره خاصة للمجلس.

مادة (٦)

تعديل المادة (٢٦) فقرة ٢ على النحو التالي :

٢- لا يجوز لأي من موظفي المجلس بإستثناء الأمين العام حضور الجلسات السرية، إلا إذا أجاز الرئيس ذلك.

مادة (٧)

تعديل المادة (٢٧) على النحو التالي:

يتولى الأمين العام تحرير محاضر جلسات المجلس السرية، وتحفظ هذه المحاضر بسكرتارية الأمانة العامة، ولا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع عليها، وللمجلس الحق في نشرها أو البعض منها بقرار الأغلبية المطلقة للمجلس.

مادة (٨)

تعديل المادة (٣٠) على النحو التالي:

يقيد الأمين العام طلبات الكلام حسب ترتيب تقديمها، ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان، إلا بعد تقديم تقريرها.

مادة (٩)

يعمل بهذا التعديل على النظام الداخلي من تاريخ إقراره، وينشر في الوقائع الفلسطينية حسب الأصول، ويلغى هذا التعديل أي تشريعات أو أنظمة بهذا الصدد كانت سارية المفعول في فلسطين قبل صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/١٣ ميلادية.

الموافق: ١٤ / محرم ١٤٢٧ هجرية.

روحي فتوح
رئيس المجلس التشريعي

إعلان متهم فار من وجه العدالة

صادر عن محكمة بداية أريحا

بالتقضية الجزائية رقم ٢٠٠٥/٣٠م

صادر بحق المتهم: علاء محمد حسن كرجه من حلحول/ الخليل سابقاً مجهول مكان الإقامة حالياً

بناءً على قرار محكمة بداية أريحا بجلسة ٢٧/١١/٢٠٠٥م وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في لائحة الاتهام والتحقيقات في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (٢٨٨) فقرة ٣+٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة التزوير بالإشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٦٥) بدلالة المادتين (٢٦٠) و(٧٦) عقوبات لسنة ٢٠٠٦م وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة.

بأمر المحكمة

رئيس قلم محكمة بداية أريحا

فيصل أبو عياش

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في الجناية رقم ٢٠٠٥/١٠٥ م

حيث أن المتهم محمد الحيج من بيت لحم فار من وجه العدالة وعملاً بأحكام المادة (٢٨٨) فقرة (٤+٣) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م تقرر إصدار قرار إمهال بحق المتهم المذكور أعلاه من أجل تسليم نفسه للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار من أجل محاكمته على قمة الإجتار بعقاقير خطيرة خلافاً للمادة (١٣) من الأمر العسكري رقم (٥٥٨) لسنة ٧٥ م، وحياسة عقاقير خطيرة خلافاً للمادة (١٧+١٨) من الأمر رقم (٥٥٨) لسنة ٧٥ م.

وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في إحدى الصحف المحلية ونسخة أخرى على لوحة إعلانات المحكمة علماً بأن القضية الجنائية رقم ٢٠٠٥/١٠٥ م معينة يوم الخميس ٢٠٠٦/٩/٧ م.

قراراً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في ٢٠٠٦/٤/١ م

رئيس قلم محكمة البداية

منير مسودي

تبليغ موعد جلسة**في القضية الجزائية ٢٠٠٤/٧٩ م**

إلى المتهم شادي عبد السلام سالم دنديس من الخليل سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً يقتضي حضورك إلى محكمة صلح الخليل المقررة يوم الأربعاء ٢٠٠٦/٧/٥ م الساعة التاسعة صباحاً في القضية الجزائية المذكورة أعلاه والتي أقامتها ضدك المشتكية هناء محمد عزمي الحرابوي من الخليل والتي موضوعها:

- ١- الايذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات لسنة ٦٠ . ٢- التهديد خلافاً للمادة ٣٥٤ من نفس القانون . ٣- انتزاع الاقرار والمعلومات خلافاً للمادة ٢٠٨ من نفس القانون وبعكس ذلك تجري محاكمتك بماتبة الحضور.

بأمر المحكمة

رئيس قلم محكمة صلح الخليل

سميح شاهين

تبليغ موعد جلسة

في القضية الجزائية ٤١٦/٢٠٠٥م

إلى المتهم شادي عبد السلام سالم دنديس من الخليل سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً يقتضي حضورك إلى محكمة صلح الخليل الموقرة يوم الأربعاء ٥/٧/٢٠٠٦م الساعة التاسعة صباحاً في القضية الجزائية المذكورة أعلاه والتي أقامتها ضدك المشتكية هناء محمد عزمي الحرابوي من الخليل والتي موضوعها الاحتيال خلافاً للمادة ٤١٧ من قانون العقوبات لسنة ٦٠م وبعبكس ذلك تجري محاكمتك بمثابة الحضورى.

بأمر المحكمة

رئيس قلم محكمة صلح الخليل

سميح شاهين

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في

الجنائية رقم ٢٠٠٥/١٠٥

حيث أن المتهم محمد العيسي من الخليل فار من وجه العدالة وعملاً بأحكام المادة (٢٨٨) فقرة (٣+٤) من قانون الإجراءات رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م تقرر إصدار قرار إمهال بحق المتهم المذكور أعلاه من أجل تسليم نفسه للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار من أجل محاكمته على تهمة الإتجار بعقاقير خطيرة خلافاً للمادة (١٣) من الأمر العسكري رقم (٥٥٨) لسنة ٧٥م، وحيازة عقاقير خطيرة خلافاً للمادة (١٧+١٨) من الأمر رقم (٥٥٨) لسنة ٧٥م. وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية او في إحدى الصحف المحلية ونسخة أخرى على لوحة إعلانات المحكمة علماً بأن القضية الجنائية رقم ٢٠٠٥/١٠٥ م معينة يوم الخميس ٢٠٠٦/٩/٧م.

قراراً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في ٢٠٠٦/٤/١م

رئيس قلم محمة البداية

منير مسودي

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشان التصديق النهائي على مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم / سليمان حسين

أبو ستة على جزء من ارض القسيمة رقم (٩) من القطعة رقم (٦٦٢) النصيرات.

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم النصيرات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم ٢٠٠٥/١٠ المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / سليمان

حسين أبو ستة على جزء من ارض القسيمة رقم (٩) من القطعة رقم (٦٦٢) داخل نفوذ

النصيرات.

ووضعه موضع التنفيذ، بعد اعتماد مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة بسلطة الأراضي حسب

الأصول.

م. حسام الدين الخرندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة جلسة رقم

(٢٠٠٥/١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١

منطقة تنظيم النصيرات

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ التصديق النهائي على مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم / سليمان حسين أبو ستة على جزء من ارض القسيمة رقم (٩) من القطعة رقم (٦٦٢) النصيرات بشروط الإيداع. ووضع موضع التنفيذ، بعد اعتماد مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة بسلطة الأراضي حسب الأصول.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بشأن إيداع مشروع

تعديل مسار جزء من شارع حبوش بعرض (٦٦) بإزاحته إلى الجنوب في القسيمة

رقم (٣٣) من القطعة رقم (٦٦٣) - غزة.

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ إيداع مشروع تعديل مسار جزء من شارع حبوش بعرض (٦٦) بإزاحته إلى الجنوب في القسيمة رقم (٣٣) من القطعة رقم (٦٦٣) - داخل نفوذ غزة. (للاعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول)

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تعديل مسار جزء من شارع حبوش بعرض (٦٦) في القسيمة
رقم (٣٣) من القطعة رقم (٦٦٣)-غزة.

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم غزة

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها
رقم (٢٠٠٥/١٠) المعقّدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ إيداع مشروع تعديل مسار جزء من شارع
حبوش بعرض (٦٦) بإزاحته إلى الجنوب في القسيمة رقم (٣٣) من القطعة رقم (٦٦٣) -غزة.
وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة
من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه، واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في
الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة
السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط
المودع، وتقديم اعتراضهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي،
ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (٢٧) من قطعة

رقم (٥٧٨) باسم /ليما الشوا- داخل نفوذ بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بيت حانون

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٠) المنعقدة بتاريخ

٢٠٠٥/٧/١١ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (٢٧) من

القطعة رقم (٥٧٨)

باسم / ليما الشوا - بيت حانون.

(للاعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول).

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن على أرض القسيمة
رقم (٢٧) من القطعة رقم (٥٧٨) باسم / ليما الشوا داخل نفوذ بيت حانون
قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بيت حانون

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم انها قد قررت بجلستها
رقم (٢٠٠٥/١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ إيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن
على ارض القسيمة رقم (٢٧) من القطعة رقم (٥٧٨) باسم / ليما الشوا- بيت حانون.
وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت حانون تطبيقاً لنص المادة السادسة
عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.
وعليه، واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في
الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة
السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى _ الاطلاع على المخطط
المودع وتقديم اعتراضهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت حانون خلال ساعات الدوام
الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة
رقم (٣٥) من القطعة رقم (٥٨) باسم /وزارة الأوقاف - خان يونس
قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم خان يونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (٣٥) من القطعة رقم (٥٨) باسم / وزارة الأوقاف - خان يونس.
للاعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخرنندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بشأن إيداع مشروع تقسيم ارض القسيمة رقم (٣٥) من القطعة رقم (٥٨)
 باسم / وزارة الأوقاف خان يونس
 قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم خان يونس

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ إيداع مشروع تقسيم ارض القسيمة رقم (٣٥) من القطعة رقم (٥٨) باسم / وزارة الأوقاف - خان يونس. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم اقليمية ببلدية خان يونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. وعليه، واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة اقليمية ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم ارض القسيمة رقم (١٢١) من القطعة رقم (٩٧٨)
باسم / محمد إبراهيم عنان - جباليا
قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم جباليا

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ إيداع مشروع إفراز أرض القسيمة رقم (١٢١) من القطعة رقم (٩٧٨) باسم/ محمد إبراهيم عنان - داخل نفوذ جباليا. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. وعليه، واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على تغيير هدف استخدام الجزء (B) من أرض القسيمة
رقم (٣٢٥) من القطعة (٧٢٤) من سكني وتجاري إلى منطقة رياضية

باسم / نادي النصر العربي- غزة

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ التصديق النهائي على تغيير هدف استخدام الجزء من أرض القسيمة رقم (٣٢٥) من القطعة رقم (٧٢٤) من سكني وتجاري إلى منطقة رياضية باسم / نادي النصر العربي- غزة

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم الشوكة المحصورة بين شارع
رقم (٤) غرباً والمطار وشارع رقم (٤٢ ، ٦٥) شرقاً والشوارع رقم (٦٤ ، ٧٤) جنوباً
والشوارع (٨ ، ١٢ ، ١٦) شمالاً
قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم الشوكة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٢) المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ إيداع مشروع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم الشوكة لمدة ستين يوماً
حسب الأصول.

م. حسام الدين الخرنदार

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط الهيكلية لمنطقة تنظيم الشوكة المحصورة بين شارع

رقم (٤) غربياً والمطار وشارع رقم (٤٢ ، ٦٥) شرقاً والشوارع رقم (٦٤ ، ٧٤) جنوبياً

والشوارع (٨ ، ١٢ ، ١٦) شمالاً

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم الشوكة

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٢) المنعقدة بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٥م إيداع مشروع المخطط الهيكلية لمنطقة تنظيم الشوكة.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية الشوكة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه، واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في

الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة

السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى _ الاطلاع على المخطط

المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية الشوكة خلال ساعات الدوام

الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لإمتداد شارع رقم ٤ (المحصور بين
شارع رقم ٣ غرباً والوادي شرقاً) بعرض (١٦م + ٣م) ارتداد جانبي-
أراضي وادي السلقا/الإقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧م إيداع مشروع المخطط التفصيلي لإمتداد شارع رقم ٤ (المحصور بين شارع رقم ٣ غرباً والوادي شرقاً) بعرض (١٦م + ٣م) ارتداد جانبي-أراضي وادي السلقا/الإقليمية للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخرنندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لإمتداد شارع رقم ٤

(المحصور بين شارع رقم ٣ غرباً والوادي شرقاً)

بعرض (١٦م + ٣م) ارتداد جانبي

أراضي وادي السلقا/ الإقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٢) المنعقدة بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٥م إيداع مشروع المخطط التفصيلي لإمتداد شارع رقم ٤

(المحصور بين شارع رقم ٣ غرباً والوادي شرقاً) بعرض (١٦م + ٣م) ارتداد جانبي - أراضي وادي السلقا/ الإقليمية

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية وادي السلقا ومقر سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه، واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية وادي السلقا ومقر سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (١٣٨) (تسوية)
من القطعة رقم ١٥ (تسوية)
باسم / عبد الكريم محمد البغدادي المغازي

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم المغازي

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ م إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (١٣٨) (تسوية) من القطعة رقم (١٥) (تسوية) باسم / عبد الكريم محمد البغدادي- المغازي للإعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخرنदार

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (١٣٨)
(تسوية) من القطعة رقم ١٥ (تسوية) باسم / عبد الكريم محمد البغدادى - المغازي

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم المغازي

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٢) المنعقدة بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٥م إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (١٣٨) (تسوية) من القطعة رقم (١٥) (تسوية) باسم / عبد الكريم محمد البغدادى - المغازي

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية المغازي تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه، واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى _ الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية المغازي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم (٦٤)
من القطعة رقم (٥٧٧) باسم / معين بدوي اليازجي

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بيت حانون

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم (٦٤) من القطعة رقم (٥٧٧) باسم / معين بدوي اليازجي للاعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم (٦٤)
من القطعة رقم (٥٧٧)

باسم / معين بدوي اليازجي - بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بيت حانون

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١١) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٥ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم (٦٤) من القطعة رقم (٥٧٧) باسم / معين بدوي اليازجي وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت حانون تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه، واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت حانون خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع أبو جميزة بعرض (م٨) بدون ارتداد القرار

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم القرار

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١١) المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع أبو جميزة بعرض (م٨) بدون

ارتداد

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٢٠٠٥/١١) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٥

منطقة تنظيم القرارة

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١١) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع أبو حمزة بعرض (٨م) بدون ارتداد. (ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان**السلطة الوطنية الفلسطينية****وزارة الحكم المحلي**

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة طولكرم

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم هيكل تفصيلي لمدينة عنتاب رقم ١/هـ/ت/٢٠٠٥ والذي يشمل الأحواض:

٨٥٣٦، ٨٥٤١، ٨٥٣٩، ٨٥٣٨، ٨٥٣٧، ٨٥٣٠، ٨٥٣١، ٨٥٣٥، كاملة وأجزاء الأحواض:

حوض ٨٥٢٤ : قطع ٢٨-٣٣، ٤٦، ٦٩-٧٩

حوض ٨٥٢٧ : قطع (جزء من ٤٤، ٤٦)

حوض ٨٥٢٨ : قطع ١١، ١٣-١٨، ٢٩-٥٩، ٦١، ٦٤، ٦٧-٦٩

حوض ٨٥٢٩ : قطع ١-٩، ١١-١٩، ٢٩، ٢٨، ٣١، ٤٧، ٤٩، (جزء من ١٠)

حوض ٨٥٣٢ : قطع ٢-٥، ٩-١١، (جزء من ١٤، ٢٩، ٢٨، ٧٠، ٨٠، ٨١) ٣٣،

٤٢-٦٧، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٧٩، ٨٣، ٨٤، ٩١-١٠٢، ١٠٤، ١٠٦،

١١٠-١١٨، ١٢١، ١٢٣-١٢٥، ١٢٩-١٣٤، ١٣٧-١٣٩، ١٤٢، ١٤٤-

١٤٦، ١٥٠-١٦١، ١٦٥-١٦٨.

حوض ٨٥٣٣ : قطع ٦-٤٤، ٤٧-٦٠

حوض ٨٥٤٠ : قطع ٧، ٨، ١٠٢-١٠٧، ١١١-١١٦، ١١-٢١، ٣٥، ٤٣-٥٦،

٥٨-٦٩، ٧٢-٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٨، ٩٠، ٩٦، ٩٨، ٨٩، ٥٧،

٤٢، ٣٧، ٢٤، ٣٦، (جزء من ٢٢، ٢٣، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٢٥، ٤)

حوض ٨٥٤٢ : قطع ٦-٢ ، ٨-١٤ ، ١٧-٢٠ ، (جزء من ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ ،
٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٥٢ ، ٥٥) ٢٨-٣٢ ، ٣٥ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ،
٦٧ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ١٠١-١٠٣ ، ٩٨-١٠٠ .
حوض ٨٥٤٣ : قطع ٣٤ ، ٣٦-٤٠ ، ٣٥ ، (جزء من ٢٢) .

حوض ٨٥٤٤ : قطع (جزء من ٥ ، ٦ ، ٥٨)

من أراضي عنبتا في محافظة طولكرم

جميع القطع داخل الخط الأزرق تعتبر ضمن حدود المشروع.

وفقا للمادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة الإقليمية

للتخطيط والبناء في محافظة طولكرم بهذا عن إيداع مشروع تنظيم هيكل تفصيلي رقم

١/هـ/ت/٢٠٠٥

يحق لكل من يهيمه الأمر أن يطلع على المشروع في مقر بلدية عنبتا أو في مكتب وزارة الحكم المحلي
في طولكرم بدون دفع مقابل وذلك أثناء الدوام الرسمي من الثامنة صباحا وحتى الواحدة ظهرا .
يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلن مرفقا به كل
المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على
الموقع وأيضا تثبت صلة المعارض بالعقار ويحق للمعارض أيضا أن يفصل اقتراحاته إذا رغب ذلك .
الاعتراض يقدم إلى اللجنة المحلية في بلدية عنبتا في محافظة طولكرم خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة .

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة طولكرم

طارق عمير

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على الغاء جزء من شارع رقم (٤٥)

المحصور بين شرعي رقم (٦ ، ٥) - القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم القرارة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ التصديق النهائي على الغاء جزء من شارع رقم (٤٥) المحصور بين شرعي رقم (٦ ، ٥) ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٢٠٠٥/١١) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٥

منطقة تنظيم القرارة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١١) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع إلغاء جزء من شارع رقم (٤٥) المحصور بين شرعي (٦، ٥) (ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع رقم (١٢) بعرض (١٤م) بدون ارتداد (من شارع رقم ١٩ شمالاً الى شارع رقم ٩ جنوباً ويعرض (١٨ + ٣م) ارتداد جانبي (من شارع رقم ٩ شمالاً إلى شارع رقم ١ جنوباً) والمار بالقسمتين رقم (٨-٥) من القطعة رقم ٢٢٢٢ والقسم (١ ، ٢ ، ٥ ، ٣٧ ، ٢٨ ، ٢٤ ، ١٦ ، ٢٦) من القطعة رقم ٢٢٢٣ والقسم (٥ ، ٦ ، ٢٥ ، ٢٦) من القطعة رقم ٢٢٢٤ والقسم (١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) من القطعة رقم ٢٢٢٥ والقسم (٦ ، ٧ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٠) من القطعة رقم (٢٢٢٦) والقسمتين رقمي (٢٤ ، ٢٥) من القطعة رقم (٢٢٢٧) - داخل نفوذ الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم الزوايدة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١١) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٥ إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع رقم (١٢) بعرض (١٤م) بدون ارتداد (من شارع رقم ١٩ شمالاً إلى شارع رقم ٩ جنوباً) ويعرض ٣+١٨م ارتداد جانبي (من شارع رقم ٩ شمالاً إلى شارع رقم ١ جنوباً). للاعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخرندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع رقم (١٢) بعرض (١٤م) بدون ارتداد (من شارع رقم ١٩ شمالاً إلى شارع رقم ٩ جنوباً وبعرض (١٨ + ٣م) ارتداد جانبي (من شارع رقم ٩ شمالاً إلى شارع رقم ١ جنوباً) والمر بالقسمتين رقم (٨٠٥) من القطعة رقم ٢٢٢٢ والقسم (١ ، ٢ ، ٥ ، ٣٧ ، ٢٨ ، ٢٤ ، ١٦ ، ٢٦) من القطعة رقم ٢٢٢٣ والقسم (٥ ، ٦ ، ٢٥ ، ٢٦) من القطعة رقم ٢٢٢٤ والقسم (١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) من القطعة رقم ٢٢٢٥ والقسم (٦ ، ٧ ، ٢٦) ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٤٠) من القطعة رقم (٢٢٢٦) والقسمتين رقمي (٢٤ ، ٣٥) من القطعة رقم (٢٢٢٧) - داخل نفوذ الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم القرارة

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١١) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٥ إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع رقم (١٢) بعرض (١٤م) بدون ارتداد (من شارع رقم ١٩ شمالاً إلى شارع رقم ٩ جنوباً) وبعرض ٣+١٨م ارتداد جانبي (من شارع رقم ٩ شمالاً إلى شارع رقم ١ جنوباً الزوايدة). وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية الزوايدة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه، واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون ، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقييم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية الزوايدة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع نقل مسار الشارع رقم (١) من القسيمة رقم (٨) إلى القسيتين رقمي (١٢-١١) من القطعة رقم (٦٦٠) مع تقليص عرضه من (٣٤م) إلى (٢٠م) قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم الريح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ إيداع مشروع نقل مسار الشارع رقم (١) من القسيمة رقم (٨) إلى القسيتين رقمي (١٢-١١) من القطعة رقم (٦٦٠) مع تقليص عرضه من (٣٤م) إلى (٢٠م). للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخرنندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع نقل مسار الشارع رقم (١) من القسيمة رقم (٨) إلى القسيتين رقمي (١٢-١١) من القطعة رقم (٦٦٠) مع تقليص عرضه من (٣٤م) إلى (٢٠م)

منطقة تنظيم الريح

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ إيداع مشروع نقل مسار الشارع رقم (١) من القسيمة رقم (٨) إلى القسيتين رقمي (١٢-١١) من القطعة رقم (٦٦٠) مع تقليص عرضه من (٣٤م) إلى (٢٠م)

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية الزوايدة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه، واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقييم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية الريح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان صادر

عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم ٢٠٠٥/١٤

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتغيير وجه استعمال جزء من القطعة (٣٥/٤) حوض (٢٤٠٦١) نابلس من سكن إلى مرافق عامة "محطة تحويل ومواقف سيارات"

للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس/بلدية نابلس وفي مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استنادا للمواد (٢١ ، ٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية (من لهم مصلحة في ذلك) تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية .

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع المخطط الهيكلية لمنطقة تنظيم عسان الجديدة

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم عسان الجديدة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ إيداع مشروع المخطط الهيكلية لمنطقة تنظيم عسان الجديدة للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم عيسان الجديدة

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم عيسان الجديدة

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ إيداع مشروع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم عيسان الجديدة.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية عيسان الجديدة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه، واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية عيسان الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمتين رقمي
(٣٣٢ ، ٣٣٥) تسوية من القطعة ١٣ تسوية باسم / محمد شرين المصدر - البريج

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم البريج

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمتين رقمي (٣٣٥ ، ٣٣٢) تسوية من القطعة ١٣ تسوية باسم / محمد شرين المصدر للإعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول .

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيتين رقمي
(٣٣٢ ، ٣٣٥) تسوية من القطعة ١٣ تسوية باسم / محمد شرين المصدر - البريج

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم البريج

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيتين رقمي (٣٣٢ ، ٣٣٥) تسوية من القطعة (١٣) تسوية باسم / محمد شرين المصدر.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية البريج تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه، واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية البريج خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي لمنطقة أبو سليم الغربية - النصيرات**

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم النصيرات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٣) المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي لمنطقة أبو سليم الغربية ووضع موضعه التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٢٠٠٥/١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧

منطقة تنظيم النصيرات

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي لمنطقة أبو سليم الغربية.
(ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٣٧) بعرض (١٢م + ٣م) ارتداد

المحصور بين شارع رقم (٥٢) شمالاً وشارع رقم (٤٨) جنوباً

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم الشوكة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٢) المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٣٧) بعرض (١٢م + ٣م)

ارتداد المحصور بين شارع رقم (٥٢) شمالاً وشارع رقم (٤٨) جنوباً للإعتراض لمدة ستة أسابيع

حسب الأصول .

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٣٧) بعرض (١٢ + ٣م) ارتداد
المحصور بين شارع رقم (٥٢) شمالاً وشارع رقم (٤٨) جنوباً - الشوكة

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم الشوكة

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٣٧) بعرض (١٢ + ٣م) ارتداد والمحصور بين شارعي (٥٢) شمالاً وشارع (٤٨) جنوباً. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية الشوكة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. وعليه، واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية الشوكة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي المعدل لشارع رقم (٢)
بعرض (٢٠م + ٣م) ارتداد المحصور بين شرعي (٤ ، ٩٥) - خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم خان يونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٣)
المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي المعدل
لشارع رقم (٢) بعرض (٢٠م + ٣م) ارتداد المحصور بين شرعي (٤ ، ٩٥)
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

م. حسام الدين الخرندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٢٠٠٥/١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم خانينونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي المعدل لشارع رقم (٢) بعرض (٢٠ م ، ٣ م) ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٤ ، ٩٥). ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٩٥) في الجزء المحصور بين
شارعي (٤ ، ٣١) بعرض (١٦م) بدون ارتداد وفي الجزء المحصور بين شارعي
(٣١ ، ٢٤) بعرض (١٦م + ٣م) ارتداد - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٣)
المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٩٥) في الجزء
المحصور بين شارعي (٤ ، ٣١) بعرض (١٦م) بدون ارتداد وفي الجزء المحصور بين شارعي (٣١ ،
٢٤) بعرض (١٦م + ٣م) ارتداد ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٢٠٠٥/١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧

منطقة تنظيم خانيونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٩٥) في الجزء المحصور بين شرعي رقمي (٤ ، ٣١) بعرض (١٦ م) بدون ارتداد وفي الجزء المحصور بين شرعي (٣١ ، ٢٤) بعرض (١٦ م + ٣ م) ارتداد. ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي المعدل لشارع رقم (٣٩)

بعرض (م١٠) بدون ارتداد المحصور بين شارعي (٨٨ ، ٢٣) - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٣) المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي المعدل لشارع رقم (٣٩)

بعرض (م١٠) بدون ارتداد المحصور بين شارعي (٨٨ ، ٢٣)

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٢٠٠٥/١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧

منطقة تنظيم خانيونس

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي المعدل لشارع رقم (٣٩) بعرض (١٠م) بدون ارتداد المحصور بين شرعي (٨٨ ، ٢٣).
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي المعدل لشارع رقم (٣٩)

بعرض (م١٠) بدون ارتداد المحصور بين شارعي (٨٨ ، ٢٣) - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٣) المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي المعدل لشارع رقم (٣٩)

بعرض (م١٠) بدون ارتداد المحصور بين شارعي (٨٨ ، ٢٣)

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٢٠٠٥/١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧

منطقة تنظيم خان يونس

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي المعدل لشارع رقم (٣٩) بعرض (١٠م) بدون ارتداد المحصور بين شرعي (٨٨ ، ٢٣).
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة معن ضمن القطع (٦٩ ، ٦٨ ، ٥٣)

والمحصور بين شارع رقم (٦) شرقاً وشارع رقم (٤) جنوباً وشارع رقم (٤٢) غرباً

وشارع رقم (٣٦) وحدود بني سهيلا شمالاً.

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ إيداع مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة معن ضمن القطع (٦٩ ، ٦٨ ، ٥٣) والمحصور بين شارع رقم (٦) شرقاً وشارع رقم (٤) جنوباً وشارع رقم (٤٢) غرباً وشارع رقم (٣٦) وحدود بني سهيلا شمالاً لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لحي معن ضمن القطع (٦٩ ، ٦٨ ، ٥٣) والمحصور بين شارع رقم (٦) شرقاً وشارع رقم (٤) جنوباً وشارع رقم (٤٢) غرباً وشارع رقم (٣٦) وحدود بني سهيلا شمالاً - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم خانيونس

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ إيداع مشروع المخطط التفصيلي لحي معن ضمن القطع

(٦٩ ، ٦٨ ، ٥٣) والمحصور بين شارع رقم (٦) شرقاً وشارع رقم (٤) جنوباً وشارع رقم (٤٢) غرباً وشارع رقم (٣٦) وحدود بني سهيلا شمالاً .

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه، واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان صادر

عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم بشأن إيداع مشروع هيكل جزئي تعديلي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع هيكل جزئي تعديلي والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (من ٦ إلى ١٠ ، من ١٢ إلى ١٤ ، من ٢١ إلى ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٧١ ، ٧٢ ، من ٧٤ إلى ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣) حوض (٨٦٧٥) للإعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية دير الغصون وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة طولكرم استناداً للمواد (٢٠ ، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ . ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

إعلان صادر

عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم ٢٠٠٥/١٥

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع لتغيير وجه استعمال القطع (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ / ١٢ + ٣٨ + ٤٠) حوض (٢٤٠٦٩) نابلس من مرافق عامة إلى سكن مع تعديل في الشارع.

للإعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس / بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استنادا للمواد (٢٠ ، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات والاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان صادر

عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم ٢٠٠٥/١٦

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل الشوارع في القطع (١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٣)

للإعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس / بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استنادا للمواد (٢١، ٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات والاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

السلطة الوطنية الفلسطينية**وزارة الحكم المحلي****اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس**

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٠٥/١١) والخاص بتنظيم مرافق عامة لموقع محطة باصات الموجود في قطعة رقم (٢٣) حوض (١٠) رصيف ونفق مقابل أرض الجامعة. من أراضي رفيديا في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقا للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٨) بعرض (١٧م) بدون

ارتداد المار بالقسائم (١٧ - ١٨) من القطعة (٧٢٨) - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٤) المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ التصديق النهائي على المخطط التفصيلي المعدل لشارع رقم (٨) بعرض

(١٧م) بدون ارتداد المار بالقسائم (١٧ - ١٨) من القطعة (٧٢٨)

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخرنادار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٢٠٠٥/١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨

منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي المعدل لشارع رقم (٨) بعرض (١٧م) بدون ارتداد المار بالقسمين (١٧ ، ١٨) من القطعة (٧٢٨)
(ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط دمج وإعادة تقسيم القسائم (٢٣ ، ٤٢ ، ٢٥) من القطعة (٢٣٣٧)

ومخطط تفصيلي للقسائم المذكورة باسم / بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ إيداع مشروع مخطط دمج وإعادة تقسيم القسائم (٢٣ ، ٤٢ ، ٢٥) من القطعة (٢٣٣٧) ومخطط تفصيلي للقسائم المذكورة باسم / بلدية دير البلح لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط دمج وإعادة تقسيم القسائم رقم (٢٣ ، ٤٢ ، ٢٥) من القطعة (٢٣٣٧)

ومخطط تفصيلي للقسائم المذكورة باسم / بلدية دير البلح

منطقة تنظيم دير البلح

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٥ إيداع مشروع مخطط دمج وإعادة تقسيم القسائم (٢٣ ، ٤٢ ، ٢٥) من القطعة (٢٣٣٧) ومخطط تفصيلي للقسائم المذكورة باسم / بلدية دير البلح وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. وعليه، واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم (٣٩) وتقليص عرضه من (١٦م) بدون ارتداد إلى (١٢م + ٣م) ارتداد المحصور بين شارع رقم (٢٦) شرقاً وشارع رقم (٤٤) غرباً

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة مجلسها رقم (٢٠٠٥/١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٥ إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم (٣٩) وتقليص عرضه من (١٦م) بدون ارتداد إلى (١٢م + ٣م) ارتداد المحصور بين شارع رقم (٢٦) شرقاً وشارع رقم (٤٤) غرباً لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

إعلان**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة**

بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٣٩) وتقليص عرضه من (١٦م) بدون ارتداد إلى (١٢م + ٣م) ارتداداً والمار بالقسائم (٣١، ٣٢، ٣٣، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٤، ٣٨) من القطعة (١٣٥) والقسائم (٢٥، ٢١) من القطعة (١٤٠) والقسيمة رقم (١٩) من القطعة (١٢٤) والمحصور بين شارع رقم (٢٦) شرقاً وشارع رقم (٤٤) غرباً

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم دير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٥ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٣٩) وتقليص عرضه من (١٦م) بدون ارتداد إلى (١٢م + ٣م) ارتداداً. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه، واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع المخطط الهيكل لمنطقة تنظيم النصر المحصور بين شارع رقم (٤)
شرقاً وشارع رقم (٢) شمالاً وشارع رقم (٢١) غرباً وحدود بلدية رفح جنوباً
قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم النصر

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ إيداع المخطط الهيكل لمنطقة تنظيم النصر المحصور بين شارع رقم (٤) شرقاً وشارع رقم (٢) شمالاً وشارع رقم (٢١) غرباً وحدود بلدية رفح جنوباً لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخرنندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم النصر المحصور بين شارع رقم (٤) شرقاً
وشارع رقم (٢) شمالاً وشارع رقم (٢١) غرباً وحدود بلدية رفح جنوباً

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم النصر

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٥ إيداع المخطط الهيكلي لمنطقة تنظيم النصر. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصر تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. وعليه، واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون، فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصر خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (A١) بعرض (٢٦م) بدون

ارتداد وشارع رقم (B١) بعرض (٢٤م + ٣م) ارتداد الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم الفخاري

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (A١) بعرض (٢٦م) بدون ارتداد وشارع رقم (B١) بعرض (٢٤م + ٣م) ارتداد ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٢٠٠٥/١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨

منطقة تنظيم الفخاري

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع (A١) بعرض (٢٦م) بدون ارتداد والشارع رقم (B١) بعرض (٢٤م + ٣م) ارتداد. ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (٣٥) من القطعة (٥٨)

باسم / وزارة الأوقاف

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (٣٥) من القطعة (٥٨) باسم / وزارة الأوقاف ووضع موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٢٠٠٥/١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨

منطقة تنظيم خانيونس

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (٣٥) من القطعة (٥٨) باسم/ وزارة الأوقاف. ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان صادر عن وزارة العمل- الإدارة العامة للتعاون**إعلان بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣**

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق.و/٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/٩٦م بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" أقرر تصفية الجمعية التعاونية المذكورة أدناه وذلك استناداً لنص المادة "٤٦" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣- ويجوز لشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وذلك استناداً لنص المادة "٥١" من قانون الجمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣م.

١- اسم الجمعية: الجمعية التعاونية الزراعية لمنتجي الثروة الحيوانية بغزة م.

٢- تاريخ التسجيل: ٢٤/٧/١٩٧٣م

٣- العنوان المسجل: غزة.

٤- رقم التسجيل: ٣٢٥.

رياض جبران

مدير عام الإدارة العامة للتعاون- وزارة العمل

**إعلان صادر عن وزارة العمل- الإدارة العامة للتعاون
بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣م**

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق.و/٢٠ بتاريخ ٢٧/٢/٩٦م بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات التعاون" واستناداً لنص المادة "٩" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣- قررت تسجيل الجمعية التعاونية المذكورة أدناه وذلك في سجل جمعيات التعاون.

١- اسم الجمعية: الجمعية التعاونية الزراعية لمنتجي البطاطس- بيت لاهيا م.

٢- تاريخ التسجيل: ٣٠/٥/٢٠٠٥م

٣- العنوان: بيت لاهيا.

٤- رقم التسجيل: ١٣٠٧.

رياض جبران

مدير عام الإدارة العامة للتعاون_ وزارة العمل

**إعلان صادر عن وزارة العمل- الإدارة العامة للتعاون
بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣م**

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق.و/٢٠ بتاريخ ٢٧/٢/٩٦م بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات التعاون" واستناداً لنص المادة "٩" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣- قررت تسجيل الجمعية التعاونية المذكورة أدناه وذلك في سجل جمعيات التعاون.

١- اسم الجمعية: جمعية اسكان موظفي شركة جوال التعاونية م.م محافظة غزة.

٢- تاريخ التسجيل: ٢٦/١١/٢٠٠٥م

٣- العنوان: غزة.

٤- رقم التسجيل: ١٣٢٩.

رياض جبران

مدير عام الإدارة العامة للتعاون_ وزارة العمل

**إعلان صادر عن وزارة العمل- الإدارة العامة للتعاون
بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣م**

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار السيد وزير العمل رقم ٨٤/ق.و/٢٠ بتاريخ ١٩٦/٢/٢٧م بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات التعاون" واستناداً لنص المادة "٩" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣- قررت تسجيل الجمعية التعاونية المذكورة أدناه وذلك في سجل جمعيات التعاون.

- ١- اسم الجمعية: جمعية الحياة التعاونية للاسكان بمحافظة الشمال م.م
- ٢- تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/١/٥م
- ٣- العنوان: محافظة الشمال - جباليا.
- ٤- رقم التسجيل: ١٣٣٢.

رياض جبران

مدير عام الإدارة العامة للتعاون_ وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ المعمول به في المحافظات الشمالية وقانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ م المعمول بها في المحافظات الجنوبية. استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم (١٣/م.و.٩٠) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٥ م.

بصفتي مدير عام التعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

واستناداً لنص المادة (٢/٧) من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ونص المادة (١/١٠)

من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣ م.

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه.

الرقم	اسم الجمعية	تاريخ التسجيل	العنوان المسجل	رقم التسجيل
١.	جمعية الحق التعاونية للإسكان محافظة غزة م.م	٢٠٠٥/٨/٨ م	غزة	١٣١٥
٢.	جمعية دورا التعاونية للتصنيع الزراعي م.م	٢٠٠٥/٨/١٦ م	دورا الخليل	١٣١٦
٣.	اتحاد الجمعيات التعاونية للثروة الحيوانية م.م	٢٠٠٥/٨/٣١	فلسطين	١٣١٧
٤.	جمعية بلعا التعاونية الاستهلاكية م.م	٢٠٠٥/٩/٦	طولكرم	١٣١٨
٥.	جمعية مناحل الشفاء التعاونية م.م	٢٠٠٥/٩/١١	دورا/ الخليل	١٣١٩
٦.	جمعية فرخة التعاونية لإنتاج وتسويق الزيت العضوي م.م	٢٠٠٥/٩/١٣	فرخة/ سلفيت	١٣٢٠
٧.	جمعية بزاريا التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	٢٠٠٥/٩/٢٦	بزاريا/ نابلس	١٣٢١

١٣٢٢	أريحا	٢٠٠٥/٩/٢٦	جمعية الديوك التعاونية الزراعية م.م	٨.
١٣٢٣	غزة	٢٠٠٥/٩/٢٦	جمعية الوفاء لتسويق المنتجات الزراعية الآمنة والأعشاب الطبية بمحافظة شمال غزة م.م	٩.
١٣٢٤	رام الله	٢٠٠٥/١٠/١٥	جمعية نماء التعاونية للاستثمار م.م	١٠.
١٣٢٥	رام الله	٢٠٠٥/١١/١٤	الجمعية التعاونية لأصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة م.م	١١.
١٣٢٦	رام الله	٢٠٠٥/١١/١٤	جمعية المغير التعاونية الزراعية م.م	١٢.
١٣٢٧	بيت لحم	٢٠٠٥/١١/١٩	جمعية أصيلة التعاونية للتصنيع الزراعي م.م	١٣.
١٣٢٨	أريحا	٢٠٠٥/١١/١٩	جمعية بني زيد الشرقية التعاونية الزراعية م.م	١٤.
١٣٢٩	غزة	٢٠٠٥/١١/٢٦ م	جمعية إسكان موظفي شركة جوال التعاونية م.م	١٥.
١٣٣٠	حلحول/ الخليل	٢٠٠٥/١٢/٣ م	الجمعية التعاونية لمربي الدواجن في حلحول م.م	١٦.

مع الاحترام،،،

المدير العام

رياض جبران

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦م

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم (١٣/م.و.٩) بتاريخ

٢٥/٨/٢٠٠٥م

بصفى مدير عام التعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" أقر تصفية الجمعية التعاونية الميينة أسماءوها وتواريخ تسجيلها أدناه أعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون لأحكام المادتين (٤٩، ٥٠) من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ يجوز للشخص المتضرر أن يستأنف هذا القرار لوزير العمل والشؤون الاجتماعية خلال شهرين من تاريخ نشره.

الرقم	اسم الجمعية	تاريخ التسجيل	العنوان المسجل	رقم التسجيل
١.	جمعية بني دار التعاونية الزراعية م.م	١٩٩٨/١/١	الخليل	٦٧٣
٢.	جمعية آل أبو شمسية التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	١٩٩٤/١/١٠	الخليل	٩١١
٣.	جمعية إسكان نقابة معلمي السواقة التعاونية م.م	١٩٩٤/٧/٧	الخليل	٩٣٩
٤.	جمعية إسكان موظفي الأوقاف الإسلامية م.م	١٩٨١/٥/٢٩	نابلس	٤٦١
٥.	جمعية عصيرة الشمالية التعاونية للتوير الكهربائي م.م	١٩٦٢/٦/١	نابلس	١٨٨
٦.	جمعية إسكان العائلة التعاونية	١٩٩٢/٩/١٠	رام الله	٨٣٨

٣٨٢	الخليل	١٩٧٥/١٠/٦	اتحاد الجمعيات التعاونية للتسوير الكهربائية م.م	٧.
٥٩٨	الخليل	١٩٨٦/١١/١٨	جمعية أم داود التعاونية الزراعية م.م	٨.
٩٦٣	الخليل	١٩٩٥/٤/١	جمعية النجادة التعاونية للتسوير الكهربائي م.م	٩.

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦م

استناداً للصلاحيات المخولة بموجب قرار وزير العمل رقم (١٣/م.و.٩٠) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٥م بصفتي مدير عام التعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" واستناداً لأحكام المادة (٢/٤٩) من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦م قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية من سجل جمعيات التعاون لإنهاء المهلة المحددة للاعتراض في القانون على تصفيتها.

رقم التسجيل	العنوان المسجل	تاريخ التسجيل	اسم الجمعية	الرقم
٥٢٨	أريحا	١٩٨٣/٣/١٣	جمعية أريحا التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	١
١١٨٠	أريحا	٢٠٠١/٤/١٤	الجمعية التعاونية لإسكان المعلمين م.م	٢
٥٨٨	الخليل	١٩٩٦/٤/٨	جمعية بيت أمر التعاونية الزراعية م.م	٣
٣٦٢	الخليل	١٩٧٦/٥/٢٣	جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي دائرة الزراعة م.م	٤
٧٣١	الخليل	١٩٩١/١١/٢٠	جمعية إسكان وادي البصاص التعاونية للمعلمين م.م	٥
٩٣٩	الخليل	١٩٩٤/٧/٧	جمعية إسكان نقابة معلمي السواقة التعاونية م.م	٦
٦٣٠	جنين	١٩٨٧/١/١٤	جمعية الطيبة التعاونية للتنوير الكهربائي م.م	٧

مع الاحترام،،،،

المدير العام

رياض جبران

إعلان صادر من مدير عام التعاون بوزارة العمل - مسجل الجمعيات التعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦م المعمول به في المحافظات الشمالية لا سيما المادة (٢/٧) منه،

وقانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣م لا سيما المادة (١/١٠) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم (١٣/م.و.٩٠) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٥م بصفتي مدير عام التعاون (مسجل الجمعيات التعاونية)،

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية الميئة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه.

الرقم	اسم الجمعية	تاريخ التسجيل	العنوان المسجل	رقم التسجيل
١.	جمعية بادية القدس التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	٢٠٠٦/١/٢	عناتا/ القدس	١٣٣١
٢.	جمعية الحياة التعاونية للإسكان بمحافظة الشمال م.م	٢٠٠٦/١/١٥	شمال غزة	١٣٣٢
٣.	جمعية العطاء التعاونية للتوفير والتسليف المعاقين في محافظة الخليل م.م	٢٠٠٦/٢/٧	محافظة الخليل	١٣٣٣
٤.	الجمعية التعاونية لإسكان الجليل الواعد بمحافظة غزة م.م	٢٠٠٦/٢/٨	محافظة غزة	١٣٣٤
٥.	جمعية طمون التعاونية للزراعة المروية م.م	٢٠٠٦/٢/١٥	طوباس	١٣٣٥
٦.	جمعية إسكان الشرطة التعاونية بمحافظات غزة م.م	٢٠٠٦/٢/١٨	غزة	١٣٣٦

١٣٣٧	غزة	٢٠٠٦/٢/٢٦	الجمعية التعاونية لإسكان موظفي جامعة القدس المفتوحة بمحافظة غزة م.م	٧.
١٣٣٨	قليلية	٢٠٠٦/٣/٢٥	جمعية كفر ثلث التعاونية للثروة الحيوانية م.م	٨.
١٣٣٩	رام الله	٢٠٠٦/٤/١	جمعية ورشة الحرف الفنية التعاونية م.م	٩.

المدير العام

رياض جبران

إعلان صادر من مدير عام التعاون بوزارة العمل / مسجل الجمعيات التعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦م المعمول به في المحافظات الشمالية لا سيما المادة (٢/٤٩) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم (١٣/م.و.٩٠) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٥م بصفتي مدير عام التعاون (مسجل الجمعيات التعاونية)،

قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية من سجل التعاون لانتهاء المهلة المحددة للاعتراض في القانون على تصفيتها.

الرقم	اسم الجمعية	تاريخ التسجيل	العنوان المسجل	رقم التسجيل
١.	جمعية بيسان التعاونية لإسكان موظفي الصحة م.م	١٩٩٨/١٠/٢٤	نابلس	١١٤١
٢.	جمعية بني دار التعاونية الزراعية م.م	١٩٨٨/١١/١	الخليل	٦٧٣
٣.	جمعية آل أبو شمسية التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	١٩٧٣/٧/١	الخليل	٩١١
٤.	اتحاد الجمعيات التعاونية للتنوير الكهربائي م.م	١٩٧٥/١٠/٦	الخليل	٣٨٢
٥.	جمعية إسكان بني نعيم التعاونية م.م	١٩٩٢/١٢/١	الخليل	٨٥٦
٦.	جمعية ياصيد التعاونية لعصر الزيتون و الحفنت م.م	١٩٥٥/٨/٢٩	نابلس	٥٧
٧.	الجمعية التعاونية لتسويق التبغ في منطقة زوبيا م.م	١٩٧٢/٥/١٤	جنين	٣١٠

٧١٩	جنين	١٩٩١/١١/١	جمعية الجلمة التعاونية الزراعية م.م	٨.
٨٧٥	طولكرم	١٩٩٢/٣/٢٥	جمعية إسكان الأمل التعاونية للمهندسين م. م	٩.
١٠٨٢	طولكرم	١٩٩٧/٧/١٥	الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي التربية و التعليم في عتيل م.م	١٠.
٤٥٩	نابلس	١٩٨١/٥/٢٤	جمعية اسكان أبناء الطائفة السامرية التعاونية م. م	١١.
١٠٣٠	الخليل	١٩٩٦/١/٢٥	جمعية إسكان كريسة التعاونية م.م	١٢.
١٦٦	جنين	١٩٦١/١/٣	جمعية جلقموس التعاونية للتسليف والتوفير م. م	١٣.
١٨٧	جنين	١٩٦٢/٤/١٨	جمعية مسلية التعاونية للتسليف والتوفير م. م	١٤.
٩٣٨	جنين	١٩٩٤/٧/١	الجمعية التعاونية لتصنيع مواد البناء في يعبد م.م	١٥.
٩٣٧	جنين	١٩٩٤/٧/١	جمعية يعبد التعاونية للإسكان م. م	١٦.
١١٤٦	نابلس	١٩٩٩/٣/٧	جمعية الإيمان التعاونية لإسكان و موظفي صحة نابلس م.م	١٧.
١٠٩٨	رام الله	١٩٩٧/١٠/٢٣	جمعية إسكان الياسمين التعاونية م. م	١٨.
٨٤٨	نابلس	١٩٩٢/٩/١٥	جمعية إسكان موظفي البريد التعاونية م.م	١٩.
٦١٠	جنين	١٩٨٦/١٢/٣١	جمعية يعبد التعاونية الزراعية م.م	٢٠.
١١٣٥	رام الله	١٩٩٨/٨/١	جمعية الغد التعاونية للإسكان م.م	٢١.
١١٢٦	رام الله	١٩٩٨/٣/٢٨	جمعية النور التعاونية للإسكان م.م	٢٢.
١١٧٧	رام الله	٢٠٠١/٢/٢٦	جمعية إسكان الحدائق التعاونية م.م	٢٣.
٦٠٨	جنين	١٩٨٦/١٢/٣١	جمعية يعبد التعاونية للثروة الحيوانية م.م	٢٤.

٨٠٢	طولكرم	١٩٩٢/٥/١	جمعية إسكان موظفي الهلال الأحمر التعاونية في طولكرم م.م	٢٥.
٥٩٨	الخليل	١٩٨٦/١١/١٨	جمعية أم ذواد التعاونية الزراعية م.م	٢٦.
٩٨	نابلس	١٩٥٧/٦/١	جمعية الاسكان الأهلية التعاونية م.م	٢٧.

مع الاحترام،،،

مدير عام التعاون / وزارة العمل

مسجل الجمعيات التعاونية

رياض جبران

أمر صادر من مدير عام التعاون بوزارة العمل / مسجل الجمعيات التعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦م المعمول به في المحافظات الشمالية، وبناءً على الصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم (١٣/م.و.٩٠) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٥م بصفتي مدير عام التعاون (مسجل الجمعيات التعاونية)، أمر بتصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقامها وتواريخ تسجيلها أدناه وأعلن أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الأمر وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون لأحكام المادتين (٥٠/٤٩) من القانون المذكور أعلاه.

يجوز للشخص المتضرر أن يستأنف الأمر لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشره.

الرقم	اسم الجمعية	تاريخ التسجيل	العنوان المسجل	رقم التسجيل
١.	جمعية يعبد التعاونية الزراعية م.م	١٩٨٦/١٢/٣١	يعبد/ جنين	٦١٠
٢.	جمعية إسكان موظفي قرية عقابا التعاونية م.م	١٩٩٤/٨/١٥	عقابا/ طوباس	٩٤٤
٣.	جمعية يافا التعاونية للإسكان م.م	١٩٩٧/٧/٢٠	رام الله	١٠٨٣
٤.	جمعية يعبد التعاونية للإسكان م.م	١٩٩٤/٧/١	جنين	٩٣٧
٥.	الجمعية التعاونية لتصنيع مواد البناء في يعبد م.م	١٩٩٤/٧/١	جنين	٩٣٨
٦.	جمعية عمال البناء التعاونية بنابلس م.م	١٩٥٩/١١/١٥	نابلس	١٢٩

٧٥٧	طولكرم	١٩٩٢/٢/١	جمعية إسكان مهندسي طولكرم التعاونية م.م	٧
٢١٠	طوباس	١٩٩٣/٢/٢١	جمعية مخيم الفارعة التعاونية للتنقل م.م	٨
٧٠	قلقيلية	١٩٥٦/١/١	جمعية أماتين التعاونية للتسليف و التوفير م . م	٩
٨٠٣	سلفيت	١٩٩٢/٥/١	جمعية جماعين التعاونية للنخياطة و الأشغال اليدوية م . م	١٠
٩٦١	نابلس	١٩٩٥/٣/١	جمعية نساء برقة التعاونية لإنعاش الريف م . م	١١
١٩٢	الخليل	١٩٩٣/٩/٥	جمعية بيت كاحل التعاونية للتسليف و التوفير غ م . م	١٢
١٧٥	الخليل	١٩٦١/٥/١٨	جمعية صوريث التعاونية للتسليف و التوفير غ م . م	١٣
١١٤٢	رام الله	١٩٩٨/١١/١٤	الجمعية التعاونية الاستهلاكية في محافظة رام الله م.م	١٤
٤٥٣	قلقيلية	١٩٨١/٥/٧	جمعية عزون التعاونية للري م.م	١٥
٦٠٧	جنين	١٩٨٦/١٢/٣١	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون و تسويق منتجاته في رمانة م . م	١٦

٥٦٥	جنين	١٩٨٥/٦/١٨	الجمعية التعاونية لزراعة التبغ و التمباك في يعبد م. م.	١٧.
٣٦٧	بيت لحم	١٩٧٦/٦/٢٩	جمعية مربى الدواجن التعاونية في بيت لحم م. م.	١٨.
١٢٥٤	رام الله	٢٠٠٤/٣/٢٩	جمعية ييوس التعاونية للإسكان م.م.	١٩.
١١٣١	جنين	١٩٩٨/٦/١٠	جمعية جنين القسام التعاونية للاسكان م. م.	٢٠.
١٠٨٥	رام الله	١٩٩٧/٨/٢٠	جمعية إسكان المعلم الفلسطيني م.م.	٢١.

مع الاحترام،،،

مدير عام التعاون / وزارة العمل

مسجل الجمعيات التعاونية

رياض جبران

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الإسم بعد التصحيح	الإسم قبل التصحيح	التاريخ	م
موافقة اللجنة	٨٠٤٤٣٥٧٥٨	العائلة من أبو صافي إلى صافي	أحمد علي سليم أبو صافي	٢٠٠٥/٥/٢٩	١
موافقة اللجنة	٩٥٩٠٦٥٤٤٢	إضافة لقب العائلة مغاري	عمد توفيق عبد الرحمن عبد الحواد	٢٠٠٥/٥/٢٩	٢
موافقة اللجنة	بدون	الإسم عبد الرزاق والجد رضوان	عبد الرزاق _____ أبو الكاس	٢٠٠٥/٥/٢٩	٣
موافقة اللجنة	٨٠٢٦٤٧٠٦٥	الجنس من أنثى إلى ذكر	رامي محمود عبد الهادي حمد	٢٠٠٥/٥/٢٩	٤
موافقة اللجنة	٨٠٢٨٩٩٢٠٣	الجنس من ذكر إلى أنثى	معاني عرفات موسى تايه	٢٠٠٥/٥/٢٩	٥
محكمة بداية غزة	٩٠٥٩٠٠٤١١	العائلة من البيل إلى شحادة	عوض عبد الله اسماعيل البيل	٢٠٠٥/٥/٢٩	٦
محكمة بداية غزة	٩٢١٨٩٦٩٠٨	العائلة من الطرح إلى ربحان	محمد جمعة/ محمد أحمد الطرح	٢٠٠٥/٥/٢٩	٧
موافقة اللجنة	٩١٨٣٠٦٢٥٩	الأب من القريش إلى قريشي	عمد ربيع/ القريش عبد الله رضوان	٢٠٠٥/٥/٢٩	٨
محكمة بداية غزة	٩٥٦٦٦٨٢٣٠	الجد مطر والعائلة أبو كميل	سلوى صلاحية أحمد مطر	٢٠٠٥/٥/٣١	٩
موافقة اللجنة	٩٠٢٠٣٥٩٣٠	عائلة الوالدين إلى أبو اللين	ميسر رمضان عبد الحميد أبو ليث	٢٠٠٥/٥/٣١	١٠
موافقة اللجنة	٨٠١٥١٠٣١٤	الأب من جمعة إلى (محمد جمعة)	يسرى جمعة محمد ربحان	٢٠٠٥/٥/٣١	١١
موافقة اللجنة	٨٠٢١٨٢٦٩١	الإسم من ميثاء إلى ميساء	ميثاء عاشور عبد الهي عبد	٢٠٠٥/٥/٣١	١٢
موافقة اللجنة	٨٠١٣٣٣٠٥٥	العائلة من العرجاني إلى الترابين	ياسمة أحمد عودة العرجاني	٢٠٠٥/٥/٣١	١٣
موافقة اللجنة	٤٠٤١٧٤٨٩٨	تاريخ الميلاد من ١٩٩٨/١/٥ إلى ١٩٩٩/١/٥	إيناس محمد حسين أبو حميد	٢٠٠٥/٥/٣١	١٤
موافقة اللجنة	٩٠٦٤٢١٢٩٢	اضافة العائلة أبو القمصان	ليلى محمد حجازي علي	٢٠٠٥/٥/٣١	١٥
موافقة اللجنة	٩٣٦٦٠٨٦٤٥	الإسم جناد الله والعائلة عثمان	جنود الله خالد عيسى جنود الله	٢٠٠٥/٥/٣١	١٦
محكمة بداية غزة	٩٥٥٠١٦٩٦٩	العائلة من اللوح إلى أبو العلا	نوال حمدان سليمان اللوح	٢٠٠٥/٦/١	١٧
موافقة اللجنة	٩٥١٤٧٥٧١٤	العائلة من العثماني إلى العنانية	أشرف عبد الله محمد العثماني	٢٠٠٥/٦/١	١٨
موافقة اللجنة	٨٠٢٢٥٤٣٠٠	العائلة من خرووات إلى حمد	عادل محمد أحمد خرووات	٢٠٠٥/٦/١	١٩
محكمة بداية غزة	٨٠١٨٥٣٧٧١	العائلة من أبو صبح إلى بعلوشة	محمد رفيع خليل أبو صبح	٢٠٠٥/٦/١	٢٠

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الد سوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الإسم قبل التصحيح	الإسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٦/٦	حنس عبد الكرم نجيب جبروع	العائلة من جبروع إلى صادق	٤٠٣٧٨٤٤٨١	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٦/٦	ساره عبد الكرم نجيب جبروع	العائلة من جبروع إلى صادق	٨٠٣٤٦٦٠٩٣	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/٦/٦	سجى عبد الكرم نجيب جبروع	العائلة من جبروع إلى صادق	٤٢١٠٩٥٨٥٢	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٦/٦	أشرف عبد الكرم نجيب جبروع	العائلة من جبروع إلى صادق	٤٠٨٩٨٤٦٨٠	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٦/٦	نضال عبد الكرم نجيب جبروع	العائلة من جبروع إلى صادق	٨٠٠٧٥٢١٩٨	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٦/٦	أيمن عبد الكرم نجيب جبروع	العائلة من جبروع إلى صادق	٤٠٧٠٠٧٢٨٥	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥-٦-٧	حسان سالم شحالي	إضافة اسم الجد حسان	٩٠٧٨٣٧٨١٩	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥-٦-٧	نجاح محمد علي حاد	الأم من ثرية إلى ثريا	٩١٩٢١٧٣٤٩	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥-٦-٧	نزيهان أحمد موسى السوسي	الإسم من نزيهان إلى نازهان	٩١٦٠٣١١٦١	محكمة بداية غزة
١٠	٢٠٠٥-٦-٧	هويدا احمد أحمد أبو عليان	اسم الأب من احمد إلى محمد	٩٢٤٩١٤٩٧١	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥-٦-٧	موسى محمد سليمان أبو سليم	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩١٢٩٠٣١١٩	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥-٦-٨	هداية أسامة سليمان أبو طه	من هداية أنى إلى هادي ذكر	٤٠٧١٩٦٤٧٦	تقرير طبي
١٣	٢٠٠٥-٦-٨	يحيى عبد النور هاشم البنا	اسم الأب من عبد النور إلى عبد	٩٣٤٨٩٠٩٧١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥-٦-٨	سعاد حبيب محمود الكباريتي	اسم الأم من لياة إلى لاطمة	٤١٠١٥١٦٨٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥-٦-٨	باسل سعيد عبد الرازق الحايك	الجد من عبد الرازق إلى محمد	٨٠١٣٤٣٩١٤	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥-٦-٨	لما خالد طلب عايش	الإسم من لا إلى لى	٤٢١٠٨٩٨٢٢	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥-٦-٨	نسر أحمد محمد سلامة	العائلة من سلامة إلى الشيخ سلامة	٨٠٠٦٥٤٠٨٩	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥-٦-٩	محمد عثمان عليان اشير	العائلة من اشير إلى شير	٩٠٠٧٨٨٨٠٣	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥-٦-٩	محمود محمد محمد الغزاري	العائلة من الغزاري إلى دعيس	٨٠٠٠٤٩٤٠٤٩	محكمة بداية خان يونس
٢٠	٢٠٠٥-٦-٩	رائد محمد محمد الغزاري	العائلة من الغزاري إلى دعيس	٩٠٠٧٧٠٣٤٨	محكمة بداية خان يونس

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الد سوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الإسم قبل التصحيح	الإسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥-٦-٩	خالد محمد محمد الغزاري	العائلة من الغزاري إلى دعيس	٩٥١٠٩١١٨٠	محكمة بداية خان يونس
٢	٢٠٠٥-٦-٩	إفخار محمد محمد الغزاري	العائلة من الغزاري إلى دعيس	٩٠٦٥٠٢١٤١	محكمة بداية خان يونس
٣	٢٠٠٥-٦-٩	محمد سعد الله محمد السرحي	الجنس من أنثى إلى ذكر	٩٠٠٣٤٣٥٧٥	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥-٦-٩	مونس/محمد رمضان/محمد/سعد حنوري	العائلة من سده حنوري الى الحنوري	٩٤٦٢٣٠٢٥٧	محكمة بداية غزة
٥	٢٠٠٥-٦-٩	إنتصار خليل سعيد حنونة	العائلة من حنونه إلى القفاطي	٩٨٩٤٨١١٣٠	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥-٦-١٢	سهيل نايف العبد يسرى	سهيل فايق عبد القادر الأقرع	٩٠١٢٥٤٢٠١	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥-٦-١٢	منى يوسف مصطفى سعيد	العائلة من سعيد إلى معروف	٤٠٨٣٨٠٢٨٥	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥-٦-١٢	شمس درويش العبد الغمص	اسم الجد من العبد إلى عبد الغني	٩٠٨٦١٦٣٥٢	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥-٦-١٢	مجدية جدوع رمضان أبو أحمد	العائلة من أبو أحمد إلى الحواجرة	٩٣٩١٥١٠٨٠	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥-٦-١٢	سراج الدين رمضان معروف العبد	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٨٩٥٤٣٠٣	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥-٦-١٢	محمد وليد حميس خروب	الجد من حميس إلى (علي حميس)	٤٢١٣٥٧٦٠٩	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥-٥-٥	أحمد ياسين/هشام سلمان أبو جاموس	العائلة من أبو جاموس إلى التجار	٤٠٩٦٨١٧٥٦	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥-٥-٥	عاطف إبراهيم محمود أبو صيام	عائلة الوالدين من أبو صيام إلى صيام	٩٠١٤٧٩١١٣	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥-٥-٥	تالا هشام محمد الزيناتي	العائلة من الزيناتي إلى الزيناتي	٤٠٧٩٨٩١٤٤	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥-٥-٥	خليل سالم عبد الرحمن / سام ديب	اسم الأم من هند إلى هنديه	٩٢١٢٤٦٤٣٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥-٦-١٣	تمام موسى عوض العجل	اسم الأم من سراري إلى صبيحه	٩١٠٤٢٩١٤١	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥-٦-١٤	نعمة علي محمد التجار	الإسم إلى نعمة وإضافة الأم بحرية	بدون -- وفاة	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥-٦-١٤	علا إبراهيم شكري بليحه	من علا ذكر إلى علا أنثى	٩٠٠٩٠١٤١٤	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥-٦-١٤	آمال سلمان رشيد شعت	الأب من سلمان إلى سليمان	٩١٠٧١٩٣٨٤	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥-٦-١٤	مها شاكر محمود الغوله	العائلة من الغوله إلى الريس	٩١٥٣١٦٠٤٦	محكمة صلح غزة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الد سوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الإسم قبل التصحيح	الإسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥-٦-١٤	محمد نجيب/ عزات حيس محمود	إضافة لقب العائلة المغاري	٩١٢٨٢٧٠٣٧	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥-٦-١٤	وليد خالد مصطفى جرادة	الإسم من وليد إلى مصطفى	٤٠٢٥٣١٣٤٧	محكمة بداية خان يونس
٣	٢٠٠٥-٦-١٤	أسعد حمد سليمان أبو قشلان	العائلة من أبو قشلان إلى قشلان	٩٠٣٥٨٠٢١٥	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥-٦-١٤	سلوى معق عتيق مبارك	العائلة من مبارك إلى أبو عتيق	٩٥٩٣٤٥٢٥٧	محكمة بداية غزة
٥	٢٠٠٥-٦-١٥	رشدي أحمد عبد الله عبيد الله	عائلة الولدين إلى عبد الله	٩١٥٨٣٢٠٥٩	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٦/١٦	ملك علاء الدين عبد الحميد البليسي	الإسم من ملك إلى لا	٤٢١١٢٠٢٢١	محكمة بداية غزة
٧	٢٠٠٥/٦/١٦	زكريا أحمد موسى الأقرع	العائلة من الأقرع إلى موسى	٨٠٢٠٨٩٣٥٩	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٦/١٦	مهران عنان ديب داود	الجد من ديب إلى ديب عبد ربه	٨٠١٩٢٦٨٨٢	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٦/١٦	عزمي محمد إبراهيم بزازو	العائلة من بزازو إلى بظاظو	٩٠٠٨٥١٤٥٢	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٦/١٦	إسلام محمد محمد الطويل	الإسم من إسلام إلى مريم	٤٢١٠٤٣٨٦٠	محكمة بداية غزة
١١	٢٠٠٥/٦/١٦	صبيحي محمد - اليازجي	إضافة إسم الجد إسماعيل	٩١٧٤٣٥٥١٣	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/٦/١٦	محمد يوسف محمد رقيق	العائلة من رقيق إلى ارقيق	٩٢٨٦٤٥٧٦١	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٦/١٦	زكي محمد أحمد الشقرا	العائلة من الشقرا إلى الشقره	٩٢٩٧٢١٠٣٣	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٦/١٦	ميسر محمد حيس أبو رحمة	الإسم من ميسر إلى يسرى	٩٠٠٦٧٣٨٩٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥-٦-١٩	سحر عبد الرحيم عطيه الوحيددي	العائلة من الوحيددي إلى أبو لباد	٨٠١٧٢١٨١٢	قرار محكمة لأب
١٦	٢٠٠٥-٦-١٩	أياد عبد الرحيم عطية الوحيددي	العائلة من الوحيددي إلى أبو لباد	٨٠١٥١٣٣٤٢	قرار محكمة لأب
١٧	٢٠٠٥-٦-١٩	أسماء رقيق خليل أبو صبح	العائلة من أبو صبح إلى بعلوشه	٨٠٢٢٣٦١٩٠	قرار محكمة لأب
١٨	٢٠٠٥-٦-١٩	حياة محمد احجازي اللوح	الجد من احجازي إلى حجازي	٩١٢٧٣٦٥٣٥	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥-٦-١٩	جمعة عبد العال جابر جابر	العائلة من جابر إلى مصلح	٩٧٠٧٨١٠٦٨	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥-٦-١٩	جهاد عبد الرحيم عطيه الوحيددي	العائلة من الوحيددي إلى أبو لباد	٨٠٢٢٦٤٤٥٧	قرار محكمة لأب

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الد سوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الإسم قبل التصحيح	الإسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥-٦-١٩	محمد كامل محمد لبروك	العائلة من البروك إلى أبو بركة	٩٢٦٦٧٠٤٥٦	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥-٦-١٩	دينا علا سلمان ضميده	إسم الأب من علا إلى علاء	٤٠٧٨٥٣٨٥٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥-٦-١٩	روان صبر سلمان النجار	عائلة الأم عن النجار إلى قديح	٨٠٣٥٧٥٧٠٣	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥-٦-١٩	غابشة سلطان ارميح الوحدي	إسم الجد من ارميح إلى ربيع	٩١١٩٩١٩٤١	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥-٦-١٩	سلمان علا سلمان ضميده	إسم الأب من علا إلى علاء	٤٠٩٣٢٤٣٢٤	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥-٦-٢٠	محمد موسى منصور بربخ	العائلة من بربخ إلى أبو سعود	٩٧٥٠٣٥١٣٠	محكمة بداية خان يونس
٧	٢٠٠٥-٦-٢٠	ميرنا بركات محمد ظهير	الإسم من ميرنا إلى آية	٤٠٤٦٢٢٦٨٠	محكمة بداية خان يونس
٨	٢٠٠٥-٦-٢٠	زهير مصطفى درويش مسبار	العائلة من مسبار إلى الرزاييه	٩١٧٠١١٢٤٩	محكمة بداية غزة
٩	٢٠٠٥-٦-٢٠	صفاء عبد الرحيم عطية الوحدي	العائلة من الوحدي إلى أبو لباد	٤٠٧٩٤٥٣٦٩	قرار محكمة للأب
١٠	٢٠٠٥-٦-٢٠	زياد عبد الرحيم عطية الوحدي	العائلة من الوحدي إلى أبو لباد	٤٠١١٨٣٩٥٩	قرار محكمة للأب
١١	٢٠٠٥-٦-٢٠	عماد عبد الرحيم عطية الوحدي	العائلة من الوحدي إلى أبو لباد	٨٠٢٦٦٤٩٧٩	قرار محكمة للأب
١٢	٢٠٠٥-٦-٢٠	سهى عبد الرحيم عطية الوحدي	العائلة من الوحدي إلى أبو لباد	٤٠٠٠٤٩٧٢٢	قرار محكمة للأب
١٣	٢٠٠٥-٦-٢٠	نهاد عبد الرحيم عطية الوحدي	العائلة من الوحدي إلى أبو لباد	٤٠٥٩٠٣٧١٧	قرار محكمة للأب
١٤	٢٠٠٥-٦-٢٠	سمر عبد الرحيم عطية الوحدي	العائلة من الوحدي إلى أبو لباد	٨٠٣٦٧٣٩١٢	قرار محكمة للأب
١٥	٢٠٠٥-٦-٢٠	هبة عبد اللطيف عمر أبو رخييه	الجد من عمر إلى محمد	٨٠٢٥٧١٣٦٤	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥-٦-٢٠	محمود رفيق خليل أبو صبح	العائلة من أبو صبح إلى بعلوشة	٨٠٢٦١٦٧٣٠	قرار محكمة للأب
١٧	٢٠٠٥-٦-٢٠	بلال رفيق خليل أبو صبح	العائلة من أبو صبح إلى بعلوشة	٤٠٤٣١٣٩٧٥	قرار محكمة للأب
١٨	٢٠٠٥-٦-٢٠	أسامه رفيق خليل أبو صبح	العائلة من أبو صبح إلى بعلوشة	٨٠٣٢٩٣٤٤٨	قرار محكمة للأب
١٩	٢٠٠٥-٦-٢٠	يوسف رفيق خليل أبو صبح	العائلة من أبو صبح إلى بعلوشة	٤٠٥٤٣٢٠١٤	قرار محكمة للأب
٢٠	٢٠٠٥-٦-٢٠	فارس عامر محمد فمود	العائلة من فمود إلى فاعود	٩٧٢٣٨٥٥٧٩	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الد سوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الإسم قبل التصحيح	الإسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥-٦-٢٠	سعدية غانم سالم الدراوشة	إسم الجد من سالم إلى سلام	٤٠٤٥٥٠٨٧٣	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥-٦-٢٠	عايشة غانم سالم الدراوشة	إسم الجد من سالم إلى سلام	٤٠٠٢٣٩٠٢٦	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥-٦-٢٠	نسرين غانم سالم الدراوشة	إسم الجد من سالم إلى سلام	٨٠٣٦٩٥٣٩٤	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥-٦-٢٠	أحمد محمد أحمد حرز	الأب من محمد إلى محمد العربي	٩٠٧٧٣٥٩٤٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥-٦-٢٠	سليمان إبراهيم سليمان دقة	العائلة من دقة إلى أبو دقة	٩٩٢٦٩٠٨٧٥	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥-٦-٢٠	سهر إبراهيم صالح العيصين	إسم الأم من أمال إلى أمل	٩٠٢٥٠٠٨٦٧	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥-٦-٢١	نوال حسن أحمد المقاط	العائلة من امقاط إلى مقاط	٩٠١٨٩٣٤٢٠	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥-٦-٢١	مفريد عبد المجيد محمود بدر	عائلة الأم من حسن إلى أبو ناجي	٩٠٠٩٧٣٨٤٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥-٦-٢١	نائلة مدحت ... الوحيدي	إضافة إسم الجد درويش	٩٢٢٤٥٧٤١١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥-٦-٢١	سماهر سلمان عطية أبو يوسف	إسم الأب من سلمان إلى سليمان	٩٠١٦٦٣٦٤١	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥-٦-٢٢	محمد علي محمد شمة	العائلة من شمة إلى مصلح	٩٠٠٦٢٦٣٨٣	محكمة بناية خان بولس
١٢	٢٠٠٥-٦-٢٢	جهاد عامر عزت جزر	العائلة من جزر إلى أبو زيد	٨٠٢٠٧٠٢٩٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥-٦-٢٢	محمد عامر عزت جزر	العائلة من جزر إلى أبو زيد	٨٠٢٦٦٠٠١٣	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥-٦-٢٢	صباح بدوي بحر / شيخ قاسم	العائلة من شيخ قاسم إلى قاسم	٩٥٨٩٦٦٧٥٦	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥-٦-٢٢	نادية خالد محمد أبو جامع	العائلة من أبو جامع إلى جامع	٨٠٢٣٢٢٨٢٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥-٦-٢٣	رائل محمد يعقوب/عقل أبو مطر	العائلة من عقل أبو مطر إلى أبو مطر	٩٣٦١٨٥٢١٤	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥-٦-٢٣	رامي إبراهيم أحمد موسى	العائلة من موسى إلى بلل	٤٠٩٣٥٩٩٣٢	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥-٦-٢٣	رنا زياد موسى الأقرع	العائلة من الأقرع إلى موسى	٨٠٢٠٣٢٥٠٨	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥-٦-٢٣	هند شحاده حسن نسيمان	إسم الأم من أمينة إلى آمنه	٩٠٢٠١٥١٤٨	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

٨	التاريخ	الإسم قبل التصحيح	الإسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥-٦-٢٧	هالة حيس فارس جحا	عائلة الأم من شراميط إلى أبو الشمر	٩١٤٥٦٥١٨٩	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥-٦-٢٧	إبتصار أحمد سليم عيادة	العائلة عيادة إلى أبو عيادة	٨٠٢٤١٩٣٩٠	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥-٦-٢٧	عمد إسماعيل عزات عبد الهادي	العائلة من عبد الهادي إلى إسماعيل	٤٠٨٧٨٣١٠٨	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥-٦-٢٧	ريم إسماعيل عزات عبد الهادي	العائلة من عبد الهادي إلى إسماعيل	٤٠٤٥٣٤٣٤٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥-٦-٢٧	نافذ إسماعيل عزات عبد الهادي	العائلة من عبد الهادي إلى إسماعيل	٤٠٠٩١٤٢٤٨	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥-٦-٢٧	لينا رجب محمد اقدح	العائلة من اقدح إلى قديح	٨٠٢٥٤٥٨٨٩	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥-٦-٢٧	سناء رجب محمود ناجي	إسم الأم من رقيه إلى ارقيه	٩٥١٩٠٠٩٣٥	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥-٦-٢٧	رياض عبد الفتاح رشيد الخالدي	العائلة من الخالدي إلى خالد	٩٤٧١٣٠٧٩٥	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥-٦-٢٧	محمد عبد الحكيم مجيب جربوع	العائلة من جربوع إلى صادق	٨٠٤٦١١٩٤٥	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥-٦-٢٧	نزار عبد الله كتيبه المهدي	الجد محمد والعائلة مهدي	٩٦٠٥٧٤٤٥٢	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥-٦-٢٧	عوني محمد علي أبو مسلم	اسم الأم من اسمه إلى أسماء	٩٨٥١٨٩٧٧٩	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥-٦-٢٧	جهاد إبراهيم بندي الشيخ	العائلة من الشيخ إلى أحمد	٩٤٥٨٩٢٠٦٥	محكمة بداية غزة
١٣	٢٠٠٥-٦-٢٨	أحمد عمر إسماعيل شاهين	الأب محمد نور الدين والجد أحمد	٨٠١٩٩٠٣٣٤	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥-٦-٢٨	فراس باسم محمد الخطيب	عائلة الأم من الورور إلى الور	٤٠٥٨٥٣٨٥٤	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥-٦-٢٨	لينا باسم محمد الخطيب	عائلة الأم من الورور إلى الور	٤٠٨٨٧٢٢٦٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥-٦-٢٨	هنا إبراهيم إسماعيل الشواف	إسم الأم من حريه إلى حوريه	٩٠٦٧٠٦٦٥٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥-٦-٢٨	محمد أحمد موسى الأفرع	العائلة من الأفرع إلى موسى	٨٠٤٤٢١٦٨٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥-٦-٢٨	سياه إبراهيم سالم أبو زايد	إسم الأم من فريجه إلى فريجه	٩٠٣٢٢٨٣٣٦	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥-٦-٢٨	أحمد عطية خلف الوحيددي	العائلة من الوحيددي إلى أبو لباد	٩٠٠١٩٧١٩٥	محكمة بداية غزة
٢٠	٢٠٠٥-٧-٢	علاء علي حمدان حجازي	عائلة الأم من عقله إلى مقلد	٩٠٥٢٢٨٨٣٩	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطيباً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الإسم قبل التصحيح	الإسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥-٧-٢	ختام سلمان موسى أبو موسى	الأب من سلمان إلى سليمان	٩٠١٣٧٧١٤٣	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥-٧-٣	عزات مطر حسين حمد الله	العائلة من حمد الله إلى المقيد	٩١٦٦٧٠٣٤٣	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥-٧-٣	عادل سعيد شاكر شلي	العائلة من شلي إلى أبو شلي	٩٣١٣٥٥٨٥٣	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥-٧-٣	محمد أحمد يعقوب سعيد	العائلة من سعيد إلى سعيد	٨٠٢٢٦١٣٦٣	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥-٧-٣	نبيل إبراهيم أحمد الجرو	اسم الأم من عيشة إلى عايشة	٩٢٥٩٦٥٢٥٠	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥-٧-٣	عطا عبد العاطي محمد	إضافة عائلة الوالدين الزعائين	٩٣١٤٨١٥٨٤	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥-٧-٣	عدنان هاني عدنان أبو صبح	العائلة من أبو صبح إلى يعاوشة	٤٠٩٦٨٧٥٣٠	قرار محكمة للأب
٨	٢٠٠٥-٧-٣	زهدي عبدالله زهدي جربوع	الاسم من زهدي إلى رأفت	٤٠٩٤٣٧٣٢٤	محكمة بداية غزة
٩	٢٠٠٥-٧-٣	غسان لطفي محمد أبو عودة	العائلة من أبو عودة إلى عودة	٩٣٥٢٤٨٩٧١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥-٧-٣	محمد إسماعيل سليم اصليح	إضافة اسم الأم عايشة مسبح	٩٠٦٧٤١٥٥٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥-٧-٣	عطاف حسين ادريس أبو طعيمة	إسم الأب من حسين إلى حسي	٩٢٥٤٨٥٥٤٢	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥-٧-٥	أحمد طلعت عبد الرحمن السرساري	الجد من عبد الرحمن إلى العبد	٨٠٣٤٧٦٧٧٩	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥-٧-٥	إسراء طلعت عبد الرحمن السرساري	الجد من عبد الرحمن إلى العبد	٨٠٢٥٨٤٦٤٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥-٧-٥	آمنة طلعت عبد الرحمن السرساري	الجد من عبد الرحمن إلى العبد	٨٠٣٨٩٨٩٥٦	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥-٧-٥	أمعاء طلعت عبد الرحمن السرساري	الجد من عبد الرحمن إلى العبد	٨٠٤٦٣٥٠٥٠	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥-٧-٥	أنوار طلعت عبد الرحمن السرساري	الجد من عبد الرحمن إلى العبد	٤٠٢٢٦٧٩٧٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥-٧-٥	رياض علوي محمد العجيلة	إسم الأب من علوي إلى علي	٩١٨٣٢٠٤٥٨	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥-٧-٥	ماهر سمير محمد قضاة	العائلة من قضاة إلى أبو قضاة	٨٠٢٧٠٥٢٥١	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥-٧-٥	خديجة محمد العبد مطر	الجد من العبد إلى عبد الله	٩٤٥٨٩٥٤٦٤	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥-٧-٥	نعيمه محمد أحمد النقلة	إسم الأم من لطوم إلى فاطمة	٩١٧١٦٦٤٣١	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

أ	التاريخ	الإسم قبل التصحيح	الإسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥-٧-٥	راغدة محمد سلمان أبو رويشد	العائلة من أبو رويشد إلى الديني	٩٤٩٨٤٠٤٣٣	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥-٧-٥	أحمد عبد الهادي بريك الحسانات	الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠٠٦٢٩٠٠٨	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥-٧-٥	سليمان مرزوق حسن سالم	إضافة لقب العائلة العطار	٩٧٤١٦٥١٥١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥-٧-٥	معز حدي سعيد/الحويطي السموي	لقب العائلة إلى الحويطي	٨٠٣٢٧٥٤٠٢	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥-٧-٥	آيه إسماعيل حيس الشراقي	العائلة من الشراقي إلى عبد الرحمن "للوالدين"	٤٠٣٠٦٦١٣٧	محكمة بداية غزة
٦	٢٠٠٥-٧-٥	علاء إسماعيل حيس الشراقي	العائلة من الشراقي إلى عبد الرحمن "للوالدين"	٨٠٣٩٢٣٣٢٥	محكمة بداية غزة
٧	٢٠٠٥-٧-٥	خديجة إسماعيل حيس الشراقي	العائلة من الشراقي إلى عبد الرحمن "للوالدين"	٤٠٠٦٨٤٧٣٤	محكمة بداية غزة
٨	٢٠٠٥-٧-٥	علاء إسماعيل حيس الشراقي	العائلة من الشراقي إلى عبد الرحمن "للوالدين"	٨٠٢٣٨٥٢٩٤	محكمة بداية غزة
٩	٢٠٠٥-٧-٥	محمد إسماعيل حيس الشراقي	العائلة من الشراقي إلى عبد الرحمن "للوالدين"	٤٠٦٠٤٩٧٢٦	محكمة بداية غزة
١٠	٢٠٠٥-٧-٦	فايزة عمر عبد الجواد مصلىح	العائلة من مصلىح إلى زقول	٩١٤٢٨٤٠٢١	محكمة بداية غزة
١١	٢٠٠٥-٧-٦	ناقد يوسف محمد مصطفى	العائلة من مصطفى إلى قاسم	٩١١٤٩٦١٣١	محكمة بداية غزة
١٢	٢٠٠٥-٧-٦	جميلة عبد الرحمن جمعه خطاب	إسم الأم من فضيه إلى فضه	٩٥٣٥٥٨٠٤٦	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥-٧-٦	صبيح حمزه أحمد فلقل	اسم الجد من أحمد إلى سعيد	٩٢٨٠٨٦٤٤٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥-٧-٦	هياتم عرام رجب حلس	الاسم من هياتم إلى يرب	٤٢١١٤٤٣٠٤	محكمة بداية غزة
١٥	٢٠٠٥-٧-٦	أحمد عبد العزيز عبد ربه أبو سته	جنسية الوالدين إلى مصرية	٤٠٤٥٥١٨٠٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥-٧-٧	محمد نصر عبد الله ذوابه	العائلة من ذوابه إلى أبو ذوابه	٩٠٩٠٩٨٣٧٨	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥-٧-٧	منير صالح إسماعيل خليل	العائلة من خليل إلى صقر	٩٥١٩١٨٥٢٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥-٧-٩	نور جمال محمد سليمان	العائلة من سليمان إلى أبو سليمان	٨٠٤٣٨٥٣٠٠	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥-٧-٩	محمد جمال محمد سليمان	العائلة من سليمان إلى أبو سليمان	٤٠٠٦٠٦٤٠٦	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥-٧-٩	دينا جمال محمد سليمان	العائلة من سليمان إلى أبو سليمان	٨٠٣٢٣٣٣٨٦	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الد سوقي
مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الإسم قبل التصحيح	الإسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥-٧-١٢	عوني سليمان حسين مخيمر	العائلة من مخيمر إلى ابو مخيمر	٩٠٠٨٦٧١٧٧	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥-٧-١٢	ميسره نادر محمود الدحدوح	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٨٤٧٣٥٠٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥-٧-١٢	مؤمن نادر محمود الدحدوح	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٢١٤٣٢٠٠	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥-٧-١٢	هدليل نادر محمود الدحدوح	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٠٨٣٦٣٤٢	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥-٧-١٢	مهتد نادر محمود الدحدوح	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٣٥٧٨٠٤٦	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥-٧-١٢	مراد نادر محمود الدحدوح	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٢٩٤٧٦٧١	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥-٧-١٢	محمود نادر محمود الدحدوح	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٢٤٩٢٤٥٥	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥-٧-١٢	هبة الله نادر محمود الدحدوح	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٢٠٧٣١١٤	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥-٧-١٢	هالة نادر محمود الدحدوح	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٠٧٢٥١٢٩	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥-٧-١٢	سماهر علي العبد العامودي	العائلة من العامودي إلى العمودي	٨٠٢١٤٠٣٤٣	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥-٧-١٢	ضياء حماد سعيد أبو العطا	تصحيح الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠١٨١٩٣٠١	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥-٧-١٣	عبد الرؤوف محمود محمد اكريزم	العائلة من اكريزم إلى كرزيم	٩٥٠٩٢٠٨٤٣	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥-٧-١٤	محمد سيف الدين/محمد محمود الترتوري	الإسم من محمد سيف الدين إلى هاني	٤٠٩٢٥٧٧٣٠	محكمة بداية عسان يولس
١٤	٢٠٠٥-٧-١٤	لهمي عايش عواد صيام	العائلة من اصيام إلى صيام	٩٠٧٨٧٥٩٤٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥-٧-١٤	حسين محمد حسين أبو صليبي	العائلة من أبو صليبي إلى الصليبي	٩٣٧٤٦٠٣٣٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥-٧-١٤	مازن عاطف سالم أبو حمده	العائلة من أبو حمده إلى أبو حميد	٤٠٧٠٧٥٤٨٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥-٧-١٤	هيجر أيوب - اكريزم	الجد إلى محمد والعائلة كرزيم	٩١٧١٤١٤٥٩	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥-٧-١٤	عقيل محمد قدره اكريزم	العائلة إلى كرزيم بدون أ	٩٣٦٢٤١١١٦	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥-٧-١٤	ملك اسماعيل جراد سليم	العائلة من سليم إلى اسليم	٨٠١٧٥٦٣٨٨	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥-٧-١٤	سامي علي سالم زايد	العائلة من زايد إلى أبو زايد	٩٠٣٢٢٠٧٣٩	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الد سوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الإسم قبل التصحيح	الإسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥-٧-٩	جيانا جمال محمد سليمان	العائلة من سليمان إلى أبو سليمان	٨٠٢٥٣٢٧٠٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥-٧-٩	خالد جمال محمد سليمان	العائلة من سليمان إلى أبو سليمان	٤٠١٧٧٧٣١٣	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥-٧-٩	عذراء إبراهيم شعبان صادق	الإسم من عذراء إلى غيداء	٤٢١١١٠٣٤٧	محكمة بداية خان يونس
٤	٢٠٠٥-٧-٩	وصال سعدي محمد عبد الكريم	العائلة من عبد الكريم إلى سلامه	٤٠٠٧٨٢١٢٤	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥-٧-٩	محمد سعدي محمد عبد الكريم	العائلة من عبد الكريم إلى سلامه	٤٠٧١٣٥٣٤٢	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥-٧-٩	نضال سعدي محمد عبد الكريم	العائلة من عبد الكريم إلى سلامه	٨٠٣٧٠٠٥٣٣	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥-٧-٩	ريم أدهم محمد أبو عكر	الإسم من ريم إلى أسماء	٤٠٩٠١٦٧٥٥	محكمة بداية خان يونس
٨	٢٠٠٥-٧-٩	نداء نبيل سلمان أبو صقر	العائلة من أبو صقر إلى أبو صقر	٨٠٢٥٧٦٨٣٥	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥-٧-٩	أحمد زكي عبد اللطيف قاعد	إسم الجد من عبد اللطيف إلى عبد	٩٠٨٩٧٩٩٤١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥-٧-٩	فواد أحمد عبد المعطي أبو سمور	العائلة من أبو سمور إلى سمور	٧٢٤٧٨٦٢٦٢	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥-٧-٩	سليم حسني محمد دبابش	إسم الجد من محمد إلى محمود	٩٠٣٤٩٠٠٧٦	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥-٧-٩	عبد الكريم غانم ربيع	إضافة العائلة أبو رجل	٩٦٥٠٩٩٦٢٥	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥-٧-١١	إيمان مازن محمد القهوجي	إضافة عائلة الأم القهوجي	٨٠٢٤٣٩٥٧٠	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥-٧-١١	علاء خالد عبد الهادي معبد	العائلة من معبد إلى نوفل	٤٠٠٥٧٨١٧٥	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥-٧-١١	أرويح خالد عبد الهادي معبد	العائلة من معبد إلى نوفل	٤٠١٢٥٥٦٨٢	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥-٧-١١	أماني خالد عبد الهادي معبد	العائلة من معبد إلى نوفل	٨٠٣٨٢٥٠١٧	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥-٧-١١	أحمد عمر عامر أبو الحر	إسم الأم من نور الهدي إلى نور الهدي	٨٠٠٧٠٩٠٤٠	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥-٧-١٢	عشرة عبد اللطيف محمد أبو دبل	الأب من عبد اللطيف إلى عبد	٩٠٢٠٣٥٧٠٨	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥-٧-١٢	إلتخار توفيق سعيد أبو سيف	إسم الأم من صفى إلى صفى	٩٨٥٣٣٢٢٥٣	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥-٧-١٢	زنات إبراهيم صبحي عطا الله	الإسم من زنات إلى زينات	٨٠٢١٠٨٢٠٩	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الد سوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

ملاحظات	رقم الهوية	الإسم بعد التصحيح	الإسم قبل التصحيح	التاريخ	م
موافقة اللجنة	٨٠٢٢٢٩٩٢٢	العائلة من حسين إلى قنن	أرزوة أحمد يوسف حسين	٢٠٠٥-٧-١٤	١
موافقة اللجنة	٨٠١٨٥٩٢٨١	العائلة من العبادلة إلى عبد الله	علي زياد علي العبادلة	٢٠٠٥-٧-١٤	٢
موافقة اللجنة	٨٠٢٧٠٢٢٠٩	العائلة من سليمان إلى أبو صفر	اسلام حامد محمد سليمان	٢٠٠٥-٧-١٤	٣
موافقة اللجنة	٩٠٨٩٨٣٣٩٨	عائلة الأم رزق وجنسيها مصرية	علاء الدين صلاح يوسف عيد	٢٠٠٥-٧-١٤	٤
موافقة اللجنة	٤٠٠٠٦٣٠٩٥	الجنس من ذكر إلى أنثى	إيمان محمد عبد الله أبو قنر	٢٠٠٥-٧-١٤	٥
موافقة اللجنة	٩٣٨٥٥١٣٥٥	اسم الجد محمود إلى محمد	صبيحة محسن محمود كساب	٢٠٠٥-٧-١٨	٦
محكمة بداية غزة	٤٠٦٩٨٦٦٢٠	الاسم من ديانا إلى دينا	ديانا سليم محمد الزعنون	٢٠٠٥-٧-١٨	٧
موافقة اللجنة	٩٠٠٥٤٣٢٣٢	الأب من فتحي إلى عبد الفتاح	وفاء فتحي محمد السلطان	٢٠٠٥-٧-١٨	٨
موافقة اللجنة	٨٠٣٢٧٤٢٩٩	عائلة الأم السيد وجنسيها مصرية	أحمد سميح علي الجردي	٢٠٠٥-٧-١٨	٩
موافقة اللجنة	٨٠١٧٣٣٥٧٧	عائلة الأم السيد وجنسيها مصرية	محمد سميح علي الجردي	٢٠٠٥-٧-١٨	١٠
موافقة اللجنة	٨٠٠٦٦٤٧٨١	اسم الجد من يحيى إلى يحيى	هدى محمد يحيى تايه	٢٠٠٥-٧-١٨	١١
موافقة اللجنة	٨٠٢٢١٩١٢١	اسم الجد من عبد إلى عبد الهادي	ميساء مجدي عبد خضير	٢٠٠٥-٧-١٨	١٢
موافقة اللجنة	٩١١٩١٥٥٤٤	إضافة لقب العائلة رزق	عبد اللطيف رزق محمد سلمان	٢٠٠٥-٧-١٨	١٣
محكمة بداية غزة	٤٠٨٩٥٦٥٢٢	الاسم الشخصي من انجي إلى مي	انجي حسام شيمان أبو وردة	٢٠٠٥-٧-١٨	١٤
موافقة اللجنة	٩٢٦٩٦١٧٢٣	الجد محمد شيمان وعائلة الأم الشقرة	فاطمة زياد شيمان الجميلي	٢٠٠٥-٧-١٨	١٥
موافقة اللجنة	٩٢٦٩٦١٧٢٣	إضافة اسم الجد عيسى	وايقة حسن - محمدلين	٢٠٠٥-٧-١٨	١٦
موافقة اللجنة	٨٠٢١٧٦٦٥١	الأب من جهيل إلى محمد جهيل	ابتسام جهيل زيدان أبو كلوب	٢٠٠٥-٧-١٨	١٧
موافقة اللجنة	٩٠٢٠٧٥٧٥٣	الجد سام وعائلة الأم مريش	حسان اسماعيل علي جنديفة	٢٠٠٥-٧-١٨	١٨
موافقة اللجنة	٩١٢٨٧٥٦٣٠	الجد من سلمان إلى سليمان	أسعد يوسف سلمان الدحروج	٢٠٠٥-٧-١٨	١٩

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الد سوقي
مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١.	٢٠٠٥/٧/١٨	معين عوض عبد الله البيل	العائلة من البيل إلى شحاده	٩٠٥٩٠٠٤٣٧	محكمة بداية غزة
٢.	٢٠٠٥/٧/١٨	نور عوض عبد الله البيل	العائلة من البيل إلى شحاده	٩٠٠١٨٩٨٤٦	محكمة بداية غزة
٣.	٢٠٠٥/٧/٢٠	حسين جورج سليم طرزي	جنسية الأب من الفلسطيني إلى يوناني	٨٠١٧٦٢٢١٢	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠٥/٧/٢٠	محمد نبيل خالد خليل	العائلة من خليل إلى الحاج	٨٠٢١٢٢٠٧٧	حسب الأب
٥.	٢٠٠٥/٧/٢٠	خالد نبيل خالد خليل	العائلة من خليل إلى الحاج	٨٠٠٧٨٧٠٠٤	حسب الأب
٦.	٢٠٠٥/٧/٢٠	اسلمان إبراهيم عطيه أبو دحيل	الإسم من اسلمان إلى سليمان	٩٢٥٨٥٦٠٣١	موافقة اللجنة
٧.	٢٠٠٥/٧/٢٠	سعدى محمد سليمان خروات	العائلة من خروات إلى علي	٩٠١٠٠١٩٣٣	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠٥/٧/٢٠	جهيل محمد سليمان خروات	العائلة من خروات إلى علي	٩٤٠٢٠٥٣٤٧	موافقة اللجنة
٩.	٢٠٠٥/٧/٢٠	رمزي حسن مسري الغلبان	اسم الجند من مسري إلى موسى	٩٠٦٦٩٧٧٠١	موافقة اللجنة
١٠.	٢٠٠٥/٧/٢٠	محمد علي عبد المعطي العصار	اسم الجند من عبد المعطي إلى عبد	٤٠٠٦٠٨٧٦٦	موافقة اللجنة
١١.	٢٠٠٥/٧/٢٠	ياسمين عاطف محمد النجار	الإسم من ياسمين إلى ندى	٤٢٠٣٥٤٥٣٤	محكمة بداية خانيونس
١٢.	٢٠٠٥/٧/٢٠	سعيد محمد سعيد الاعرج	العائلة من الأعرج إلى الأعوج	٨٠٢٧٨٥٤٢٨	موافقة اللجنة
١٣.	٢٠٠٥/٧/٢٠	روان محمد أحمد خروات	العائلة من خروات إلى حمد	٤٠٥١٨٢٧٧٥	موافقة اللجنة
١٤.	٢٠٠٥/٧/٢٠	مرح محمد أحمد خروات	العائلة من خروات إلى حمد	٤٠٧٦٨٨١١٨	موافقة اللجنة
١٥.	٢٠٠٥/٧/٢٠	محمد محمد أحمد خروات	العائلة من خروات إلى حمد	٤٢١٠٧٦٦٥٤	موافقة اللجنة
١٦.	٢٠٠٥/٧/٢٠	عبد الرحمن محمد أحمد خروات	العائلة من خروات إلى حمد	٤٠٠٣٠٤٦٦	موافقة اللجنة
١٧.	٢٠٠٥/٧/٢٠	رودينه محمد أحمد خروات	العائلة من خروات إلى حمد	٨٠٢٨١٢٩٢٥	موافقة اللجنة
١٨.	٢٠٠٥/٧/٢٠	صخر محمد أحمد خروات	العائلة من خروات إلى حمد	٨٠٣٥١٣٧٨٧	موافقة اللجنة
١٩.	٢٠٠٥/٧/٢٠	محمد إبراهيم مصطفى بكرون	اسم الأم من صفيه إلى ضيه	٨٠٤٠٥٦٠١٨	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٧/٢٥	خالد بركة الحاج عياش مصلح	الجد من الحاج عياش إلى عياش	٨٠٤٨٠٢٠٠٧	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٧/٢٥	علي بركة الحاج عياش مصلح	الجد من الحاج عياش إلى عياش	٤٠٧٨٨٧٢٠٧	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/٧/٢٥	خلود بركة الحاج عياش مصلح	الجد من الحاج عياش إلى عياش	٤٠١٢٥٨١١٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٧/٢٥	أكرم بركة الحاج عياش مصلح	الجد من الحاج عياش إلى عياش	٨٠٣٨٧٦٧٢١	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٧/٢٥	شيماء عمر خليل أبو صبح	العائلة من أبو صبح إلى بعلوشة	٤٠٤١٤٨٨٩٢	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٧/٢٥	إيمان عمر خليل أبو صبح	العائلة من أبو صبح إلى بعلوشة	٤٠٥٥٢٦٣٨٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/٧/٢٥	مصطفى عمر خليل أبو صبح	العائلة من أبو صبح إلى بعلوشة	٤٠٧٧٩٥١٥٢	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٧/٢٥	محمد عمر خليل أبو صبح	العائلة من أبو صبح إلى بعلوشة	٤٠٥٩٤٧٧٥٥	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٧/٢٧	هبة عبد ربو عياش ابو متديل	الاب من عبد ربو إلى عبد ربه	٨٠٢٠٦٨٥٤٤	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٧/٢٧	نور الهدى حيس مصطفى أبو طيبخ	العائلة من أبو طيبخ إلى حوده	٨٠٢٧٩٤٤٤٦	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٧/٢٧	عطيه عبد عطيه الوحيدى	العائلة من الوحيدى أبو لباد	٤٠٢٤٧٣٨٢١	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/٧/٢٧	نسيم عبد عطيه الوحيدى	العائلة من الوحيدى أبو لباد	٤٠٤٦٠٩٢٢٤	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٧/٢٧	إبراهيم عبد عطيه الوحيدى	العائلة من الوحيدى أبو لباد	٤٠٦١٠٩٤٥٤	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٧/٢٧	زكية سلامه حسين الدبجي	الاب من سلامه إلى سليم	٩٢٢٠٣٥٤٦	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٧/٢٧	دلال اجمهان اسليم طرايين	الجد سليم والعائلة ترايين	٨٠٠٣٧٦٥٤٣	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/٧/٢٧	محمد سلامه سبيد القيشاوي	الجد من سبيد إلى عبد الفقور	٨٠٢٢٥٢٢٩٦	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/٧/٢٧	علي محمد أحمد الجروشه	العائلة من الجروشه إلى الجاروشه	٨٠١٤٢٧٥١٩	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/٧/٢٧	رياض محمد أحمد عساف	اسم الجد حسن والعائلة جابر	٩٥٥٨٤٥٧٣٠	محكمة بداية حناوس
١٩	٢٠٠٥/٧/٢٧	رمضان اجمهان سليم طرايين	العائلة من طرايين إلى ترايين	٨٠٠٦١٣٥٢٣	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥/٧/٢٨	رجائي سلمان مرزوق أبو ركاب	اسم الجد من مرزوق إلى مرازيق	٩١٢٩٠٤٨٣٦	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الاعلان.

هشام محمد الد سوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٧/٢١	حنان هاشم محمد العرييد	العائلة من العرييد إلى العرييد	٩٠٥٢٠٥١١٨	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٧/٢١	جبر إسماعيل حسن علي	العائلة من علي إلى القادري	٩٤٧٦٦٠٦٥٠	محكمة بداية غزة
٣	٢٠٠٥/٧/٢١	بشر محمد صالح الخادي	العائلة من الخادي إلى أبو وردة	٩٢١١٠٣٦٤٤	محكمة بداية غزة
٤	٢٠٠٥/٧/٢٣	نعيمه سالم حسين الحيصي	إسم الأم من ربا إلى ربه	٩١٤٢٧٧٣٦٦	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٧/٢٣	وديع ماهر موسى أبو كرش	العائلة من أبو كرش إلى كدش	٨٠٢١٩٧٩٥٤	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٧/٢٣	هشام ماهر موسى أبو قندش	العائلة من أبو قندش إلى كدش	٨٠١٣٧٨١١٣	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/٧/٢٣	منال ماهر موسى أبو قندش	العائلة من أبو قندش إلى كدش	٨٠٠٣٣٨٤٨٥	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٧/٢٣	نانسي عبد الرحيم عبد الفتاح أبو حمره	الإسم من نانسي إلى نورا	٤٠٠١٢٥٦٨٨	محكمة بداية غزة
٩	٢٠٠٥/٧/٢٣	سميرة توفيق محمود غلوه	العائلة من غلوه أبو غلوه	٩٦٧٤٩٥٤٦٦	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٧/٢٣	عبد الكريم عبد الله عبد الدائم	إضافة لقب العائلة عبيد	٩٣٢٣٢١٦٤٩	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٧/٢٣	محمد توفيق عبد الله الوليد	العائلة من الوليد إلى الفور	٩٢٥٦٠٥٤٧٩	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/٧/٢٤	بدر حسين بدر الأشرم	العائلة من الأشرم إلى شوروم	٩٦٢٦٠٢٣٩	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٧/٢٤	ناهضه حموده ديب الدهدار	الإسم من ناهضة إلى ناهده	٩٢١٠٨٥٩٤٠	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٧/٢٥	ديانا نبيل محمد علس	عائلة الأم من عبد الجواد إلى كردش	٤٠٣٢٤٠١٤٦	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٧/٢٥	دانيال نبيل محمد علس	عائلة الأم من عبد الجواد إلى كردش	٤٠٥٢٠٥٩٩٨	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/٧/٢٥	ميساه ماهر /محمد علي /دغمش	الإسم من ميساه إلى ميساء	٨٠٢٤٠١٢٢٤	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/٧/٢٥	إسلام زياد موسى الأقرع	العائلة من الأقرع إلى موسى	٨٠٣٢٢٥٦٦٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/٧/٢٥	أمل زياد موسى الأقرع	العائلة من الأقرع إلى موسى	٨٠٤٦٥١٥٠٣	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥/٧/٢٥	إبراهيم أحمد محمد حنديق	العائلة من حنديق إلى أبو حنديق	٩٤٧٢١٦٩٨٢	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥/٧/٢٥	مقبل عبد الرحمن / أنور عبد الله الدين	الإسم من "مقبل عبد الرحمن" إلى مقبل	٤٢١٠٤٧٣٤١	محكمة بداية غزة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الاعلان.

هشام محمد الد سوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٧/٢٨	علي عبد الرؤوف محمد القردحجي	العائلة من القردحجي إلى سيد أحمد	٩١٨٠٥٥٧٥٧	محكمة بداية غزة
٢	٢٠٠٥/٧/٢٨	خضر عبد الرؤوف محمد القردحجي	العائلة من القردحجي إلى سيد أحمد	٩١٨٠٥٥٧٧٣	محكمة بداية غزة
٣	٢٠٠٥/٧/٢٨	إيمان زكي عبد الله حجازي	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠١٩٩٩٧٠٧	مواقفة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٧/٣٠	وجيهه عبد أحمد دواس	الأب من عبد إلى عبد العزيز	٩٥٥٨٧٥٧٣٧	مواقفة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٧/٣٠	مصطفى /محمد صالح /محمد حمودة	الأب من محمد صالح إلى محمد	٩٢٦٣١٥١٤٤	مواقفة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٧/٣٠	ضياء الدين هاني عطية بونس	الاسم من ضياء الدين إلى ضياء	٩٠٥٥١٣٦٥١	مواقفة اللجنة
٧	٢٠٠٥/٧/٣٠	مزينة عطية محمد أبو الودع	العائلة من أبو الودع إلى القليلت	٩٠٧٢٥٣٦٤٧	مواقفة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٧/٣١	دلال شوقي مهدي كوارع	العائلة من كوارع إلى القاضي	٩٣١٥٠١٤٧	محكمة بداية خان يونس
٩	٢٠٠٥/٧/٣٠	حنان عبد الحفيظ أحمد البرش	الأب من عبد الحفيظ إلى عبد	٩١٢٢٦٦٢٤٤	مواقفة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٧/٣٠	زينه العبد أحمد عبد الحفيظ	الإسم زينه والأب عبد والعائلة البرش	٩٣٦٢١٩٠٣٩	مواقفة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٧/٣٠	علي رجب علي خالد	العائلة من خالد إلى الخالدي	٩١٤٧٦٦٩٤١	مواقفة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/٧/٣٠	عماد علي محمود البليسي	عائلة الأم من حسنين إلى البليسي	٨٠٢٧١٧٨٦٦	مواقفة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٧/٣٠	رهام شحدة خليل بروهوم	الإسم من رهام إلى رينهام	٤٠٢١٤٠١٥٩٢	مواقفة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٧/٣٠	فاطمة وجيه عثمان أبو مسمح	العائلة من أبو مسمح إلى مسمح	٨٠٢٠١١٥٣٦	مواقفة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٧/٣٠	خالد محمد شوقي زعرب	العائلة من زعرب إلى زوعي	٨٠١٩١٧١٤٧	مواقفة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/٧/٣٠	نزيانة إبراهيم علي مصبح	الإسم من نزيانة إلى نرفانة	٨٠٠٥٣٢٣٩٢	مواقفة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/٧/٣٠	محمود محمد عبدو بلولة	إسم الجند من عبدو إلى عبده	٨٠٣٧٩٤٦١٦	مواقفة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/٨/٢	عطية يوسف دهشان الحضري	إسم الجند من دهشان إلى حسن	٩٦٤٩٣٧٢١٣	مواقفة اللجنة
١٩	٢٠٠٥/٨/٢	حسين سليمان --- ليرة	إضافة إسم الجند مصطفى	٩٦٧٦٠٦٨١٥	مواقفة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥/٨/٢	سامي عادل عبد الحي الترامسي	الجند من عبد الحي إلى عبد الجواد	٩٠٥٢٠٠٤١٦	مواقفة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الاعلان.

هشام محمد الطسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٨/٢	عدنان خالد عبد الهادي معبد	العائلة من معبد إلى نوفل	٤٠٩٨٠٤١٣٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٨/٢	آية خالد عبد الهادي معبد	العائلة من معبد إلى نوفل	٤٠٣٢٨٨٨٣٠	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/٨/٢	محمد صالح محمد قشقة	إسم الجد من محمد إلى حمد	٨٠٢٥١١٨٧٣	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٨/٢	أحمد إسماعيل صبحي عبد	العائلة من عبد إلى الحاج عبد	٨٠٣٢٣٤١٦٠	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٨/٢	محمد إسماعيل صبحي عبد	العائلة من عبد إلى الحاج عبد	٨٠٢٧١٩٩٨٩	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٨/٣	عبد الرحيم رجب - أبو راس	إضافة إسم الجد محمد	٩٥٦٦٥٦٨٥٤	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/٨/٣	هدى كايد بركيه أبو سيلة	الجد بركة والأم من حضرة إلى غفرة	٩٠٠٩٦٥٧٦٥	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٨/٣	ختام عبد مصطفى حمدية	إسم الأب من عبد إلى عبد الكريم	٨٠٢٠٣٢٤٦٦	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٨/٣	محمد محمد حسين أبو غولة	إسم الأم من سلمى إلى سلمه	٩٧٠٣٣٥١٤٧	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٨/٣	عبد الرحمن عبد الله علي أبو مغصيب	العائلة من أبو مغصيب إلى أبو مغصيب	٩٧٥٣٣٦٢٤٩	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٨/٣	رسام محمود يونس ماضي	الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠٢٥١١٨٩٩	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/٨/٣	لادي محمد عبد أبو الحاج	عائلة الأم من أبو خديجة إلى أبو الحاج	٨٠٤٠٤٦٦٢١	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٨/٣	رافقت أحمد محمد عبده	العائلة من عبده إلى عوض	٨١٢٧٥٥٩٩٨	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٨/٣	علاء حسن أحمد ثابت	الأب من حسن إلى محسن	٨٠١٩٨٤١٧٠	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٨/٣	نجوى حمدي محمود احمد	العائلة من احمد إلى حميد	٩١١٨٥٥١٣٨	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/٨/٦	فاطمة محمد محمد الهسي	تصحيح الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٢٤١٨٨٦٣	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/٨/٦	منى جعفر محمد النصوي	العائلة من النصوي إلى نصير	٨٠٢٣٤١٧٧٦	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/٨/٧	أحمد عبد الرحيم إبراهيم الميروح	العائلة من الميروح إلى أحمد	٩٢١٩٨٠٨٤٣	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥/٨/٨	ظرفقة زهير محمود أبو غوري	الإسم الشخصي من ظرفقة إلى مي	٨٠٤٣٢١١٠٧	بداية غرة ٢٠٠٥/٦/٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨
٢٠	٢٠٠٥/٨/٨	محمد رمضان حسن الترك	اسم الجد من حسن إلى علي	٨٢١١٠٥٧٧١	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الاعلان.

هشام محمد الد سوقي
مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٨/٨	رويدة عبد الرحمن عبد الله أبو مغيصيب	العائلة من أبو مغيصيب إلى مغيصيب	٩٣١٥٠٠٦٧٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٨/٨	لمية حسين عبد الله الفصين	الاسم الشخصي من لية إلى لمياء	٩١٩٣٧٢٩٥٣	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/٨/٨	سعاد اسعد عبد اللطيف شراب	اسم الجد من عبد اللطيف إلى عبد المطلب	٨٠٩٩٢٠٣٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٨/٨	خيرى سيد أحمد وهدان	العائلة من وهدان إلى الجزائر	٩٠٦٨٠٢٠٥٣	بداية غزة ٢٠٤/٦٢ ٢٠٥/٥/٢٥
٥	٢٠٠٥/٨/٨	موسى محمد موسى بريح	العائلة من بريح إلى ابو السعود	٨٠١٣٠١٣٤٢	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٨/١٠	ميرفت ابراهيم سليم نوابه	العائلة من نوابه إلى النوابية	٩٢٤٩٢١٩٩٢	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/٨/١٠	محمد فرج موسى الباهين	العائلة من الباهين إلى نيهان	٩١٧٣٥٤٣٣٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٨/١٠	نادية/محمد رجب/وزق الغول	الأبو من محمد رجب إلى محمد	٩٠٦٩٠٦٠٣٧	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٨/١٠	عيد شعبان — مرثجي	إضافة اسم الجد عبد الوهاب	٩٠٥٣٨٢٠١٦	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٨/١٠	انتسال راشد سعد الدين الزعيم	الاسم من انتسال إلى امتثال	٩٠٥٣٨٢٠٢٤	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٨/١٠	نعيم عبد الحى محمد أبو نيهان	العائلة من أبو نيهان إلى نيهان	٩٦٥١٠٦٩٠٩	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/٨/١٠	نوفة اسماعيل اجيمان أبو جاموس	الجد من اجيمان إلى جيمان	٩١٨٨٩٠٦٨٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٨/١٠	يونس محارب عيد الله أبو مخلدة	اسم الأم من صبيحة إلى صبيحة	٩١٨٧٠٨٤٥٤	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٨/١٣	فواز هاشم — البطار	إضافة اسم الجد شاكر	٩١٦٢٠٥٤١٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٨/١٣	حنين جورج سليم طرزي	تعديل جنسية الأب من يوناني إلى فلسطيني	٨٠١٧٦٢٢١٢	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/٨/١٣	هلال عبد الحميد فضل الله القدرة	اسم الشخص إلى هلاله والجنس إلى ابني	٩٠١٢٩١٦٤١	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/٨/١٣	محمد مصطفى عبد الرحمن عيسى	اسم العائلة من عيسى إلى النجار	٩٢١٣٠٠٥٤٧	قرار محكمة
١٨	٢٠٠٥/٨/١٣	يوسف مصباح حسين القرياني	اسم الجد من حسين إلى حسن	٨٠١١١٨٣٢٤	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥/٨/١٣	رجاء عمر ديب الأعرج	تصحيح اسم العائلة من الأعرج إلى منصور	٨٠١٨٤٥٠٦٦	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥/٨/١٣	يوسف سالم اعطيش أبو مهادي	اسم الأب من اعطيش إلى عطيش	٤٧٠٣٢٥١٠٦	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الاعلان.

هشام محمد اند سوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٨/١٧	أحمد عبد الله حسين أبو سنجر	اسم الأم من صبيحة إلى صبيحة	٩٤٧٧١١٧٦٨	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٨/١٧	ابراهيم صابر أحمد أبو عمشة	اسم الجد من أحمد إلى محمد	٩١٧١٨٧٩٧٣	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/٨/١٨	زياد عبد أحمد مقاط	اسم الأم من هي إلى هبة	٩٠١٨٧٦٩٠٤	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٨/١٨	هجانة /محمد سمير/على المشوباحي	اسم الأب من محمد سمير إلى محمد سمير	٨٠٢١٥٤١٣٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٨/١٨	لينا يوسف نواف البروك	العائلة من البروك إلى بركة	٤٠٣٣٠٣٢٦٦	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٨/١٨	نور يوسف نواف البروك	العائلة من البروك إلى بركة	٤٠٢٠١٦٧١١	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/٨/١٨	علاء الدين يوسف نواف البروك	العائلة من البروك إلى بركة	٤٠٥٩٢٥٩٨٣	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٨/١٨	هدى زرقى محمد الأوج	العائلة من الأوج إلى أبو غنيم	٩٠٥١٩٩٥٧٦	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٨/٢٠	عبد الناصر عيسى عبد السلام هويدي	العائلة من هويدي إلى أبو هويدي	٩٦٠٨٦٠٩٤٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٨/٢٠	سامي عادل عبد الحفي الترامسي	الجد من عبد الحفي إلى عبد الجواد	٩٠٥٢٠٠٤١٦	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٨/١٤	عبد الكرم علي نجم	إضافة اسم الجد محمد	٨٠١١٥٠٤٧٥	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/٨/٢٠	شهد احمد هليل محمد	جنسية الأب من فلسطيني إلى مصري	٤٢١٣١٦٧٨٧	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٨/٢٠	امان عبد العزيز جبر نوفل	اسم الجد من جبر إلى عبد العزيز	٩٠٥٣٨٩٢٤٣	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٨/٢٠	زينب محمد مصطفى الجايدة	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٢٦٨١٢٣٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٨/٢٠	فاني جمال خليل / زهرة المدهون	العائلة من زهرة المدهون إلى المدهون	٨٠٢١٤٨٧١٨	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/٨/٢٠	يوسف محمود حسن قشقة	عائلة الأم إلى القميز وجنسيتها مصرية	٩٠٣٣١٧٨٨٦	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/٨/٢١	عبد الستار أحمد السيد جود الله	العائلة من جود الله إلى جاد الله	٩٥٩٩٥٠٤٢٩	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/٨/٢١	آمنة سلمان سلامة ابو سعيد	العائلة من أبو سعيد إلى بن سعيد	٩٤٧٧١٤٥٩٨	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥/٨/٢١	محمد احمد محمد / احمد الحاج	العائلة من احمد الحاج إلى أبو الحاج	٩٦٢١٧٥٨٧٢	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥/٨/٢١	نافذ مصباح حيس اكريزم	العائلة من اكريزم إلى كيزم	٩٥٦٣٥٥٢٣٤	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الاعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٨/٢٩	سامح حسام عطيه عبد النبي	اسم الجد من عطيه إلى عطوه	٨٠٤٦٦٥٢٠٦	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٨/٢٩	حنين حسام عطيه عبد النبي	اسم الجد من عطيه إلى عطوه	٤٠٠٨٠٨٠٢٩١	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/٨/٢٩	نور حسام عطيه عبد النبي	اسم الجد من عطيه إلى عطوه	٤٠٥٩٩٦٦٠٤	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٨/٢٩	محمد سلامه محمد حسن	العائلة من حسن إلى الحاج أحمد	٨٠٣٢٥٩٩٤٠	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٨/٢٩	شهاب سلامه محمد حسن	العائلة من حسن إلى الحاج أحمد	٨٠٣٧٩٣١٧٣	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٨/٢٩	شهد سلامه محمد حسن	العائلة من حسن إلى الحاج أحمد	٤٠٠٢٤٨٣٦٥	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/٨/٢٩	راشد سعيد رشيد الخلو	اسم الجد من رشيد إلى راشد	٩٠٨٠٣٥١١٦	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٨/٢٩	جهاد نمر عوض البيل	العائلة من البيل إلى شحادة	٤٠١٢٦٨٢٦٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٨/٢٩	عاصم نمر عوض البيل	العائلة من البيل إلى شحادة	٤٠٥٧٩٢٣١٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٨/٢٩	مراد نمر عوض البيل	العائلة من البيل إلى شحادة	٤٠٤٠٣٣١٨٥	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٨/٢٩	عمر نمر عوض البيل	العائلة من البيل إلى شحادة	٤٠٤٠٣٣١٨٥	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/٨/٢٩	مفيد نمر عوض البيل	العائلة من البيل إلى شحادة	٤٢٠٤١٣٦١٩	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٨/٢٩	ياسمين بكر جبر الناطور	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٢١١٤٦٣٧	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٨/٢٩	ميسر محمود السيد أبو حصرة	اسم الجد من السيد إلى محمد	٩٣٩٨٩٧٠٣٩	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٨/٢٩	نور جميل محمد الخروات	العائلة من الخروات إلى علي	٤٠٧٨٢٦١٢٢	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/٨/٢٩	قادي جميل محمد الخروات	العائلة من الخروات إلى علي	٤٠٠٢٦٥٥١٨	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/٨/٢٩	محمد جميل محمد الخروات	العائلة من الخروات إلى علي	٤٠١٨٧١٢٩٨	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/٨/٢٩	عرفان حمد حيدان ابو هويشل	العائلة من أبو هويشل إلى هويشل	٩٢٣٥٥٦٧٤٨	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥/٨/٢٩	محمد ناصر نصر السلمين	العائلة من السلمين إلى السلامين	٨٠٢٥٨٩٩٠٣	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الاعلان.

هشام محمد الد سوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات الموايد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٨/٢٥	احمد عبد الله احمد القطروس	العائلة من القطروس إلى الدويك	٤٠١٨١٧٧٨٨	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٨/٢٥	مهدي عبد الله احمد القطروس	العائلة من القطروس إلى الدويك	٤٠٧٧١٢٠١٧	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/٨/٢٥	وفاء عبد الله احمد القطروس	العائلة من القطروس إلى الدويك	٨٠٣٧١٢٦٨٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٨/٢٥	مالك عبد الله احمد القطروس	العائلة من القطروس إلى الدويك	٤٠٨٤٤٢٦٦٣	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٨/٢٥	محمد عبد الله احمد القطروس	العائلة من القطروس إلى الدويك	٨٠٤٧٠٥٢٤٢	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٨/٢٥	ثرية بركة عياض مصلح	الإسم من ثرية إلى ثريا	٨٠٢٠٨٠٠١٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/٨/٢٥	عمار صبحي حمدان كعبوش	العائلة من كعبوش إلى البيوك	٩٠٠٣٣٣٩٩٨	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٨/٢٥	محمد صبحي حمدان كعبوش	العائلة من كعبوش إلى البيوك	٩٠٠٣٦٠٠٣٨٨	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٨/٢٥	آية طلعت محمود بشر	الام من تدي إلى نداء	٤٠٧٣٥٥٧٦٧	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٨/٢٥	فارس جهاد إبراهيم الشيخ	العائلة من الشيخ إلى احمد	٨٠٣٣٤٣٠٠٣	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٨/٢٥	ريهام جهاد إبراهيم الشيخ	العائلة من الشيخ إلى احمد	٨٠٣٦٥٦٦٩	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/٨/٢٥	نادية سعيد محمود بنور	العائلة من بنور إلى بلور	٩٣١٦٦٢٤١٥	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٨/٢٥	فتحيه /محمد صبري/علي القايش	الاب من محمد صبري إلى محمد	٨٠٢٢٥٦٨٩١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٨/٢٥	حسن حامد حسن الطويل	العائلة من الطويل إلى طويل	٩٠٠٢٢٧٤٨٩	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٨/٢٥	سالم سعيد خليل ابو عمر	العائلة من ابو عمر إلى ابو عمرو	٤١٠٠٣١٠٣٣	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/٨/٢٩	أمين صبري فارس فضل	الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠٢٢٢٠٠١٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/٨/٢٩	خالد أكرم محمد الوكيل	الجد من محمد إلى محمد علي	٨٠١٨١٧٤١٢	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/٨/٢٩	احمد محمد جرجوج	العائلة ابو جرجوج وإضافة الجد احمد	٩١٨١٩٠٨٣٦	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥/٨/٢٩	خالد عودة حسين سلميه	العائلة من سلميه إلى أبو سلميه	٩٢٩٧٧٠٨٦٥	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥/٨/٢٩	نبيل حسين محمود ابو كوارع	العائلة من ابو كوارع إلى كوارع	٩٧٣٥٨٥١٩٣	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الاعلان.

هشام محمد الد سوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٩/٤	وائل حمد محمد عبيد	العائلة من عبيد إلى أبو عبيد	٩٣٥٣٤١٥٢٣	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٩/٤	بشرى عبد خليل القرا	الاب من عبد إلى عبد الرحمن	٩٢٨٥٦٦٤٩٧	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/٩/٤	ديان علي عبد الرؤوف القردحجي	العائلة من القردحجي إلى سيد احمد	٨٠٣٩٢٧٦٣١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٩/٤	مصطفى علي عبد الرؤوف القردحجي	العائلة من القردحجي إلى سيد احمد	٤٠٠١١٣٦٦٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٩/٤	آية علي عبد الرؤوف القردحجي	العائلة من القردحجي إلى سيد احمد	٨٠٢٤٥٢٧٧١	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٩/٤	محمد خضر عبد الرؤوف القردحجي	العائلة من القردحجي إلى سيد احمد	٤٠٠٢٧٦٣١٧	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/٩/٤	اسراء خضر عبد الرؤوف القردحجي	العائلة من القردحجي إلى سيد احمد	٨٠٣٤٨٧٨٣٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٩/٤	براء خضر عبد الرؤوف القردحجي	العائلة من القردحجي إلى سيد احمد	٤٠٨١٤٩٢٥٠	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٩/٤	آية خضر عبد الرؤوف القردحجي	العائلة من القردحجي إلى سيد احمد	٤٠٢٥٢٦٨٢٦	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٩/٤	آلاء خضر عبد الرؤوف القردحجي	العائلة من القردحجي إلى سيد احمد	٨٠٤٣٧٩٥٥٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٩/٤	فداء خضر عبد الرؤوف القردحجي	العائلة من القردحجي إلى سيد احمد	٤٠٦٠٠٧٤٩٢	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/٩/٥	عايش عبد الله محمود اسويجي	العائلة من اسويجي إلى السويجي	٩٤٧١١٥٣٧٤	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٩/٥	سمر عكلوك محمد الداني	الاب من عكلوك إلى خالد	٨٠٢٢٢٠٣٣٥	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٩/٥	ابراهيم فرج مصطفى عبدالله	الاب من فرج إلى فرح	٩٤٦٦٤٦٠١٤	موافقة اللجنة ولقاء
١٥	٢٠٠٥/٩/٦	أدبية حمود أسعد المشهوراي	الاب من حمود إلى حمودة	٩١٠٩٦٦٣٤٠	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/٩/٦	ليلي بكر جبر الناظور	عائلة الام من العطار إلى العصار	٨٠٣٥٩٤٣٩٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/٩/٦	لعيمة احمد محمد عبد الفتاح	اضافة لقب العائلة البحصي	٩٢٠٠٠١١٣٨	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/٩/٦	زكريا احمد غندور خليل	الجد خليل واطافة العائلة العندور	٩٥٥٠٠٦٧٣٩	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥/٩/٦	يوسف عبد الرؤوف محمد القردحجي	العائلة من القردحجي إلى سيد احمد	٩١٨٠٥٥٧٤٠	محكمة بداية غزة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الاعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

٢	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٨/٣٠	نعيمه سليمان حافظ الحلو	الجنسية من فلسطينية إلى مصرية الميلاد من ١٩٢٢ إلى ١٩١٤/٩/٥	٩٣١٣٩٥٥٢٩	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٨/٣٠	احمد حسونه شعبان الخادي	الاب إلى حسن والعائلة ابو وردة	٦٩١٦٥٣٠٤٥	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/٨/٣٠	ملك جميل محمد خرووات	العائلة من خرووات إلى علي	٤٢١٠٦٦٦٠٧	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٨/٣١	رويدة كمال محمد كويك	الجد عيسى والعائلة أبو كويك	٩٠٤٢٨٣٢٩٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٨/٣١	عريف طراش عوده القاضي	العائلة من القاضي إلى ربيع	٩١٧٢٨١٧٩٢	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٨/٣١	منير عوض عبد الله البيل	العائلة من البيل إلى شحادة	٨٠٠٢٥٠١٩٣	محكمة بداية غزة
٧	٢٠٠٥/٨/٣١	أمين عوض عبد الله البيل	العائلة من البيل إلى شحادة	٩٠٥٩٠٠٤٤٥	محكمة بداية غزة
٨	٢٠٠٥/٨/٣١	سهر سلام نصر الملاحة	العائلة من الملاحة إلى جبارة	٨٠٢٠٥٤٩٢٤	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٨/٣١	صبرين مصطفي خليل المعاري	الاسم من صبرين إلى صابرين	٩٢٦٦٩٨٠٥١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٨/٣١	اعليان ابراهيم عليان عبد	الاسم من اعليان إلى عليان	٩١٥٦٧٥٨٥٤	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٨/٣١	صدام سلام نصر الملاحة	العائلة من الملاحة إلى جبارة	٨٠٢٦٠٢٢٧٦	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/٨/٣١	غيث محمد غيث أبو غيث	جنسية الاب من فلسطيني إلى اردني	٤٢٠٥٦٨٥٠٣	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٨/٣١	فاتن حكمت محمد اسنان	العائلة من اسنان إلى الترم	٨٠١٧٠٠٤٤٤	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٨/٣١	دلال اكرم محمد الوكيل	الجد من محمد إلى (محمد علي)	٨٠٢٤٠٦٧٥١	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٨/٣١	نورا عمر العبد دكة	من نورا أنسى إلى نور ذكر	٤٢٠٤٨٥٩٦٣	تقرير طبي
١٦	٢٠٠٥/٨/٣١	شروق مصباح حمودة بدرة	من شروق أنسى إلى شريف ذكر	٤٠٥٩٠٠٩٧٨	تقرير طبي
١٧	٢٠٠٥/٨/٣١	آلاء عزيز محمد سعد الله	من آلاء أنسى إلى علاء ذكر	٤٠٨٧٩٤٦٧٥	تقرير طبي
١٨	٢٠٠٥/٩/٤	منال نجس محمد نصار	العائلة من نصار إلى شاهين	٨٠٢٢٦٤٣٦٦	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥/٩/٤	ندم حمدان صبحي كعبوش	العائلة من كعبوش إلى البيوك	٤٠٩١٢٣٤٥٢	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥/٩/٤	جدة أحمد سلمى بشر	إضافة لقب العائلة جاد الله	٩٦٥١٢٢٦٤١	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الاعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٩/١٣	محمد سعيد عبد قديم	الجد المد والام من لطفه إلى لطفه	٩١٢٣٣٠١٨٠	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٩/١٣	زيب حاتم عبد السلام امصيح	العائلة من أمصيح إلى مصيح	٩١٧٩٧١٤٢٦	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/٩/١٤	محمد سليمان أحمد المركلي	الأب من سليمان إلى سلمان	٩٨٣٢٧٦١١٤	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٩/١٤	شحدة سلامة سلمان بن عوده	العائلة من بن عوده إلى العودات	٩٣٢٠٧٨٧٩٣	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٩/١٤	رياح هاشم أحمد هاشم	العائلة من هاشم إلى الشرفا	٩١٦٩٤٠٣١٥	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٩/١٤	لطيفة أحمد عواد الشريف	اسم الأم من داود إلى رداد	٩١٦٨٢٧٢٦٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/٩/١٤	عبد الرحمن إبراهيم عبد الرحمن أبو صوين	العائلة من أبو صوين إلى أبو صواوين	٨٠٢٤٣٢٤٨٤	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٩/١٤	سعاد رمضان - رحى	إضافة اسم الجد أحمد	٩٢٦٠٩٧٢٢٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٩/١٤	ريم أحمد حسان أبو معمر	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٢٤٢٠٩٦٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٩/١٤	رزق عايش عوض أبو حشيش	اسم الجد من عوض إلى عيد	٨٠٢٤١٢٤١١	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٩/١٤	عندية محمد سعيد معروف	إسم الجد من سعيد إلى محمد	٩٢٦٩٤٢١٥٢	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/٩/١٤	نعمة حبيب أحمد الحواجرة	العائلة من الحواجرة إلى الحواجري	٨٠٢٤٣٢١٩٥	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٩/١٧	أمل وليد غازي القرا	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٩٧٩٥٦٠٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٩/١٧	غازي وليد غازي القرا	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٢١٤٦٤٨٣٥	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٩/١٧	جير اجريز مرزق أبو حليب	الأب من اجريز إلى جريد	بدون هوية	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/٩/١٧	غاده سليم عوض أبو العمرين	الجد عوض الله والجنس إلى أنثى	٨٠٢٢٢٧٣٣٤	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/٩/١٧	صباح محمد طافش شراب	الأم من هدي إلى هديه	٩٤٧٣٥١٢٨٤	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/٩/١٧	عزلات عبد الرحيم عثمان العبادله	الأب من عبد الرحيم إلى عبد	٩١٣٥١٠٣٥٠	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥/٩/١٧	نظمية زهر _____ أبو حراره	العائلة حراره وإضافة الجد واسم الام	٩٦٦٢٠٥٧٢٦	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥/٩/١٧	راضيه لائز أحمد أبو علي	تصحيح الجد من أحمد إلى محمود	٩٠٥٤٦٤٣٧٦	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الاعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٩/١٧	محمد توفيق إسماعيل أبو لداوي	العائلة من أبو لداوي إلى اللداوي	٨٠٤٧٤٧٢٩٣	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٩/١٧	هدير توفيق إسماعيل أبو لداوي	العائلة من أبو لداوي إلى اللداوي	٤٠٢٩٩١١٢٩	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/٩/١٧	أزهار حمدان محمد خطاب	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٢٩٤٩٨٢٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٩/١٧	ليلى مختار إبراهيم الجلدة	الديانة من مسيحية إلى مسلمة	٩٤٩٨٢٧٣٣١	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٩/١٧	محمود عبد الرحمن محمود أبو جاسر	العائلة من أبو جاسر إلى جاسر	٩١٠٨٤٦٠٨٨	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٩/١٧	رياض سليم أحمد إرميلات	اسم الجد من أحمد إلى أحمد	٩٠٠٨٧٢٠٣٧	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/٩/١٨	فايدة عياده جبرين أبو حمد	الجد من جبرين إلى جبريل	٩٢٤٤٠٣٦٦٠	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٩/١٨	عزات محمد/محمد صالح/التجار	الجد من محمد صالح إلى محمد	٩٠٠٨٧٧٨٧٩	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٩/١٩	محمد زكريا/ خليل إبراهيم البشاري	العائلة من البشاري إلى البشاري	٩٠٦٨٢٠٩٥٩	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٩/١٩	دعاء خضر عاتق بهار	العائلة من بهار إلى حليوه	٨٠٣٨٩٠٢١٩	حسب قرار الأب
١١	٢٠٠٥/٩/١٩	نداء خضر عاتق بهار	العائلة من بهار إلى حليوه	٨٠٣٨٩٠٢٠١	حسب قرار الأب
١٢	٢٠٠٥/٩/١٩	شريفه سليم - شيلاق	إضافة الجد أحمد والأم فريدة	٩٠٨١٨٠٦٣١	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٩/١٩	فادي جميل محمد علي	عائلة الأم من خمرات إلى مسعود	٤٠٠٢٦٥٥١٨	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٩/٢٠	محمد علي محمد حمودة	اسم الجد من محمد إلى محمد صالح	٩١١٣١٠٣٦٥	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٩/٢٠	ريم جبر محمد الفار	العائلة من الفار إلى عقل	٩٣١٥٢٠٩٠٢	محكمة صلح جباليا
١٦	٢٠٠٥/٩/٢٠	حامده يوسف عطية سهدانه	العائلة من سهدانه إلى أبو سهدانه	٩٠٥١٢٣٠٤٨	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/٩/٢٠	زياد محمد حسين الشاويش	إضافة لقب العائلة ليد	٩٨٥٣٣١٠٣٢	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/٩/٢٠	جهاد سليمان معن إرميلات	العائلة من إرميلات إلى أبو عتيق	٨٠٠٥٠٣٧٦٥	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥/٩/٢٠	عبد السلام محمد عبد اللطيف أبو حجوج	العائلة من أبو حجوج إلى حجوج	٩٣٢٢١٦٠٤٧	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥/٩/٢٠	صلاح يوسف أحمد اعبيد	عائلة الموالدين من اعبيد إلى عبيد	٩٠٠١٦١٢٧٤	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الاعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات الموايد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٩/٢٠	مصطفى خالد محمد الغزاوي	العائلة من الغزاوي إلى دعيس	٤٠٩٩١١٧٥٧	قرار محكمة للأب
٢	٢٠٠٥/٩/٢٠	ياسين خالد محمد الغزاوي	العائلة من الغزاوي إلى دعيس	٤٠٢٠٣١٨٧٦	قرار محكمة للأب
٣	٢٠٠٥/٩/٢٠	نرمين خالد محمد الغزاوي	العائلة من الغزاوي إلى دعيس	٤٠٦١٣٩٧٥٨	قرار محكمة للأب
٤	٢٠٠٥/٩/٢٠	محمد خالد محمد الغزاوي	العائلة من الغزاوي إلى دعيس	٤٠٠٢٧٩٣١١	قرار محكمة للأب
٥	٢٠٠٥/٩/٢٢	وائل سعيد خليل الميسم	العائلة من الميسم إلى الهيثم	٩١٠٧١٦٦٨٧	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٩/٢٢	خليل محمد عبد ربه خليل	إضافة إسم العائلة الميروح	٩٦٠٢١٣٥٣٦	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/٩/٢٢	حسين عبد الله محمد إبراهيم	إضافة اسم العائلة العنانه	٩٧٥٩٠٧٧٦٧	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٩/٢٢	أيمن عمر خليل عمر	العائلة من عمر إلى الأخرس	٩٠٠٩٠٠٧٠٥	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٩/٢٢	فتحية رجا سليم المصري	الأب من رجا إلى رجب	٩٢٣٦٥٢٠٢٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٩/٢٤	مدحت شحدة جواد أبو العيش	الجد من جواد إلى عبد الجواد	٨٠١٩٦٣٩٣٥	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٩/٢٤	نجاح صالح أحمد كرسوح	العائلة من كرسوح إلى حسين	٢٩٢٤١٥٧٦٨	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/٩/٢٤	فضل محمود حسين أبو قول	الأم من زهدية إلى زهرية	٩٠٨٠٨٧١٣٣	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٩/٢٤	محمد جمال /محمد راشد/ أبو توهه	الجد من محمد راشد إلى محمد رشاد	٨٠٢٢٢٥٩٨٧	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٩/٢٤	اسعيد حمدان سعيد قشطة	الإسم من اسعيد إلى سعيد	٤٠٨٣٧٥٢٩٣	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٩/٢٤	محمد محمد عاشور حمادة	الأب الى عاشور والجد محمد	٩١٢٩٨٧٢٩٤	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/٩/٢٤	هباء ناصر كامل الشيخ	الإسم من هباء إلى هبه	٨٠٢٢٥٤٢٤٣	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/٩/٢٤	روز عبد الرحمن محمد الدوي	الأم من ارقية إلى رقيه	٩٤٠٢١٨٢٣٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/٩/٢٥	محمد البجد محمد الزقوت	الجد عبد والعائلة زقوت	٩٦٦٢٠٠٨١٨	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٥/٩/٢٥	نرمان تيسو اسماعيل جحجوح	الإسم من نرمان إلى ناريمان	٨٠٢٣٣٣٥٠٠	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥/٩/٢٥	أسماء أحمد إبراهيم الشنطي	مكان الميلاد من إسرائيل إلى السعودية	٩٦٧٧٤٠٤٩٩	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الاعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٩/٢٧	سحر رزق محمد حسين	العائلة من حسين إلى حسين	٩٠٣٦٢٥١٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٩/٢٧	خالد حسن إبراهيم ثوابته	العائلة من ثوابته إلى ثابت	٩٠٨٥٢٧٦٦٦	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/٩/٢٧	حاتم راضي محمد كشكو	جنسية الام من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٥٧٨٦٧١٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٩/٢٧	حسن ناهض حسن مسعود	الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠٤٤١١٧٣٤	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٩/٢٧	عبد الرحمن حميس عمر حماد	العائلة من حماد إلى أبو حماد	٨٠٢٨٤٤١٧٥	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٩/٢٧	عماد ديب أحمد الددا	العائلة من الددا إلى الدده	٩٠٣٤٨٨٧٨١	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/٩/٢٨	لستون محمد محمود خالد	العائلة من خالد إلى الخالدي	٩١٦٠٧٧٢٦٦	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٩/٢٨	مجدي سعد عبد الله العثماني	العائلة من العثماني إلى العثامنة	٩١١٤٤٢٥١٥	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٩/٢٨	نريمان محمود - عرفة	الإسم ناريمان وإضافة الجد عرفة	٩٠٦٤٧٦٦٣٥	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٩/٢٨	مصطفى محمد عبد القادر قرقر	الجد عبد والمائلة إلى شحاده	٩١١٢١٥٧٨٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٩/٢٨	هند حسن سليمان بركة	إسم الام من اهدية إلى هديه	٩٠٧٣٥٧٦٧٧	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/٩/٢٨	هنادي محمد علي شمه	العائلة من شمه إلى مصلح	٩٠٦٦٤٨٧٠٤	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٩/٢٨	حسام عطية جمعه صبح	العائلة من صبح إلى شلوف	٨٠٤٦٠٦٤١٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٩/٢٨	أمان سالم عودة ماضي	الإسم من أمان إلى إيمان	٨٠٢٧٤٠٥٤٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٩/٢٩	عبد الرزاق عزمي عبد الرزاق شتن	الجد من عبد الرزاق إلى عبد الرزاق	٤٠٥٢٢٢٨٥٢	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/٩/٢٩	فاطمة عزمي عبد الرزاق شتن	الجد من عبد الرزاق إلى عبد الرزاق	٤٠١٩٨٩٥٧٩	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/٩/٢٩	عزمي عبد الرزاق محمود شتن	الأب من عبد الرزاق إلى عبد الرزاق	٩١١٢١٥٣٤١	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/٩/٢٩	كمال محمد إبراهيم عابد	العائلة من عابد إلى منصور	٩٣٣٨٥٦٢٣٩	محكمة بداية خانينونس
١٩	٢٠٠٥/٩/٢٩	لميه أحمد محمد فرج	الإسم الشخصي من لميه إلى لمياء	٩٧٢٩٧٢٦٨١	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥/١٠/١	سيد عبد الله عبد الهادي/ علي حسن	العائلة من علي حسن إلى حسن	٩٦٥٠٢١٤٣٩	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الاعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/١٠/١	ميلدر أمين كامل العكك	الاسم من ميلدر إلى احمد	٩٤٦٦٨٠٧٤١	محكمة صلح غزة
٢	٢٠٠٥/١٠/١	نحام حسن - المعزى	إضافة اسم الجد محمد	٩٥٦٥٣٠١٣٣	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/١٠/١	سعد عبد محمود أبو ناصر	اسم الأب من عبد إلى عبد	٩٤٥٨٩٠٢٤٢	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/١٠/١	قسام خضر موسى الأقرع	العائلة من الأقرع إلى موسى	٤٢١٠٧٧٥١٢	قرار محكمة للأب
٥	٢٠٠٥/١٠/١	شريف موسى خضر الأقرع	العائلة من الأقرع إلى موسى	٤٠٩٣١١٤١٢	قرار محكمة للأب
٦	٢٠٠٥/١٠/١	محمد مطلق حسين اعبيد	العائلة من اعبيد إلى ابو عبيد	٩٦٤٨٠٥٧٥٨	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/١٠/١	يوسف أحمد محمد أبو عياد	العائلة من أبو عياد إلى حسين	٩٥٨٩٣٦٥٦٩	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/١٠/١	فوزيه محمد يوسف الخطيب	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٤٧٣١١٠٦٤	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/١٠/٣	نصره سلمان خليل الدندوح	الأب من سلمان إلى سليمان	٩٥٤٨٩٠٤٣٠	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/١٠/٣	هدا حسن أحمد نايه	الاسم من هدا إلى هدى	٩١٢٦٨٠٧١٧	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/١٠/٣	خالد أمين فايق أبو عيشه	الاسم من خالد إلى مصعب	٤٢١٤٢٧٠٧١	محكمة صلح غزة
١٢	٢٠٠٥/١٠/٣	نجاة محمود محمد الرضيع	الجد من محمد إلى محمد زكي	٨٠١٧٦٦٨٣٣	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/١٠/٣	روان سهير سليمان الطرزي	العائلة طرزي وعائلة الأم السلفيتي	٨٠١٩٣٥٣٢١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/١٠/٤	محمد بشير إسماعيل ابو بشير	العائلة من أبو بشير إلى بشير	٨٠٢٨٤٤٥٤٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/١٠/٤	آلاء علي عبد المجيد سمك	العائلة من سمك إلى أبو سمك	٨٠٢٠٨٤٨٧١	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/١٠/٤	نجاة مصطفى عبد الرزاق الشيخ	الجد من عبد الرزاق إلى عبد الرزاق	٨٠٠٤٤٧٣٢٨	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/١٠/٤	مريم محمد علي محسن	اسم الجد من علي إلى يوسف	٩٣٠٨٢٠١٨٨	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/١٠/٥	لوريدانا هاشم عبد القادر أبو هاشم	الاسم الشخصي إلى حلا	٤٠٥٢٩١١٣٩	محكمة صلح جباليا
١٩	٢٠٠٥/١٠/٥	أحمد زياد عبد قسطه	الأم إلى يسرا وجنسيها مصرية	٤٢١٢٥٣٩٤٩	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٥/١٠/٦	أزهار محمود أيوب شير	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٠٩٩٧٧٤٨	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الاعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/١٠/٦	فهاد سليم رمضان سالم	العائلة من سالم إلى مطر	٩٦٤٨٧٠١٤١	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/١٠/٦	رجاء بدوي سليمان المصري	الجد من سليمان إلى سلمان	٩٧٦٦٥٦٤٥٣	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/١٠/٦	مكرم جمعة عبد الفتاح رابعة	الجد من عبد الفتاح إلى محمد	٩٣٠٩٢٣٧٨٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/١٠/٦	ريهام علي هجيل كشكو	الإسم من ريهام إلى ضحى	٤٠٦٠٠٩٣١٦	محكمة صلح غزة
٥	٢٠٠٥/١٠/٨	عايشة توفيق سليمان أبو عبد	العائلة من أبو عبد إلى أبو عبيد	٨٠٢٠٨٤٤٨٣	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/١٠/٨	إبراهيم عبد الرحمن هوشيل أبو مراحل	العائلة من أبو مراحل إلى إدريس	٩٠٦٦٩٥٣٠٩	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/١٠/٨	روحه محمد عثمان مشتهى	الاسم روجيه والعائلة مشتهى	٩٠٢٢٥٨٤٨٢	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/١٠/٩	محمد ربيع/حسين دارود قرفقز	الاسم من محمد ربيع إلى ربيع	٩٢٦٦١١٥٢١٣	محكمة بداية غزة
٩	٢٠٠٥/١٠/٩	عبد المجيد سلمان امرزق أبو ستيد	الجد من امرزق إلى مرزق	٩٥٠٥٦٦٢٣٢	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/١٠/١١	محمد توفيق سليمان أبو عبد	العائلة من أبو عبد إلى أبو عبيد	٨٠٣٨٦٩٣٩٥	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/١٠/١١	صحي خليل إبراهيم العلي	العائلة من العلي إلى أبو ورده	٩٠٢٥٢٠٤٣٦	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/١٠/١١	حسن محمد مصطفى صلاح	العائلة من صلاح إلى صالح	٩٠٣٨٧٧١٥٧	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/١٠/١١	نداء جوده زيدان الفالوجي	العائلة من الفالوجي إلى الأغا	٨٠٣٢٣٦٥٣٨	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/١٠/١١	فنائي جوده زيدان الفالوجي	العائلة من الفالوجي إلى الأغا	٨٠٤٤٩٠٦٤٧	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/١٠/١١	عبد الغفار أحمد منصور المصري	العائلة من المصري إلى الققاري	٩٦٧٣٥٠١٣٣	محكمة بداية خانونس
١٦	٢٠٠٥/١٠/١١	آمال محمد عبد الله أبو محسن	العائلة من أبو محسن إلى أبو محسن	٩٢٤٠٥٧١٩٣	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/١٠/١١	نسرين حدي صالح عوض	عائلة الام من المساري إلى المسارعي	٩٠٠٢٢١٩٢٠	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/١٠/١١	عفان محمد رمضان سراج	الإسم من عفان إلى معين	٩٢١١٠٠٩٥٤	محكمة صلح جباليا
١٩	٢٠٠٥/١٠/١١	يوسف سليمان عبد الله شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد إلى الزاملي	٩١٩٣٢٤٣٧٦	محكمة صلح رفح
٢٠	٢٠٠٥/١٠/١١	سعاد العيد أحمد البيض	الأب من العيد إلى عبد الرحمن	٩٢٢٦٩٦٨١٠	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الاعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٦/٢/١٤	حسن عماد كامل حمدان	عائلة الام من مصطفى الى حمدان	٤٠٣٧٩٩٩٧٦	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٦/٢/١٤	ناير عبد الله موسى ابو جزر	الاسم الشخصي من ناير الى مازن	٩٠٦٢٧٨٣٩	قرار محكمة
٣	٢٠٠٦/٢/١٤	اشرف عبد العزيز حسين عمر	العائلة من عمر الى عابدين	٩١٤٣٤٧١٨٢	قرار محكمة
٤	٢٠٠٦/٢/١٤	رضا عبد الكريم سعيد بربخ	الجد من سعيد الى ثمر	٨٠١٤٦٦٠٦١	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٦/٢/١٤	نزار أحمد حسين زين الدين	الاسم الشخصي من نزار الى زين	٨٠٢٧٨٣٣٠٨	قرار محكمة
٦	٢٠٠٦/٢/١٤	سيف سعود عبد العزيز القفدي	جنسية الاب إلى سعودي	-----	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٦/٢/١٤	هارون ابن صالح الزالمي	الاسم الشخصي من هارون إلى عماد	٤٠٥٥٥٢٤٠٧	قرار محكمة
٨	٢٠٠٦/٢/١٤	رواح عبد النعم علي عبد العال	الاسم الشخصي من رواح إلى فارس	٤٠٩٧٠٢٠٥٧	قرار محكمة
٩	٢٠٠٦/٢/١٤	سماح حمدي عايد بهار	العائلة من بهار إلى حليوه	٤٠٠٧٠٧٢٧٩	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٦/٢/١٤	نور الدين حمدي عايد بهار	العائلة من بهار إلى حليوه	٤٠٩٧٣٩٦٥١	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٦/٢/١٤	ولده جيس الحصري	اضافة اسم الجد محمد	٩٢٧٦٥٠٢٤٢	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٦/٢/١٥	تحفة خليل عبد الرحمن السلول	اسم الام من صاره الى ساره	٩٢٢٦٦٨٤٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٦/٢/١٥	ليل عزام العبد السيد	العائلة من السيد إلى عمر	٩١١٤٢٥٥٧٧	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٦/٢/١٥	سالم نجيب سالم جربوع	العائلة من جربوع إلى صادق	٩٣٣٧٦١٠٦٦	محكمة صلح خان يونس
١٥	٢٠٠٦/٢/١٥	نعامة عبد الله فهيد صباح	الاسم من نعامة إلى مرقت	٩٠٠٥٧٥٤٠٨	محكمة صلح دير البلح
١٦	٢٠٠٦/٢/١٥	حامد حصيني حسن دحروج	الأب حسين والعائلة أبو دحروج	٩٤٧١٢٢٩٤١	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٦/٢/١٥	ناريمان فوزي /محمد فرج / أبو جبل	العائلة من أبو جبل إلى الشليكي	بدون رقم	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٦/٢/١٥	حسني عبد الرحمن حسن / عبد الله حسن	العائلة من عبد الله حسن الى عفانة	٩٠٣٧٥٥٢٣٩	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٦/٢/١٥	سهيلا محمد شعبان حموده	الاسم من سهيلا إلى سهيلة	٩٢٧٥٦٠١٦٩	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٦/٢/١٥	عبد المطلب سالم جابر جابر	الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠١٧٩٦٢٥١	موافقة اللجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

